المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
شعبة التفسير وعلوم القرآن



ترجيحات ابن عثيمين رحمه الله في التفسير

من الآية رقم (٢٠٨) من سورة البقرة إلى الآية رقم (١١٢) من سورة آل عمران

جمعًا ودراسة وموازنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالب:

حسن بن ثابت بن صلاح الحازمي

الرقم الجامعي (٤٢٥٨٨١٣٩)

إشراف فضيلة الشيخ:

د. عبدالعزيز عزت عبد الحكيم الوائلي

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

طباعة الفطاني



ملخص الرسالة

قسمت البحث قسم و ا :

١- القسم النظري: و ل ا قدمة، وأسباب اختيار ا وضوع وأ يته، وتر ة ياة العلامة ابـن عثيم ~ ومباحث تتعلق بصيغ الترجيح ومنهج ابن عثيم التفس والترجيح.

٢- القسم العملي و ل الدراسة وكانت على النحو التا :

قمت باستخراج ترجيحات ابن عثيم من كتب التفس ا طبوعة له ، وفق ا قطع ا دد للباحث الدراسة وهو: **من آية رقم (٢٠٨) من سورة البقرة وحـ آية رقم (١١٣) من سـورة آل عمران،** ومن كتابه ~ من أحكام القرآن سب ا قطع ا شار إليه آنفاً وقمت بترتيب هذه الترجيحات سب ترتيب الآيات السورة، وقمت بدراسة كل موضع وفق الطريقة التالية :

أ - أذكر نص الآية أو الآيات ال ورد فيها ا لاف .

ب- أنقل كلام **ابن عثيم** الذي تضمن الترجيح بنصه، وقد أختصره إذا دعت ا اجة إ ذلك. وقد قمت بتوثيق نص ا نقول من كتاب التفس ، أو كتاب أحكام القرآن

ج - أدرس ترجيح **ابن عثيم** ، وأوازنه بأقوال أئمة التفس وترجيحا م، وقـد اعتمـدت ا وازنة الدراسة على أشهر التفاس باعتبارها مصادر أساسية للدراسة، وهي:

- جامع البيان لابن جرير الط ي .
- ا رر الوجيز لابن عطية .
- التفس الكب للفخر الرازي .
- ا امع لأحكام القرآن للقرط .
- البحر ا يط لأ حيان .
- تفس القرآن العظيم لابن كث .
- التحرير والتنوير لابن عاشور .

ورجعت إ غ ها عند دراسة ا سائل من كتب التفس أحياناً.

د - ذكرت بعد كل دراسة النتيجة ال توصلت إليها.

ختمت البحث ا ة اشتملت على : (النتائج والتوصيات)

Thesis Abstract

I have divided the research into two categories:

1- Theoretical category which involves the introduction, motives of choosing the topic, its importance , a biography of the scholar Bin Othaimeen - may allah mercy him- , researches regarding preference forms and Bin Othaimeen's method of interpretation and preference.
2- Practical category which involves the study as follows :
I have extracted preferences of Bin Othaimeen out of his interpretation books according the specified part of the researcher in his study which it is: (From verse number (208) , The Cow Sura till verse number (113) , Ala-Omran Sura).

Also I have extracted preferences of Bin Othaimeen out of his book (Some of Qur'an laws) according to the above-mentioned part and I have arranged these preferences according to the order of the verses.
Furthermore, I have studied each situation as follows:
a) Mention the verse or verses containing the dispute
b) Transcribe Bin Othaimeen's words involving the preference and sometimes I summarize it when needed. Moreover, I have documented the copied text from the interpretation book or Quran's Laws Book
c) Study Bin Othaimeen's preferences and his comparisons among says of interpretation scholars and their preferences. To do so, I have depended on the most distinguished interpretation books as main sources of the study such as :
Jamea Al-Byan for Bin Jarir Al-Tabri
Al-Mohrar Al-Wajeez for Bin Attya
Al-Tafseer Al-Kabeer for Al-Fakhr Al-Razi
Al-Jamea Li Ahkam Al-Qur'an for Al-Qurtobi
Al-Bahr Al Mouheet for Abi Hyan
Tafseer Al-Quran Al-aDheem for Bin Katheer
Al-Tahreer Wa Al-Tanweer fot Bin Ashour

I chose there interpretation books after I had spend a quite long period in studying affairs and I looked up many other interpretation books.
d) After each studt, I mentioned the result. Then I wrote the conclusion of the research which involves (Results and Recommendations)

المقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره[(١)]، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ)[(٢)] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا)[(٣)] (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا)[(٤)]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[(٥)].

---

(١) قال الشيخ الألباني في مقدمة صحيح الترغيب (١/ ٣): ((قلت: يزيد بعض الخطباء هنا ((ونستهديه))، ولا أصل لها في هذه الخطبة الكريمة المعروفة بخطبة الحاجة في شيء من طرقها التي قد جمعتها عن النبي عليه الصلاة والسلام في رسالة))، وسئل ابن عثميين ~ هل ورد في خطبة الحاجة ((ونستهديه))؟ فأجاب بقوله: ((لم ترد في خطبة الحاجة، لكن بعض الناس يزيدها، وهذا خلاف الوارد في السنة، والأمر في هذا واسع – إن شاءالله – لكن الوارد أفضل))، انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/ ٥٩)

(٢) سورة آل عمران: (١٠٢).

(٣) سورة النساء: (١).

(٤) سورة الأحزاب: (٧٠-٧١).

(٥) هذا نص خطبة الحاجة: أخرجه أحمد (١/ ٣٩٣)، وأبو داود، في كتاب النكاح، باب في خطبة الحاجة (٢/ ٤٨٦) برقم (٢١١٨)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة برقم (١٤٠٥)، وغيرهم من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ ، والحديث صححه الألباني في السلسة الصحيحية انظر : (١/)

وإنَّ اللهَ ﷻ، قد تكفل ببيان القرآن الكريم،كما تكفل بحفظ ألفاظه فقال ﷻ: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ)(1).

وقد هيأ الله ﷻ لهذه الأمة المباركة، مَن يبين لها معاني القرآن على مر العصور والأزمان، وإمامهم في ذلك النبي الكريم محمد بن عبدالله ﷺ، الذي أخبر الله عنه بقوله: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون)(2) ثم قام الصحابة الكرام - رضي الله عنهم وأرضاهم - بهذه المهمة أتم القيام، وسار التابعون لهم بإحسان - الذين زكّاهم الله ﷻ، وأثنى عليهم رسوله ﷺ - على هذا النهج، فبلّغوا القرآن - ألفاظه ومعانيه - مَنْ بعدهم بكل أمانة وصدق.

ثم تصدى لهذه المهمة - مهمة بيان القرآن - علماءُ أجلاء، وأئمةٌ نجباءُ، فسروا آيات القرآن الكريم كاملة، وبيّنوا معانيه الخافية، وأظهروا من أسراره الكامنة، وكنوزه الهائلة ما نفع الله ﷻ به الأجيال المتعاقبة.

وقد خلّف أولئك الأئمة ثروة علمية هائلة، تمثلت في كتب التفسير المشتهرة التي تلقتها الأمة بالقبول، وتداولها العلماء، وطلبة العلم جيلاً بعد جيل، واهتموا بها قراءة ودراسة.

وتعاقبت الأجيال، كل جيل ينتفع بما كتبه السابقون، ويفيد من علومهم التي أودعوها كتبهم وتآليفهم، ثم يضيفون إليها ما فتح الله به عليهم من آراء واستنباطات، وتعليقات واستدراكات؛ وكم ترك الأول للآخر ؟!.

وهناك ثروة تفسيرية مباركة؛ أودعها العلماء المعاصرون في مصنفاتهم؛ ومن أجلها قدراً كتب التفسير؛ وعلوم القرآن، ومنذ عصر الإسلام الأول، ومكتبة التفسير تزداد غنى - ولله الحمد والمنة - مما يجدر بالمهتمين بالتفسير مطالعتها، وجمعها والإفادة منها، ودراستها، ففيها من الفوائد التفسيرية، والعلوم القرآنية، والتأصيل لأصول

(1) سورة القيامة: (١٧- ١٩).

(2) سورة النحل: (٤٤).

التفسير ومنهجه ما يستحق البحث والدارسة، ومن العلماء الذين خلفوا ميراثاً تفسيرياً مباركاً، على الرغم من أنه لم يصنف كتاباً في تفسير القرآن كاملاً، العلامة النحرير، الفقيه الأصولي، المفسر:

أبو عبدالله، محمد بن صالح بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن مقبل الوهيبي التميمي، المعروف بابن عثيمين.

ونظراً لأهمية ما تكلم به، وشرحه، وفسره، ودرّسه هذا العلامة، من أقوال في التفسير؛ فقد قام عدد من طلابه، بجمع تفسيره في كتب، وعُرض عليه ذلك قبل وفاته ~ ، لاسيما ما يتعلق، بتفسير سورة البقرة، وآل عمران والنساء، والمائدة، وشيء من سورة الأنعام، وقد تميّز تفسيره أيضاً، بحسن الجمع بين الأقوال المتنوعة، وشدةِ الحرص على الموازنة بينها، ودقةِ اختيار الراجح من الأقوال عند تعارضها، وعدم إمكان الجمع بينها.

وقد عقدت العزم - بعون الله - على دراسة ترجيحاته في التفسير، وموازنتها بأقوال أئمة التفسير لتكون موضوعاً لبحث أقدمه إلى قسم الكتاب والسنة، بكلية أصول الدين، التابعة لجامعة أم القرى، للحصول على درجة الماجستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن بعنوان:

« ترجيحات ابن عثيمين – رحمه الله - في التفسير - جمعاً ودراسة وموازنة »

من الآية رقم : (٢٠٨) من سورة البقرة إلى الآية رقم : (١١٣) من سورة آل عمران

۞ أولاً: أهمية الموضوع:

ويمكن إجمالها في الآتي:

١- تعلق هذه الدراسة بأشرف العلوم، وهو تفسير كلام رب العالمين.

٢- أهمية ترجيحات الشيخ **ابن عثيمين**، التي اعتمد فيها الدليل، وقواعد التفسير في ترجيحه، والبعد عن التعصب المذهبي.

٣- جمع ترجيحات أحد أئمة المسلمين، لتكون في مجموع واحد وسهلة في أيدي الباحثين.

٤- دراسة أقوال العلماء، ومناقشتها، والتوصل من خلال ذلك إلى القول الراجح في المسألة.

٥- في هذه الدراسة تقرير لمذهب أهل السنة والجماعة، والرد على المخالفين، وبيان فساد معتقداتهم.

۞ ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١-المكانة العلمية- التي لا تخفى- لفضيلة الشيخ العلامة **ابن عثيمين**، في التفسير فضلاً عن العلوم الأخرى، يقول أحد طلاب الشيخ المختصين في الفقه الدكتور **خالد المشيقح**: (ومع براعة الشيخ- رحمه الله تعالى- في التفسير والعقيدة، وله فيهما باع لا يكاد يجارى، غير أن شهرته ومعرفة عامة الناس به كانت في الجانب الفقهي أكثر من غيره) (١).

٢- القيمة العلمية للكتاب، حيث قرر فيه مذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة التي خلا منها كثير من كتب التفسير، والرد على المخالفين في ذلك.

---

(١) مجلة البيان في العدد رقم: (١٦٠)

٣-المنهج الأمثل الذي سلكه الشيخ في تفسيره، من بيان القرآن بالقرآن، وجمع النظائر، وبيان القرآن بالسنة، وتوجيه القراءات معنى وإعراباً، وبيان بلاغة القرآن وإعرابه، والاهتمام بهدايات القرآن وتوجيهاته، وبيان المشكل، والفروق اللغوية، إلى غير ذلك من المزايا.

٤-أن دراسة ترجيحات، الشيخ **ابن عثيمين**، تفيد الباحث، في الاطلاع على المنهج المتميز الذي سلكه الشيخ في ترجيحه، حيث يعد من أهل الأصول والقواعد، وله منظومة في ذلك.

٥-أن دراسة ترجيحات المفسرين تعطي الباحث رصيداً علمياً غزيراً لتنوع المسائل وتفرعها، وتكسبه ملكة واسعة، في مقارنة أقوال المفسرين وسبرها، ومناقشتها والقدرة على المقارنة، والاستنتاج والوقوف على أرجح الأقوال.

٦-أن في دراسة الترجيحات توسيعاً لآفاق الباحث من خلال الرجوع إلى العديد من المراجع والمصادر، والاطلاع على أقوال المفسرين قديماً وحديثاً.

ثالثاً: خطة البحث:

وقد سرت في بحثي هذا على خطة مسبوقة سلفاً مكونة من مقدمة واشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطته ومنهجي فيه ، ثم شكر ودعاء لكل من أعان على إتمامه، وتم تقسيم البحث إلى قسمين، قسم نظري وقسم عملي ، والقسم النظري احتوى فصلين وهما على النحو التالي:

القسم الأول (النظري).

الفصل الأول: حياته الشخصية والعلمية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياته الشخصية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: وفاته.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثاني: نشأته، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الرابع: منهجه العلمي.

الفصل الثاني: الترجيح عند الشيخ ابن عثيمين:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الترجيح.

المبحث الثاني: أهمية الترجيح.

المبحث الثالث: منهج المفسرين في الترجيح.

المبحث الرابع: ألفاظ وصيغ الترجيح عند الشيخ ابن عثيمين.

المبحث الخامس: منهج الترجيح عند الشيخ ابن عثيمين.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بدلالة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الترجيح بدلالة السنة.

المطلب الثالث: الترجيح بدلالة الآثار وأقوال السلف والإجماع.

المطلب الرابع: الترجيح بدلالة اللغة.

المطلب الخامس: الترجيح بدلالة قواعد الترجيح.

القسم الثاني (العملـــي)

وسيكون العمل في هذا القسم - بإذن الله - وفق الآتي:

١ - استخراج، وجمع ترجيحات الشيخ **ابن عثيمين** من تفسيره، وذلك من سورة البقرة من آية رقم (٢٠٨) وحتى آية رقم (١١٣) من سورة آل عمران وكذلك من كتاب أحكام القرآن لابن عثيمين (المجلد الثاني)

٢- ترقيم الترجيحات، برقم تسلسلي عام، يبدأ من أول الرسالة حتى نهايتها.

٣- إذا كان في الآية عدة ترجيحات، أنبه على ذلك في ترقيم المسائل في أعلى الصفحة.

٤- أذكر نص الآية التي ورد فيها الترجيح.

٥- أذكر نص الترجيح من كتاب الشيخ ابن عثيمين، والمسائل المتكرر ذكرها في كتابي الشيخ نقلت نص المسألة منهما جميعاً.

٦- الرجوع إلى الكتب المعتمدة، وبخاصة التي تهتم بجمع تفاسير السلف، كتفسير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم، وتفسير ابن كثير وغيرها.

٧- الرجوع إلى الكتب في العلوم الأخرى المتعلقة بالمسألة غير كتب التفسير.

٨- أعزو الآيات التي ترد في متن الرسالة إلى سورها وأرقامها، وعزوها على طريقتين: الآيات التي تعتبر من آيات مسائل البحث تُذكر السورة ورقم الآية بجانبها، والآيات التي ترد في نص مسائل الترجيح ودراسته ونتائجه كشواهد فتُذكر السورة ورقم الآية في الحاشية.

٩- أخرج الأحاديث من الكتب المعتمدة في ذلك، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به لصحتهما، وإذا لم يكن في أحدهما فإني أخرجه من مظانه من كتب الحديث الأخرى، وأذكر كلام أهل العلم فيه.

١٠- أخرج الآثار التي وردت في متن الرسالة من الكتب المعتمدة في ذلك - ما أمكن ذلك.

١١- توثيق القراءات، ومن قرأ بها.

١٢- عزو الشواهد الشعرية، إلى قائلها- ما أمكن ذلك.

١٣- بيان الألفاظ الغريبة الواردة، في متن الرسالة.

١٤- ترجمة الأعلام، غير المشهورين المذكورين، في ثنايا الرسالة،وتكون الترجمة عند ذكره في المرة الأولى.

١٥- التعريف بالأماكن غير المشهورة، عند الذكر في المرة الأولى.

١٦- العزو إلى كل مرجع نقلت عنه، بذكر اسم الكتاب، والجزء والصفحة دون ذكر اسم الناشر، وتاريخ الطبعة، ومكانها، والمحقق، وغير ذلك لكثرة المراجع، ولأنه يؤدي إلى تضخيم الرسالة من جهة أخرى، واكتفيت بذكر ذلك في ثبت المصادر والمراجع.

الخاتمة:

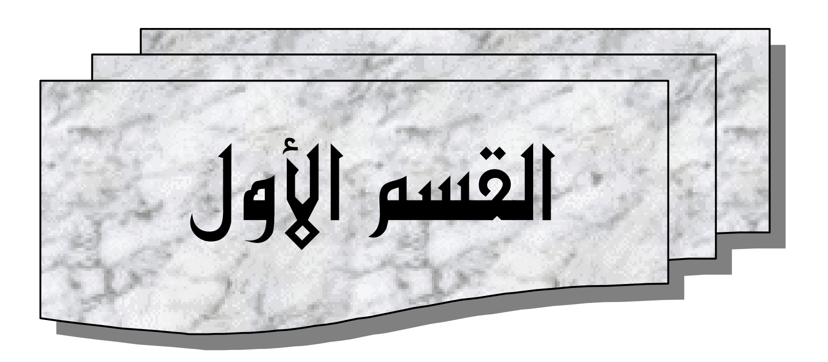
وتشتمل على أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

الفهارس:

وسوف أذيل الرسالة بمجموعة من الفهارس تعين القارئ على الوصول إلى مطالبه بسرعة وسهولة، وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس القراءات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس توضيحي لعدد المسائل وصيغ الترجيح.
- ثبت المصادر، والمراجع.
- فهرس الموضوعات.





(النظـــري)

وفيه فصـــلان: -

- الفصل الأول: حياته الشخصية والعلمية.
- الفصل الثاني: الترجيح عند الشيخ ابن عثيم .

* *   * *   * *

الفصل الأول

حياة الشيخ ابن عثيمين الشخصية والعلمية

وفيه مبحثـــــان: -

- المبحث الأول : حياته الشخصية.
- المبحث الثاني :حياته العلمية.

المبحث الأول: حياته الشخصية [1]

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته:

١- اسمه ونسبه:

هو أبو عبدالله، محمد بن صالح بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن مقبل الوهيبي التميمي.

٢- مولده:

ولد الشيخ أبو عبدالله، في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم، عام [١٣٤٧هـ]، في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك.

٣- أسرته:

توفي الشيخ، وله من الأولاد خمسة، وثلاث من البنات، وأسماء أولاده الخمسة: عبدالله، وهو أكبرهم، وعبدالرحمن، وإبراهيم، وعبدالعزيز، وعبدالرحيم، وهو أصغرهم، وله من الإخوة: الدكتور: عبدالله، والأستاذ: عبدالرحمن.

---

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين في الصفحات التالية: (١١، ٤٨، ١٧٣، ١٧١، ١٥٧، ١٤٢، ١٤٠، ٥٦، ٥٤)، انظر: مجلة الحكمة، العدد الثاني، ص(١٩)، ترجمة للشيخ ابن عثيمين، على شبكة المعلومات، (الإنترنت) في موقعه:www.binothaimee.com، ابن عثيمين الإمام الزاهد ص(٣) وما بعدها، صفحات مشرقة من حياة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، لحمود بن عبدالله المطر، ويقع في (١٧٦) صفحة، وعدد من التراجم المختصرة والمبثوثة على صفحات الإنترنت.

المطلب الثاني: وفاته:

في عام [١٤٢٠هـ]، تبين أن الشيخ يعاني من مرض عضال ، ومنذ ذلك الوقت بدأ الشيخ في رحلة علاجية، وبعد عام واحد تقريباً من بداية المرض وشدته على الشيخ كان موعداً لرحيله من الدنيا في عصر يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال من عام [١٤٢١هـ]، عن عمر يناهز الرابعة والسبعين.

قضاها في خدمة الإسلام والمسلمين، وطلب العلم وتعليمه، والتأليف والتدريس المتواصل، بجامعه في مدنية عنيزة، وفي المسجد الحرام في مواسم شهر رمضان المبارك، ومواسم الحج، وكانت وفاته في مدينة جدة، وصلي عليه يوم الخميس عصراً في المسجد الحرام. فرحم الله الشيخ، وأسكنه فسيح جناته، ونفعنا بعلمه.

المبحث الثاني: حياته العلمية [1]

۞ المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

استفاد الشيخ في طلبه للعلم من عدة شيوخ، بعضهم في مدينة عنيزة، وبعضهم في الرياض عندما سكنها للدراسة النظامية، وكان ذلك عام (١٣٧٢هـ) وبدأ الشيخ طلب العلم عام (١٣٦٠هـ)، وعمره آنذاك (١٤) سنة، وأبرز شيوخه الذين درس عليهم:

١- الشيخ العلامة المفسر: عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~ المتوفى عام (١٣٧٦هـ)، ولازمه الشيخ (١٦) سنة، وهو من أبرز طلابه فيما يظهر، ولذا خلف الشيخ، في إمامة الجامع الكبير، والتدريس فيه والإفتاء.

٢- الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- رحمه الله – المتوفى سنة ١٤٢٠هـ مفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، درس عليه عندما كان مواصلاً لدراسته النظامية في الرياض، فقرأ عليه من صحيح البخاري، وبعض كتب الفقه، والشيخ عبدالعزيز من أبرز علماء هذه الأمة في هذا العصر.

٣- الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى عام (١٣٩٣هـ)، المفسر، اللغوي، صاحب التفسير المشهور والمعروف بـ(أضواء البيان في

---

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين في الصفحات التالية: (١١، ٤٨، ١٧٣، ١٧١، ١٥٧، ١٤٢، ١٤٠، ٥٦، ٥٤)، انظر: مجلة الحكمة، العدد الثاني ص(١٩)، ترجمة للشيخ ابن عثيمين، على شبكة المعلومات، (الإنترنت) في موقعه:www.binothaimee.com، ابن عثيمين الإمام الزاهد ص(٣) وما بعدها، صفحات مشرقة من حياة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، لحمود بن عبدالله المطر، ويقع في (١٧٦) صفحة، وعدد من التراجم المختصرة والمبثوثة على صفحات الإنترنت.

إيضاح القرآن بالقرآن)، ويعد من أبرز آثاره العلمية وقد درس عليه الشيخ ابن عثيمين في المعهد العلمي.

يقول الشيخ ابن عثيمين ~ عنه: ((كنا طلاباً في المعهد العلمي في الرياض، وكنا جالسين في الفصل، فإذا بشيخ يدخل علينا، إذا رأيته قلت: هذا بدوي من الأعراب، ليس عنده بضاعة من علم، رث الثياب، ليس عليه آثار الهيبة لا يهتم بمظهره، فسقط من أعيننا، فتذكرت الشيخ عبدالرحمن السعدي، وقلت في نفسي: أترك الشيخ عبدالرحمن السعدي وأجلس أمام هذا البدوي

فلما ابتدأ الشيخ درسه انهالت علينا الدرر من الفوائد العلمية، من بحر علمه الزاخر فعلمنا أننا أمام جهبذ من العلماء وفحل من فحولها، فاستفدنا من علمه، وسمته وخلقه، وزهده، وورعه))

٤- الشيخ علي بن حمد الصالحي، ولا يزال على قيد الحياة، أطال الله عمره، وأحسن عمله، ورزقنا وإياه حسن الخاتمة.

٥- الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع ~ ، فقد قرأ الشيخ ابن عثيمين عليه (مختصر العقيدة الواسطية) للشيخ عبدالرحمن السعدي، و(منهاج السالكين) في الفقه، للشيخ السعدي أيضاً، و(الآجرومية) و(الألفية) في النحو والصرف.

٦- الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان ~ ، قرأ الشيخ ابن عثيمين عليه بعض كتب الفقه، كما درس عليه الفرائض (علم المواريث).

٧- الشيخ عبدالرحمن بن سليمان آل دامغ ~ ، حيث قرأ الشيخ ابن عثيمين القرآن عليه حتى أتم حفظه، والشيخ عبدالرحمن الدامغ جد الشيخ من جهة أمه.

٨- الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد ~ .

٩- الشيخ عبدالرحمن الإفريقي ~ وهما من مشايخه في المعهد العلمي.

ثانياً: تلاميذه:

لا يمكن حصر جميع من تتلمذ على الشيخ؛ لأنهم ازدحموا في مجلسه - لاسيما في السنوات الأخيرة، وبعض طلاب الشيخ، قسم مرحلة التتلمذ على الشيخ إلى مرحلتين وهما:

١- **المرحلة الأولى**: قلة التلاميذ في درسه، وهي من بداية تصديه للتدريس عام (١٣٧٦هـ)، وحتى عام (١٤٠٦هـ) وكان التلاميذ ربما لا يزيدون عن عشرة طلاب.

٢- **المرحلة الثانية**: كثرة التلاميذ وإقبالهم على دروس الشيخ وكان ذلك من عام (١٤٠٦هـ)، وحتى وفاته، ووصل العدد في المجلس الواحد في جامعه أكثر من ستمائة طالب، على اختلاف مستوياتهم، وبلدانهم ويقول أحد طلابه عندما بدأ في الطلب عند الشيخ:

« وأذكر في بداية طلبي للعلم عند الشيخ، في مطلع عام (١٤٠٢هـ) كنا ربما لا نزيد على عشرة طلاب، في المجلس الواحد، ولم تكن للشيخ شهرة على ما هو عليها الآن، ولعل اكتسابه للشهرة، وتوافد طلاب العلم عليه من كل حدب وصوب، **يرجع إلى عدة عوامل منها**:

١- صدقه وإخلاصه في طلب العلم والتعليم، وبذل نفسه في ذلك.

٢- تصديه للدروس والمحاضرات والفتوى في الحرم المكي في شهر رمضان؛ لأن الناس - لاسيما طلاب العلم - يزدحمون في الحرم المكي في شهر رمضان خاصة العشر الأواخر من رمضان، فيلتفون حول الشيخ.

٣- وضوحه في الأداء، سواء ما يرجع إلى اللفظ أو ما يرجع إلى المعنى، فكان غاية في الوضوح، مع قوة الأسلوب، وجزالة العبارة، التي يفهمها عامة الناس، فضلاً عن طلاب العلم.

٤- سلامة المنهج في العقيدة، وهذه صفة في جميع علماء نجد، والحمد لله، فلم يعرف عن واحد منهم - فيما أعلم - خروجه عن عقيدة السلف؛ لأنهم حديثو عهد بإمامهم شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب ~ .

٥- عدم تعصبه وجموده لمذهب معين في جميع مسائل الأحكام، بل كان متجرداً للحق حيثما ثبت الدليل يَمّم وجهه إليه، حتى لو كان ظاهره مخالفاً لصريح المذهب الحنبلي الشائع في هذه البلاد، فلا يضره ذلك.

٦- تقليده بعض المناصب المهمة، مثل عضويته في هيئة كبار العلماء، ورئاسته لقسم العقيدة في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئاسته لجماعة تحفيظ القرآن الكريم في مدينة عنيزة، ومشاركته في برنامج (نور على الدرب).

٧- استجابته لكثير من الدعوات الموجهة إليه لإلقاء المحاضرات من كثير من مدن المملكة، لاسيما المدن الكبيرة التي يتردد إليها، كالرياض، وجدة، والمدينة المنورة، والمنطقة الشرقية، وبعض مدن القصيم، ولا تقتصر على المساجد، بل كان يلقي محاضراته حتى في المجمعات العسكرية.

٨- كثرة الأشرطة العلمية التي سجلت له، والتي وصلت إلى كثير من بلاد العالم، فاستفاد منها كثير من المغتربين، من الجالية العربية المسلمة، ومتابعتهم لأشرطته بانتظام، التي تمثل شروحا ته، لكثير من الكتب العلمية التي تخص طلاب العلم، والتي شرحها شرحاً كاملاً، بهذه الأشرطة مثل:

- كتاب (التدمرية)، و(فتح رب البرية)، و(العقيدة الواسطية) كلها لشيخ الإسلام ابن تيمية.

- و (كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن عبدالوهاب، و(العقيدة السفارينية)، وهي منظومة للشيخ محمد بن أحمد السفاريني، المعروفة بـ (الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية).

- وفي شرحه لكتب الأحكام، مثل (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر و(زاد المستقنع) في فقه الإمام أحمد، وغيرها من الكتب الكثيرة التي سجلت بالأشرطة، وانتشرت في أقطار الدنيا، يستفيد منها طلاب العلم

٩- كثرة مؤلفاته، التي أكثرها صغيرة الحجم، غزيرة الفائدة، واضحة العبارة، ليس فيها غموض أو تعقيد، يفهمها العامة فضلاً عن طلبة العلم، وكان الإقبال عليها شديداً، وتُرجم بعضها إلى عدة لغات.

فهذه بعض العوامل التي أدت إلى شهرة الشيخ ~ ، والتي كان من أبرز نتائجها، وثمراتها، توافد طلاب العلم عليه من داخل المملكة وخارجها .[1]

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، ص(٥٤)، جهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن: (٢٣- ٤٧).

المطلب الثاني: نشأته ومكانته العلمية:

سبق أن مر معنا عن نشأة الشيخ ابن عثيمين بشيء من الإيجاز وتتلمذ الشيخ على بعض أفراد أسرته، أمثال جده من جهة أمه، الشيخ عبدالرحمن بن سليمان آل دامغ ~ ، فقد قرأ عليه القرآن، وحفظه، ثم اتجه إلى طلب العلم، فتعلم الخط والحساب، وبعض فنون الآداب.

وكان الشيخ قد رزق ذكاء وزكاء، وهمّة عالية، وحرصاً على التحصيل العلمي بمزاحمته الركب في مجالس العلماء، وفي مقدمتهم الشيخ العلامة المفسّر الفقيه عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

وكان الشيخ عبدالرحمن السعدي قد أقام اثنين من طلابه لتعليم الصغار، وهما الشيخ علي الصالحي، والشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوّع، فقرأ الشيخ محمد بن صالح العثيمين عليهما (مختصر العقيدة الواسطية) للشيخ عبدالرحمن السعدي و(منهاج السالكين في الفقه) للشيخ السعدي أيضاً، و(الألفية) في النحو والصرف، وهكذا كانت نشأة الشيخ بين أحضان العلماء.

ولم يرحل الشيخ لطلب العلم إلا إلى الرياض، حين فتحت المعاهد العلمية عام (١٣٧٢هـ)، فالتحق بها.

يقول الشيخ ~ : « دخلت المعهد العلمي من السنة الثانية، والتحقت به بمشورة من الشيخ علي الصالحي، وبعد أن استأذنت من الشيخ عبدالرحمن السعدي ~ ، وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى قسمين: خاص وعام، فكنت في القسم الخاص.

وكان في ذلك الوقت من شاء أن يقفز، بمعنى أنه يدرس السنة المستقبلة له في أثناء الإجازة، ثم يختبرها في أول العام الثاني، فإذا نجح انتقل إلى السنة التي بعدها، وبهذا اختصرت الزمن، ثم التحقت بكلية الشريعة في الرياض انتساباً، وتخرجت فيها.

وبعد وفاة شيخه عبدالرحمن السعدي، الذي توفي في عنيزة عام (١٣٧٦هـ) عن عمر يناهز التاسعة والستين، رشّح بعض المشايخ لإمامة الجامع الكبير، إلا أنهم لم يستمروا على ذلك إلا مدة قصيرة جداً، فرشح الشيخ محمد بن صالح العثيمين لإمامة الجامع الكبير.

وعندها تصدى الشيخ، للتدريس مكان شيخه، ولم يتصد للتأليف آنذاك، وحيث ألّف أول كتاب له، وهو (فتح رب البرية بتلخيص الحموية)، وهو تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية (الحموية) في العقيدة.

واستغل الشيخ وجوده في الرياض، بالدراسة على الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ~ ، فقرأ عليه من صحيح البخاري، وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الكتب الفقهية.

ويقول الشيخ أبو عبدالله العثيمين: « لقد تأثرت بالشيخ عبدالعزيز بن باز ~ من جهة العناية بالحديث، وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً وبسط نفسه للناس»[(١)]

وقد عُرِضَ على الشيخ ابن عثيمين، تولي القضاء من قبل مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ~ الذي ألحّ على فضيلته بتولي القضاء، بل أصدر قراره بتعيينه رئيساً للمحكمة الشرعية بالأحساء، فطلب منه الإعفاء، وبعد مراجعات واتصالات سمح، بإعفائه من منصب القضاء

ومنح الشيخ جائزة الملك فيصل العالمية، حيث قررت لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية، منح جائزة عام (١٤١٤هـ)، لخدمة الإسلام إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

---

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص(٥٤)، جهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن: (٢٣- ٤٧) للدكتور/ أحمد بن محمد البريدي

وذكرت لجنة الاختيار في حيثيات فوز الشيخ بالجائزة ما يلي:

أولاً: تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع والزهد ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانياً: انتفاع الكثيرين بعلمه تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.

ثالثاً: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعاً: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة.

خامساً: اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكاً.

هذا ما ذكرته لجنة الاختيار في حيثياتها، ومما لا شك فيه أن الشيخ أهل لهذه الجائزة ولا نزكي على الله أحداً)) ا-هـ [1]

---

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص(٥٤)، جهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن: (٢٣-٤٧) للدكتور/ أحمد بن محمد البريدي

۞ المطلب الثالث: آثاره العلمية:

لقد صنف الشيخ ~ ، آثاراً علمية في مجالات شتى، من مسموع أو مكتوب، في العقيدة، والفقه، والحديث، والأخلاق، والسلوك، والمعاملات، وغيرها، مما كان لها الأثر الكبير في استفادة الناس منها، سواء على مستوى عامة الناس، أو طلبة العلم، وكان الإقبال عليها شديداً، ومنقطع النظير، وما ذاك إلا لثقة الناس به، لما يلمسون في ذات الشيخ، من الأهلية والكفاية التامة، التي ترشحه إلى إصدار الأحكام الشرعية، والتصدي للفتوى والتأليف.

ومما تمتاز به مؤلفات الشيخ أمور منها:

- وضوح في الألفاظ، ووضوح في المعاني، بعيدة عن التطويل الممل، والتعقيد والاختصار المخل.
- استدلالاته مدعومة بالأدلة الصحيحة، والتعليلات والأقيسة الفصيحة مع إبداع في التبويب.
- التقسيم الحسن لبعض المسائل وغير ذلك من الأساليب البديعة التي يحلي بها الكتاب حتى يخرجه في أروع وأحسن لباس.

ومن آثاره العلمية ومؤلفاته :

١- فتح رب البرية بتلخيص الحموية، وهو تلخيص لكتاب الحموية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أول كتاب للشيخ كتبه عام ١٣٨٠ هـ.

٢- مصطلح الحديث.

٣- الأصول من علم الأصول.

٤- رسالة في الوضوء والغسل والصلاة.

٥- كفر تارك الصلاة.

٦- مجالس رمضان.

٧- الأضحية والذكاة - وقد لخصها الشيخ في كتيب صغير.

٨- المنهج لمريد العمرة والحج.

٩- تسهيل الفرائض

١٠- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد - تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) - قام الشيخ بالتعليق عليه.

١١- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٢- عقيدة أهل السنة والجماعة.

١٣- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.

١٤- رسالة في الحجاب.

١٥- رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار.

١٦- مواقيت الصلاة.

١٧- سجود السهو في الصلاة.

١٨- أقسام المداينة.

١٩- وجوب زكاة الحلي.

٢٠- تفسير آية الكرسي.

٢١- الضياء اللامع من الخطب الجوامع.

٢٢- الفتاوى النسائية.

٢٣- زاد الداعية إلى الله.

٢٤- فتاوى الحج.

٢٥- المجموع الثمين من فتاوى محمد بن صالح العثيمين (جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان).

٢٦- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.

٢٧- الخلاف بين العلماء، أسبابه وموقفنا منه.

٢٨- من مشكلات الشباب.

٢٩- رسالة في المسح على الخفين.

٣٠- أصول التفسير.

٣١- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.

٣٢- أسئلة مهمة.

٣٣- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع.

٣٤- إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار.

٣٥- رسالة في أحكام الميت وغسله.

٣٦- نيل الأرب من قواعد ابن رجب .

٣٧- منظومة في أصول الفقه - نظم على بحر الرجز - (طبعت في مجلة الحكمة في العدد الأول).

٣٨- أحكام قصر الصلاة للمسافرين.

٣٩- تفسير آيات الأحكام - لم يكمل.

٤٠- شرح عمدة الأحكام - لم يكمل.

٤١- تخريج أحاديث الروض المربع.

٤٢- رسالة في حكم الطلاق بالثلاث.

٤٣- مختارات من زاد المعاد.

٤٤- مختارات من إعلام الموقعين.

٤٥- مختارات من الطرق الحكمية.

٤٦- مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي.

٤٧- مختارات من فتاوى الصلاة.

٤٨- الربا - صوره، أقسام الناس فيه.

٤٩- نبذة في العقيدة الإسلامية.

٥٠- مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب.

٥١- حكمة إرسال الرسل.

٥٢- شرح أصول الإيمان.

٥٣- شرح زاد المستقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل وهو المسمى بـ (الشرح الممتع على زاد المستقنع) وقد صدر في (١١) مجلداً

٥٤- الزواج.

٥٥- اثنان وخمسون سؤالاً عن أحكام الحيض في الصلاة والصيام والحج والاعتمار.

وفي الوقت الحالي، قامت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية بالإشراف على جمع تراث الشيخ ابن عثيمين وتنقيحه، وطبعه وإخراجه، فجزاهم الله خير الجزاء، على صنيعهم هذا، وبارك فيهم.



المطلب الرابع: منهجه العلمي:

لقد أوضح الشيخ ابن عثيمين ~ منهجه، وصرح به مرات عديدة، أنه يسير على الطريقة التي انتهجها شيخه العلامة الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي ~ ، وقال: ((لقد تأثرت كثيراً بشيخي عبدالرحمن السعدي، في طريقة التدريس وعرض العلم، وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني))[1].

ويمكن أن نجمل كلام ابن عثيمين في منهج شيخه في النقاط التالية:

١- خروجه عن المذهب الحنبلي، وعدم التقيّد به في مسائل كثيرة.

٢- كثيراً ما يتبنى آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ويرجحهما على المذهب الحنبلي، فلم يكن عنده الجمود تجاه مذهب معين، بل كان متجرداً للحق.

ولم يكن تبني الشيخ لآراء شيخ الإسلام، نابعاً عن هوى، أو تقليد أعمى، بل كان متجرداً للحق أيضاً، فحيثما وجد الحق فهو ضالته ومطلبه.

بل إنه خالف شيخ الإسلام، في عشرات المسائل، ومخالفته لشيخ الإسلام في هذه المسائل لا يدل على استنقاصه له ولا تقليلاً من شأن شيخ الإسلام، ومكانته العلمية، ولا يدل على أنه أعلم منه في هذه المسائل، بل ربما يكون الحق في جانب شيخ الإسلام فيما خالفه فيه، وابن عثيمين ~ معروف بسعة علمه، ودقة فهمه، وآثاره العلمية من مكتوب ومسموع، شاهدة على أهليته وكفايته.

وكل مسألة يخالف فيها، له حظ من النظر فيها، وما كان كذلك فلا حرج في المخالفة، ويحسن بنا أن نذكر، بعض الشواهد والأمثلة، في مخالفة ابن عثيمين لشيخ الإسلام، ولا بأس في أن نذكر بعض الأمثلة بإيجاز لبعض المسائل التي خالف فيها ابن عثيمين، شيخ الإسلام ابن تيمية ~ ومنها:

---

(١) مجلة الحكمة، العدد الثاني، ص(١٩) (نبذة عن حياة الشيخ ابن عثيمين، لوليد بن أحمد الحسين).

١- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، ويرى الشيخ ابن عثيمين، أنها واجبة .[١]

٢- يرى شيخ الإسلام جواز سفر المرأة بلا محرم مع الأمن، ويرى الشيخ ابن عثيمين عدم جواز سفر المرأة بلا محرم مطلقاً.[٢]

نسأل الله أن يغفر للشيخ ابن عثيمين ~ وأن يسكنه فسيح جناته وأن ينفعنا بعلمه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



(١) **قال ابن عثيمين:** « إن شيخ الإسلام ابن تيمية ~ يرى أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وشيخ الإسلام ابن تيمية ~ كل يعلم منزلته في العلم والأمانة والدين والفهم، فقوله قوي، لكنه ضعيف من وجه، وذلك أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»)، وهذا يدل على أن صلاة المنفرد صحيحة، وإلا لما كان لها فضل، فرأي شيخ الإسلام في هذا ضعيف، والصواب: أن صلاة الجماعة واجبة وليست شرطاً لصحة الصلاة » انظر: سلسلة اللقاء الشهري لابن عثيمين: (٦٦/ ٣٠).

(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟ « فأجاب إن كانت من القواعد اللاتى لم يحضن وقد يئست من النكاح ولا محرم لها فإنه يجوز فى أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه» انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥)، وقال ابن عثيمين: « فأما المرآة التي لا محرم لها، فإنه لا يجب عليها الحج، ولا يجوز لها أن تسافر بلا محرم، فإن سافرت بلا محرم، فهي في إثم ومعصية لله ولرسوله من حين تخرج من بلدها حتى يرجع إليه، فلتمكث في بيتها حتى ييسر الله لها » انظر: الضياء اللامع من الخطب الجوامع: ص(١٨٨).



الترجيح عند الشيخ ابن عثيمين في التفسير

وفيه خمســـــة مباحـــث: -

- المبحث الأول: تعريف الترجيح.
- المبحث الثاني: أ ية دراسة الترجيحات التفس .
- المبحث الثالث: منهج ا فسرين الترجيح.
- المبحث الرابع: ألفاظ وصيغ الترجيح عند الشيخ ابن عثيم .
- المبحث الخامس: منهج الشيخ ابن عثيم الترجيح.

المبحث الأول: تعريف الترجيح

قبل الحديث عن معنى الترجيح، في اللغة، والاصطلاح، أردت وأحببت أن أذكر باختصار الفرق بين الترجيح والاختيار، وقد يقول قائل لماذا الحديث عن الاختيار وعنوان البحث يتعلق بالترجيح ؟

فأقول: أن السبب هو أن بعض الإخوة الفضلاء، كان يقترح عليّ تسمية البحث بالاختيارات، فأحببت أن أذكر الفرق بينهما، وهذا لاشك أن فيه فائدة للباحث من حيث اختيار العنوان، وصيغته المناسبة لبحثه، ويكون ذلك عن: علم وتأمل.

الفرق بين الاختيار والترجيح :

أولاً: تعريف الاختيار:

الاختيار في اللغة: مصدر اختار يختار، و(الخاء والياء والراء أصله العطف والميل ثم يحمل عليه؛ فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل ويعطف على صاحبه)[1]، وخار الشيءَ واختاره وتخيره وما ألحق بها في اللغة الانتقاء والتفضيل والجودة، والاختيار: الاصطفاء، وكذلك التَّخَيُّرُ.[2]

والاختيار كذلك: طلبُ ما هو خيرٌ، وفعلُه، قال الله ﷻ: (وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَـٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ)[3]، أي: قدمناهم على غيرهم واصطفيناهم من بينهم[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٢/ ٢٣٢).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (خير).

(٣) سورة الدخان: (٣٢).

(٤) انظر مفردات ألفاظ القرآن: ص(٣٠١)، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي: (١/ ٥٤٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:

« والاختيار في لغة القرآن يراد به التفضيل، والانتقاء، والاصطفاء كما قال تعالى: (فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴿١٢﴾ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ)[2]....... »[3]

وتعريف الاختيار في الاصطلاح: لا يختلف عنه كثيراً في اللغة، وأكثر من يستعمل الاختيار، كاصطلاح علمي له مدلوله، أئمة القراءات، فالاختيار عندهم يراد به: « ملازمة إمام معتبر وجهاً أو أكثر من القراءات، فينسب إليه على وجه الشهرة والمداومة، لا على وجه الاختراع والرأي والاجتهاد.»[4]

ومن أمثلة ذلك ما عرّف به مكي بن أبي طالب[5]، الاختيار أثناء حديثه عن أئمة الاختيار، من غير القراء السبعة حيث قال:

« وهؤلاء الذين اختاروا إنما قرءوا بقراءة الجماعة، وبروايات، فاختار كل واحد منهم، مما قرأ وروى قراءة تنسب إليه بلفظ الاختيار »[6]

---

(١) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرّاني، أبو العباس، المعروف بابن تيمية، إمام مجدد، وعالم بحر، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة [٦٦١ - ٧٢٨] هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٩٢)، وشذرات الذهب: (٨/ ١٤٢)

(٢) سورة طه: (١١-١٣)

(٣) جامع الرسائل: (١/ ١٣٧).

(٤) معجم الاصطلاحات في علمي التجويد والقراءات للدكتور إبراهيم الدوسري: ص(٢١).

(٥) حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسيُّ، مقرئ عالم بالتفسير والعربية: (٣٥٥-٤٣٧هـ). انظر: معرفة القراء الكبار: (١/ ٣٩٤)، وغاية النهاية: (٢/ ٣٠٩).

(٦) الإبانة: ص(١٠٠).

ومعلوم أن اختلاف القراء، يختلف عن اختلاف غيرهم من أهل العلوم الأخرى، فإن اختلاف القراء، يكون بين قراءات كلها حق وصواب [1].

وقد عرّف بعض العلماء المفسرين الاختيار بقولهم:

قال الفخر الرازي[2]، عن الاختيار ما نصه:

((الاختيار هو أخذُ الخير من أمرين، والأمران اللذان يقع فيهما الاختيار في الظاهر لا يكون للمختار أولاً ميل إلى أحدهما ثم يتفكر ويتروى، ويأخذ ما يغلبه نظره على الآخر)) [3]

وقال ابن عاشور[4]: ((فالاختيار هو تكلف طلب ما هو خير)) [5]

وبعد هذا العرض الموجز عن معنى الاختيار يمكن أن نقول:

إنه تقديم القول المقبول، والذي يتفق مع قواعد الترجيح المعتبرة، لدى المفسرين ولايلزم من تقديمه إبعاد الأقوال الأخرى، والتي لها وجه من الصحة.

---

(١) انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري: (١/ ٥٢).

(٢) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المشهور بالفخر الرازي، الأصولي، المفسر، له في بعض مؤلفاته انحرافات كثيرة،وقال الرازي: ((لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن))، مات سنة ٦٠٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠)، وفيات الأعيان: (٤/ ٢٤٨)

(٣) التفسير الكبير: (١٩/ ١٣٤).

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، وُلد ودرس ومات بها، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلاميَّة)، و(التحرير والتنوير في تفسير القرآن) وهو من أنفس ما كتب في التفسير. مات سنة ١٣٩٣ هـ. انظر: الأعلام (٦/ ١٧٤).

(٥) التحرير والتنوير: (١٦/ ١٩٨).

ثانياً: تعريف الترجيح:

الترجيح في اللغة: مصدر رجّح، و(الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيءُ، وهو راجح، إذا رَزَن) [1]

والترجيح في الاصطلاح: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر[2].

وعرفه بعضهم: بالتقوية لأحد المتعارضين، أو تغليب أحد المتقابلين [3].

وسأذكر تعريف الترجيح عند علماء الأصول:

● تعريف الترجيح عند الأصوليين: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل. وقيل: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليُعمل بالأقوى. [4]

وتعريف الترجيح عند المفسرين:

● وأما المفسرون، فتبين لي عند جمع ودراسة مسائل البحث أنه ليس للترجيح عندهم تعريف متفق عليه، ومما تبين لي أيضاً توسعهم في استخدم ألفاظ الترجيح الصريحة وغيرها، ولايشترط ولا يلزم من ترجيحهم لبعض الأقوال ردّ غيرها، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً – بإذن الله –

وأما الطريقة التي سأسير عليها في البحث فهي:

اعتماد أحد الأقوال، في تفسير الآية لدليل، مستدلاً بالقواعد التفسيرية المعتمدة لدى المفسرين في الترجيح – ما استطعت إلى ذلك سبيلاً مستعيناً بالله – ثم بما درسته، وتعلمته، واستفدته، في هذا الباب، وأسأل الله أن يعصمنا من الخطأ والزلل.



---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٢/ ٤٨٩).

(٢) انظر: كتاب التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: (١/ ١٧٠).

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٨/ ١٤٥)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦١٦).

المبحث الثاني: أهمية دراسة الترجيحات في التفسير

ذكرت سابقاً طرفاً من أهمية دراسة الترجيحات، وذلك في مقدمة البحث، وكان بطريقة موجزة ومختصرة، دون الاستشهاد بكلام بعض المفسرين، وأقوالهم التي تؤكد أهمية ذلك، ولهذا أحببت أن أفرد الكلام في هذا المبحث، عن أهمية دراسة الترجيحات لكتب التفاسير، فأقول وبالله التوفيق:

إن دراسة، وموازنة، ومقارنة أقوال المفسرين في تفاسيرهم، ومعرفة الأقوال الصحيحة، والمختارة في تفسير الآيات له أهمية بالغة ذكرها العلماء الأجلاء ومنهم:

أولاً: العلامة المفسّر ابن جزي الكلبي[1]، قال في معرض حديثه في مقدمة تفسيره وهو يذكر السبب، والباعث له على تأليفه حيث قال:

((قصدت به أربعة مقاصد تتضمن أربع فوائد ...

الفائدة الرابعة: تحقيق أقوال المفسرين السقيم منها والصحيح، وتمييز الراجح من المرجوح، وذلك أن أقوال الناس على مراتب، فمنها الصحيح الذي يعول عليه، ومنها الباطل الذي لا يلتفت إليه، ومنها ما يحتمل الصحة والفساد، ثم إن هذا الاحتمال قد يكون متساوياً أو متفاوتاً، والتفاوت قد يكون قليلاً أو كثيراً..))[2]

وما ذكره ~ يحتاج إلى دراسة وتأمل في مراتب الأقوال وهذا يتحقق في مثل هذه الدراسات.

ثانياً: كون هذا الموضوع لا يقف عند الموازنة فحسب، بل تعداها إلى الدراسة المتكاملة - قدر المستطاع - لكل مسألة حصل فيها خلاف بين المفسرين في المراد منها،

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي، فقيه أصولي لغوي، من كتبه: التسهيل لعلوم التنْزيل، والبارع في قراءة نافع، [٦٩٣-٧٤١]هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٨٥)، والأعلام: (٥/ ٣٢٥).

(٢) انظر التسهيل لعلوم التنزيل: (١/ ٣).

وهذا بدوره يكسب الباحث ملكة علمية، وفائدة جيدة، نتيجة دراسته للمسائل، خاصة إذا توسعت، وتشعبت المسألة بحثاً، واستدلالاً للوصول إلى الراجح بدليله، وقواعده الترجيحية لدى المفسرين ؟

قال ابن القيم[1] ~ :

(كل أمرين طُلبت الموازنة بينهما، ومعرفة الراجح منهما على المرجوح؛ فإن ذلك لا يمكن إلا بعد معرفة كل منهما.)[2]

ثالثاً: من الفوائد المهمة لدراسة الترجيحات في التفسير أنها تُكسب الباحث خبرة بكتب التفسير، وتعطيه تصوراً صحيحاً عنها؛ فيتعرف بذلك على قيمة كل كتاب وميزات كل تفسير،كما أن ذلك يفيد في معرفة مراتب المفسرين من حيث مكانتهم في التفسير، وقيمة ترجيحاتهم، ويفيده أيضاً عندما تكون الترجيحات متنوعة تشمل التفسير، والعقيدة، والفقه، والأصول، واللغة العربية، وغيرها من العلوم .



(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبوعبدالله،شمس الدين، أحد كبار تلاميذ ابن تيمية توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠) الوافي بالوفيات: (٢/ ٢٧١)، شذرات الذهب: (٨/ ٢٨٧).

(٢) عدة الصابرين: ص(٢٤٩).

المبحث الثالث: منهج المفسرين في الاختيار والترجيح

وأما الاختيار في اصطلاح المفسرين، فالذي تبين لي عند الاطلاع والدراسة لعدد من التفاسير أن استعمالهم له يدل على أنه بمعنى: الترجيح حيث يستعملونه في ترجيح قول على آخر، وإن لم يقصدوا رد القول الآخر.

ولذلك أحياناً أجد أن ألفاظ الاختيار والتصحيح، والميل كلها يقصدون بها الترجيح مما يدل دلالة واضحة على ذلك.

وسأذكر بعض أقوال المفسرين، التي تؤكد ما ذكرته، ومن أقوالهم الآتي:

١- قال ابن الجوزي[(١)] في زاد المسير: « والذي **نختاره** أن تكون الآية محكمة لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي..»[(٢)]، وقال في موضع آخر: « اختلف العلماء هل ليلة القدر باقية أم كانت في زمن النبي ﷺ خاصة ؟ **والصحيح** بقاؤها...»[(٣)]

٢- وقال الآلوسي[(٤)] في روح المعاني: « والذي **اختاره** أن: ﴿الطيب من القول﴾[(٥)]، قولهم: بعد دخول الجنة: (وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ)[(٦)]....»[(٧)].

---

(١) عبدالرحمن بن علي بن محمد القُرشي، التميمي، البغدادي، الحنبلي، صاحب التصانيف الكثيرة في فنون العلم، ومنها: زاد المسير في التفسير، وناسخ القرآن ومنسوخه، والوجوه والنظائر، مات سنة ٥٩٧هـ. انظر: طبقات علماء الحديث: (٤/ ١١٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٧٥-٢٨٠).

(٢) زاد المسير: (١/ ٣٤٤).

(٣) نفس المصدر: (٩/ ١٨٢).

(٤) محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي البغدادي، أبو الثناء، شهاب الدين، مفسر محدث أديب - من مؤلفاته: روح المعاني في التفسير، وهو من التفاسير الكبيرة الجامعة، ودقائق التفسير. توفي سنة ١٢٧٠هـ. انظر: الأعلام: (٧/ ١٧٦)

(٥) يشير إلى قوله تعالى: (وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ) [الحج: ٢٤].

(٦) سورة فاطر: (٣٦ - ٣٧).

(٧) روح المعاني: (١٧/ ١٣٧).

هذه بعض الأمثلة، - وهي على سبيل التمثيل لا الحصر- التي تدل على: أن المفسرين مرة يستخدمون الاختيار، بألفاظه المتعددة، ومرة يستخدمون ألفاظاً أخرى للترجيح،كقولهم: والصحيح، والذي أميل إليه، والراجح، والصواب، والمختار[1]، ونحو ذلك، ويريدون به الترجيح.

---

(١) للاستزادة انظر: جامع البيان: (٥/ ١٢٨)، معالم التنزيل: (٦/ ٢٢٩) البحر المحيط في التفسير: (٨/ ١٩٥)، اللباب في علوم الكتاب: (٧/ ١٤٢)،فتح القدير: (٢/ ٢٣)، روح المعاني: (١٤/ ١٨١).

المبحث الرابع: ألفاظ وصيغ الترجيح عند الشيخ ابن عثيمين

لقد اتضح لي من خلال البحث والدراسة، أن ابن عثيمين، تبع عدة أساليب وعبارات، وصيغ شتى، في بيان القول الراجح ؛ وكلها تدل على ترجيحه للقول.

و يمكن حصر أساليب الترجيح وأشهرها التي ذكرها ابن عثيمين فيما يأتي :

- (الأظهر، أظهرها، والقول الظاهر، والذي يظهر لي، أظهر ما قيل) .

وقد استعمل هذه الصيغ[(١)] نحو: تسعة عشر مرة .

- (أقرب، وأقربها) .

وقد استعمل هذه الصيغ [(٢)] نحو: ثلاث مرات.

- (وهذا أعم)، (وهذا أحسن)، (وهذا أسلم)

وقد استعمل هذه الصيغة[(٣)] نحو: ثماني مرات .

- (والمراد به هنا) (والمراد) .

وقد استعمل هذه الصيغة [(٤)] نحو: أربع مرات .

- (والصحيح).

وقد استعمل هذه الصيغة[(٥)] نحو: أربع عشرة مرة .

---

(١) انظر: المسألة رقم: (٤، ١١،٨، ٤٨، ٦٠، ٦٤، ٧٢)

(٢) انظر: المسألة رقم: (٢، ٣٤، ٣٨)

(٣) انظر: المسألة رقم: (٤٧، ٥١، ٥٢، ٦٢،٥٩، ٦٨، ٩٩، ١٠١)

(٤) انظر: المسألة رقم: (١، ٢٣، ٥٨، ٨٣، ٨٧)

(٥) انظر: المسألة رقم: (١٦،١٧، ٢٤، ٣٠، ٥٣، ٦٧، ٧٩، ٨٠، ٨١،، ٨٤، ٩٥، ١٠٦، ١٠٢،٩٦)

- (والصواب).

وقد استعمل هذه الصيغ [1] نحو: عشر مرات.

- (والراجح)، (والأرجح)، (ويترجح عندي) .

وقد استعمل هذه الصيغ[2] نحو: إحدى وعشرين مرة.

- (وعندي) (والذي أفتي به)، وقد استعمل هذه الصيغ[3] نحو: أربع مرات .

---

(١) انظر: المسألة رقم: (١٢،٣، ١٣، ٢١، ٢٦، ٤٢، ٦٩، ٨٨، ٨٩، ٩٧)

(٢) انظر: المسألة رقم: (١٥، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٦، ٥٤، ٦٣، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٦، ٩٠، ٩١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨)

(٣) انظر: المسألة رقم: (٣٩، ٢٩، ٤٦، ٦٨)

المبحث الخامس:
منهج الشيخ ابن عثيمين في الترجيح

ويشتمل على خمسة مطالب:



منهج الشيخ ابن عثيمين في الترجيح

قبل الشروع في مطالب هذا المبحث سأجمل منهج ابن عثيمين في الترجيح، وذلك من خلال تتبعي ودراستي في البحث لأقواله في التفسير؛ إذ اتضح لي منهجه في الترجيح بين الأقوال الواردة في الآية ، ويمكن حصره في النقاط التالية:

أولاً: أن يذكر الأقوال في معنى الآية بإجمال من غير أن يذكر القائلين بكل قول ثم يبيّن الراجح، مع بيان أسباب اختياره، وهذا الأسلوب كثير في ترجيحاته. (١)

ثانياً: أن يذكر الأقوال في سياق تفسيره للآية على أنها أقوال محتملة صحيحة، ثم ينبه تنبيها سريعاً على قوة أحد هذه الأقوال لسبب من الأسباب. (٢)

ثالثاً: أن يبدأ بذكر القول الراجح، ويفسر الآية بناء عليه، ثم يذكر القول الآخر، ويبيّن وجه ضعفه باختصار أحياناً . (٣)

رابعاً: أن يقتصر على القول الراجح، ويذكره بأسلوب يدل على أن هناك أقوالاً أخرى أقل رتبة منه. (٤)

خامساً : أن يذكر القول الراجح أثناء عرضه لفوائد الآية، ويكون الترجيح في سياق الحديث عن موضوع آخر. (٥)

وبهذا يتبيّن أن ابن عثيمين ليس له أسلوب واحد في الترجيح؛ وإنما يتخذ عدة أساليب يتناول من خلالها مسائل الخلاف في تفسيره، ويرجح ويوازن فيها بين الأقوال.



---

(١) انظر: المسألة رقم: (٨،٤، ١٣، ١٤، ٢٤، ٣٣، ٣٦، ٣٩، ٥٣، ٨٩)

(٢) انظر: المسألة رقم: (٢٨، ٣٣، ٣٨، ٤٤)

(٣) انظر: المسألة رقم: (٦، ١٢، ١٨، ٢٥)

(٤) انظر: المسألة رقم: (٤٥، ٤٨، ٩٠، ٩٣)

(٥) انظر: المسألة رقم: (٢٨، ٣٣، ٣٨، ٤٤)

المطلب الأول: الترجيح بدلالة القرآن الكريم:

لقد تكفل الله ﷻ ببيان القرآن وإيضاح معانيه، ومن بيان القرآن: ما جاء في القرآن نفسه، وتفسير القرآن بالقرآن من أصح طرق التفسير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ :

((وتفسير القرآن بالقرآن من أحسن طرق التفسير)) [1]، وفسر النبي ﷺ بعض الآيات بآيات أخرى ومن أمثلة ذلك:

تفسير النبي ﷺ مفاتيح الغيب التي ذكرت في سورة الأنعام عند قوله تعالى: (وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ) [2]، بآية سورة لقمان عند قوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ)[3] [4].

واعتمد المصنفون في تفاسيرهم على ذلك، وتفسير الإمام ابن جرير الطبري[5] من أشهرها.

والصنعاني[6] صنف كتابه وأسماه: (**فتح الرحمن في تفسير القرآن بالقرآن**)،

---

(١) النكت المتممة لمقدمة ابن تيمية ، ص(٨٩) .

(٢) سورة الأنعام: (٥٩).

(٣) سورة لقمان: (٣٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن (باب وعنده مفاتح الغيب) (٥/ ١٩٣) برقم (٤٦٢٧) من حديث ابن عمر { .

(٥) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام أبو جعفر، أحد الأئمة المفسرين، وصاحب التصانف النافعة، منها: جامع البيان في تأويل آي القرآن، وهو أجل التفاسير، ومنها تهذيب الآثار، وتاريخ الأمم والملوك، وكتاب القراءات، ولد سنة ٢٢٤- ٣١٠، طبقات المفسرين للسيوطي: (٨٢)، وطبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ١١٠).

(٦) محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، الإمام المجتهد (١٠٩٩هـ- ١١٨٢هـ). انظر: الأعلام (٦/ ٣٨).

والعلامة الشنقيطي[(١)]، تفسيره موسوم بـ:

(**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**)، وابن عثيمين ~ سار على نهجهم، وحذا حذوهم، في تفسيره، ومن أمثلة ذلك:

قوله ~ عند تفسيره لقوله تعالى: (ئےﯖ) [(٢)] قال: « جمهور أهل العلم على أن المراد: اغتسلن، فإن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فهي كقوله تعالى: (ﭨﭩﭪ) [(٣)]، أي اغتسلوا » [(٤)]

واهتم ابن عثيمين في تفسيره بهذا الطريق - تفسير القرآن بالقرآن - وأصبح منهجاً واضحاً، يغلب عليه في تفسيره. [(٥)]



(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، أحد كبار العلماء في القرن الماضي، وصاحب المؤلفات النافعة، وأشهر مؤلفاته: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)، توفي سنة ١٣٩٣ هـ بمكة المكرمة. انظر ترجمته في: مقدمة تفسير أضواء البيان، ومعجم المفسرين لعادل نويهض ٢/ ٤٩٦.

(٢) سورة البقرة: (٢٢).

(٣) سورة المائدة : (٦).

(٤) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٨٢).

(٥) لمزيد من الأمثلة والشواهد على ذلك انظر المسألة رقم: (٤)

المطلب الثاني: الترجيح بدلالة السنة:

ابن عثيمين ~ اعتمد في تفسيره أيضاً على السنة، وذكر في أحد كتبه ومؤلفاته عن ذلك فقال:

« السنة مقامها مع القرآن على أنواع أربعة: تفسير مشكل، وتبين مجمل، ودلالة عليه، وتعبير عنه. »[1]، وعند تفسير قوله تعالى: (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ)[2]

حيث قال، وهو يذكر فوائد الآية: « وجوب اعتزال المرأة حال الحيض، لقوله تعالى: (ﮣﮤﮥ) وقد بينت السنة ماذا يعتزل منهن – وهو الجماع – لقول النبي ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[3]

(١) شرح العقيدة الواسطية: (٢/ ٩) لابن عثيمين.

(٢) سورة البقرة : (٢٢٢).

(٣) رواه مسلم ص(١٣٨) برقم (٦٩٤)، كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها.

المطلب الثالث: الترجيح بدلالة الآثار وأقوال السلف والإجماع:

ابن عثيمين ~ قرر أن الصحابة أقرب إلى الحق ممن بعدهم في التفسير، وقال عند تفسير قوله تعالى: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖ)[1] ما نصه:

((اختلف المفسرون في هذا القيام، ومتى يكون؛ فقال بعضهم - وهم الأكثر: إنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ يعني: كالمصروع الذي يتخبطه الشيطان؛ و«التخبط» هو الضرب العشوائي؛ فالشيطان يتسلّط على ابن آدم تسلطاً عشوائياً فيصرعه، فيقوم هؤلاء من قبورهم يوم القيامة كقيام المصروعين - والعياذ بالله - يشهدهم الناس كلهم وهذا القول هو قول: جمهور المفسرين، وهو مروي عن عبدالله بن عباس))[2].

وكثيراً أيضاً، ما يشير ابن عثيمين في تفسيره إجمالاً إلى أقوال السلف وإجماع العلماء، ومن أمثلة ذلك: ما أورده ابن عثيمين عند تفسير قوله تعالى: (ﮊﮋﮌﮍﮎﮏ)[3] حيث قال:

((والنظر إلى وجه الله - ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع السلف؛ لقوله تعالى: (ﭙ ﭚﭛﭜﭝ)[4]، وقوله تعالى: (ﭒﭓﭔ)[5]، فقد فسر ﷺ (الزيادة): بأنها النظر إلى وجه الله[6].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٨٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٢) .

(٤) سورة القيامة: (٢٢، ٢٣).

(٥) سورة يونس: (٢٦).

(٦) أخرجه مسلم: في كتاب الإيمان، باب ٨٠: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ، ص(٩٢) برقم:(٤٤٩).

وأما السنة فقد تواترت بذلك، ومنها قوله ﷺ: (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته) [1]، وأما إجماع السلف فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

غير أن ابن عثيمين على تقريره على أهمية تفسير السلف، إلا أنه من المقلين من نقل أقوالهم منسوبة إليهم، وهذا ما لاحظته أثناء البحث والدراسة [2].

ويمكن أن نختم الكلام عن منهجه في التفسير بكلام قرره مسبقاً في كتابه (أصول التفسير) فقال ~ : المرجع في التفسير إلى:

- كلام الله تعالى بتفسير القرآن بالقرآن.
- وسنة الرسول ﷺ، لأنه مبلّغ عن الله تعالى، وهو أعلم الناس بمراد الله تعالى في كتاب الله.
- كلام الصحابة رضي الله عنهم لا سيما ذوو العلم منهم والعناية بالتفسير لأن القرآن نزل بلغتهم وفي عصرهم.
- كلام كبار التابعين الذين اعتنوا بأخذ التفسير عن الصحابة رضي الله عنهم [3]

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في كتاب صفة الجنة، باب: منه تفسير قوله تعالى: (ﭙﭚﭛ)، ص(٥٨٠) برقم (٢٥٥٤)، وأخرجه ابن ماجة،في كتاب السنة، باب: فيما أنكرت الجهمية، ص(٢٦) برقم (١٧٨)، واللفظ للترمذي؛ وقال الألباني في صحيح الترمذي: "صحيح" (٢/ ٣١٥)، حديث رقم (٢٠٦٩)، والحديث له طرق أخرى في البخاري، ومسلم لكن اللفظ يختلف.

(٢) اتصلت بأحد طلاب الشيخ ابن عثيمين ~ ، وهو من المقربين إليه، وسألته عن ملاحظتي هذه، فأجاب: أن ذلك يعود إلى عادة الشيخ وطريقته التي سار عليها، وهي: نادراً ما ينسب الأقوال إلى قائليها، وهذا في دروسه بصفة عامة، وليس التفسير فحسب، وهي: دروس أملاها الشيخ على طلابه وهذه طريقته.

(٣) أصول التفسير لابن عثيمين: ص(٣١) بتصرف.

۞ المطلب الرابع: الترجيح بدلالة اللغة:

تبين لي أثناء البحث، أن عناية ابن عثيمين بالنواحي اللغوية في تفسيره واضحة، فيبرز معنى الآية من خلال وقفات إعرابية، أو صرفية، أو بلاغية، غير أن الترجيح بدلالة اللغة كان في مسائل قليلة جداً - في المقطع المحدد للدراسة والبحث - وأما اهتمامه وعنايته بها فكانت واضحة جلية لاسيما في كثير من استطرداته ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

توسع الشيخ ~ واستطراده لكثير من القضايا النحوية البحتة فعند قوله تعالى: (وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ الله فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَاب)[1] استطرد الشيخ في بيان سبب ارتباط جملة جواب الشرط بالفاء، وذكر ما ذكره النحاة في ضابط ذلك.[2]

وقريبٌ منه استطراده حول الاسم الممنوع من الصرف عند كلامه على قوله تعالى: (أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى)[3]، حيث أشار إلى الخلاف في عربية اسم (يحيى) واستطرد من خلاله إلى موانع الاسم من الصرف.[4]



(١) سورة آل عمران: (١٩).

(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم (آل عمرن) لابن عثيمين (١/ ١٢٥).

(٣) سورة آل عمران: (٣٩).

(٤) انظر: تفسير القرآن الكريم (آل عمرن) لابن عثيمين (١/ ٢٣٤).

۞ المطلب الخامس: الترجيح بدلالة قواعد الترجيح:

عناية الشيخ ابن عثيمين بالقواعد التفسيرية:

من أبرز ما اهتم به الشيخ ابن عثيمين، في تفسيره عنايته الفائقة بقواعد التفسير، وكثيراً ما يستدل بها على ترجيحه، لبعض الأقوال الواردة في الآية، وهذا يعود إلى منهجه العلمي الذي سار عليه، وهو: التأصيل العلمي للمسائل العلمية عند مناقشتها وتحريرها، وهذا منهج أصيل في عامة كتبه ومباحثه ~ ، وقد أستشهد ببعض هذه القواعد في المقطع المحدد للدراسة، وسأذكر بعضاً منها على النحو التالي :

القاعدة الأولى: تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية عند الاختلاف إلا بدليل:

قال ابن عثيمين في كتابه : « أصول التفسير » ما نصه : « إن **اختلف المعنى الشرعي واللغوي، أخذ بما يقتضيه الشرعي، لأن القرآن نزل لبيان الشرع، لا لبيان اللغة إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي فيؤخذ به** ».

ثم ذكر بعض الأمثلة من القرآن مستشهداً ومقرراً للقاعدة التي أشار إليها فقال: « مثال ما اختلف فيه المعنيان، وقدم الشرعي : قوله تعالى في المنافقين : (وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً) [1]، فالصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع هنا الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة فيقدم المعنى الشرعي، لأنه المقصود للمتكلم المعهود للمخاطب، وأما منع الدعاء لهم على وجه الإطلاق فمن دليل آخر.

ومثال ما اختلف فيه المعنيان، وقدم فيه اللغوي بالدليل : قوله تعالى (ﮗﮘﮙ ﮚﮛﮜﮝﮞﮟ)[2]، فالمراد بالصلاة هنا: الدعاء، وبدليل ما رواه مسلم عن عبدالله بن أبي أوفي، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم، صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته

---

(١) سورة التوبة: ٨٤

(٢) سورة التوبة: ١٠٣

فقال : (اللهم صل على آل أبي أوفي) [1])) [2].

وممن قال بهذه القاعدة من المفسرين:
الماوردي [3] [4]، والزركشي [5][6]، والآلوسي [7]، والشنقيطي [8] [9]

القاعدة الثانية: يجب إجراء القرآن على ظاهره، وألا نصرفه عن الظاهر إلا بدليل:

قال ابن عثيمين في كتابه : قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ) [10]، فهذه الآية ظاهرها خبر؛ لكن المراد بها الأمر؛ لأنه قد لا تتربص المطلقة؛ فما دمت تريد تفسير

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: ((غزوة الحديبية))، رقم الحديث: (٤١٦٦)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: ((الدعاء لمن أتى بصدقة))، رقم الحديث: (١٠٧٨)

(٢) أصول التفسير: ص(٣٣)

(٣) النكت والعيون: (١/ ٣٨).

(٤) علي بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، له مصنفات في الفقه وأصوله وفي التفسير ومنها: النكت والعيون، والأحكام السلطانية توفي سنة (٤٥٠) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٦٥)، شذرات الذهب: (٣/ ٢٨٥).

(٥) البرهان في علوم القرآن: (٢/ ١٦٧).

(٦) بدر الدين محمد بن عبدالله، الزركشي، التركي الأصل، المصري، الشافعي، عَلَمٌ من أعلام القرآن والحديث وأصول الفقه في القرن الثامن الهجري، وله تصانيف كثيرة تدل على سعة علمه، منها: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩٤ هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ١٦٢).

(٧) روح المعاني: (٢٤/ ٩٨).

(٨) أضواء البيان: (٣/ ١٠٠).

(٩) توضيحي لمن قرر هذه القاعدة من المفسرين، مستفاد من كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور/ حسين الحربي: (٢/ ٤٠١).

(١٠) سورة البقرة: ٢٢٨

القرآن الكريم **فيجب عليك أن تجريه على ظاهره إلا ما دلّ الدليل على خلافه** » [1]

ومن قال بهذه القاعدة من المفسرين:

ابن جرير الطبري [2]، وابن عطية[3][4]، وابن تيمية [5][6]

القاعدة الثالثة: حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد :

قال ابن عثيمين : «قوله تعالى: (ﭬ)؛ الفاء للتفريع: واللام لام الأمر؛ ولكنها سكنت؛ لأنها وقعت بعد الفاء، وموضع: (ﭬ) مما قبلها في المعنى قال بعض العلماء: إنها من التوكيد؛ لأن النهي عن إباء الكتابة يستلزم الأمر بالكتابة؛ فهي توكيد معنوي؛ وقيل: بل هي تأسيس تفيد الأمر بالمبادرة إلى الكتابة، أو هي تأسيس توطئة لما بعدها، والقاعدة:

أنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيداً، أو تأسيساً، حمل على التأسيس؛ لأنه فيه زيادة معنى؛ وبناءً على هذه القاعدة يكون القول بأنها تأسيس أرجح » [7].

وممن نص على هذه القاعدة من المفسرين: مكي بن أبي طالب [8]، والشوكاني[9]

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٢٦)

(٢) جامع البيان: (٧/ ٤٤٣).

(٣) المحرر الوجيز: (٦/ ٣).

(٤) عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية، أبو محمد الغرناطي القاضي، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب، له تفسير« المحرر الوجيز» أحسن فيه وأبدع، توفي سنة ٥٤١ هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (١/ ٢٦٥)

(٥) مجموع الفتاوى: (٣/ ٤٣).

(٦) توضيحي لمن قرر هذه القاعدة من المفسرين، مستفاد من كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور/ حسين الحربي: (١/ ١٣٧).

(٧) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٤٠٤).بتصرف يسير

(٨) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ص(٢١٩).

(٩) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مفسر مجتهد، من كبار علماء اليمن، له مؤلفات عديدة فتح

في تفسيره[1]، والشنقيطي في أضواء البيان [2] [3].

القاعدة الرابعة: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها :

قال ابن عثيمين : ((**ولكن لدينا قاعدة مهمة جداً**، توجب ألا يتسرع الإنسان في دعوى النسخ لأن دعوى النسخ ليست دعوى بسيطة، فإن النسخ يتضمن إبطال حكم من الأحكام الشرعية، وإبطال الحكم من الأحكام الشرعية ليس بالأمر السهل، وإن كان بعض الناس وبعض العلماء يتساهل، وإذا عجز أن يوفِّق بين النصوص، أو يرجح ادَّعى النسخ، وهذا غلط؛ لأنه يترتب عليه إلغاء حكم شرعي؛ فنحن نقول: مادام النص من القرآن أو السنة يمكن أن يحمل على وجه صحيح لا يعارض النصوص الأخرى، فهذا هو الواجب؛ لأننا إذا سلكنا هذا المسلك عملنا بكل النصوص، أما إذا قلنا: إن أحدهما منسوخ فإننا نلغي نصًّا جاء به الوحي، وهذا ليس بالأمر الهين، فالصحيح أن هذه الآية غير منسوخة)) [4]

وممن نص بهذه القاعدة من المفسرين، وقررها:

الإمام الطبري في تفسيره[5] وأبو جعفر النحاس[6] [7]،

= القدير في التفسير، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار وإرشاد الفحول في علم الأصول، وغيرها كثير، توفي ~ سنة ١٢٥٠ هـ. انظر: الأعلام: (٦/ ٢٩٨)

(١) فتح القدير: (٢/ ٤٧).

(٢) أضواء البيان: (٦/ ٦٩٢) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ سورة الصافات: ١٠٧

(٣) توضيحي لمن قرر هذه القاعدة من المفسرين، مستفاد من كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور/ حسين الحربي: (٢/ ٤٧٣).

(٤) تفسير القرآن الكريم: (سورة آل عمران): (١/ ٤٨٨)

(٥) جامع البيان: (١٣/ ٣٨٢).

(٦) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله: (٢/ ١٣).

(٧) أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر المصري النحوي، المعروف بالنحّاس، العلامة، إمام العربيَّة، =

والإمام القرطبي[1][2]، والشوكاني[3] [4]

القاعدة الخامسة: لا يحمل كلام الله على الشاذ :

قال ابن عثيمين :

«قوله تعالى : (ﭻ) أي : اللاتي طلقهن أزواجهن (ﭼﭽ) أي: ينتظرن في العدة، ويَحبسن أنفسهن عن الزواج، لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح، فقيل لها: تربصي بنفسك، انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك -أي: هوِّن على نفسك،وما أشبهها، وأما قول من قال: إن (أنفسهن) توكيد للفاعل في (ﭼ) زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسُهن، **فهذا ليس بصحيح،** لأن الأصل عدم الزيادة، **ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية، فلا يحمل كلام الله على الشاذ، وعلى هذا فالمعنى الصحيح:** أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن »[5].

= من كتبه: إعراب القرآن، ومعاني القرآن، والناسخ والمنسوخ، مات سنة ٣٣٨ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠١، ٤٠٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١٦/ ٢٢٨).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري المالكي، أبو عبدالله القرطبي، صاحب تفسير القرطبي المشهور: الجامع لأحكام القرآن، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، وله مؤلفات أخرى كثيرة، توفي بمصر سنة ٦٧١ هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ٦٩).

(٣) فتح القدير: (٢/ ٨٦).

(٤) توضيحي لمن قرر هذه القاعدة من المفسرين، مستفاد من كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور/ حسين الحربي: (١/ ٧٢).

(٥) تفسير القرآن الكريم لابن عثميين: (٣/ ٩٩).

وممن نص على هذه القاعدة من المفسرين:

ابـن جـزي الكلبـي [1]، والقـاضي ابـن عطيـة[2]، والـرازي[3]، والقرطبـي[4]، والآلوسي[5] [6]

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل: (١/ ٩).

(٢) المحرر الوجيز: (٤/ ١٢٤).

(٣) التفسير الكبير: (١٠/ ٢٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٣٥٤).

(٥) روح المعاني: (٣/ ٨٤).

(٦) توضيحي لمن قرر هذه القاعدة من المفسرين، مستفاد من كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور/ حسين الحربي: (١/ ٢٨٨).



(العملـــــي)

(دراسة ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في سورة البقرة

من آية: (٢٠٨) إلى آية: (١١٣) من سورة آل عمران

* *　　* *　　* *

المسألة الأولى

۞ عند قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة:٢٠٨]

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : «(ٱلسِّلۡمِ) فيها قراءتان: بفتح السين، وبكسرها، **والمراد به الإسلام**، وهو: الاستسلام لله - تعالى - ظاهراً وباطناً»[١].

۞ الدراســــة:

ذكر **ابن عثيمين**، أن المراد: بـ(ٱلسِّلۡمِ)، في الآية الإسلام، ولم يذكر قولاً غيره، واختُلف في معنى: (ٱلسِّلۡمِ) عند أهل التفسير، كما صرح بذلك الإمام الطبري حيث قال: «اختلف أهل التأويل في معنى: (ٱلسِّلۡمِ) في هذا الموضع»[٢].

ومجمل الأقوال الواردة في معنى: (ٱلسِّلۡمِ) ثلاثة أقوال سأذكرها وأبين مواقف المفسرين منها:

القول الأول: الإسلام، وممن قال به من الصحابة، والتابعين، ابن عباس ومجاهد[٣]، ورجحه الطبري بقوله: «وأولى التأويلات بقوله: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ) قول من قال: معناه: ادخلوا في الإسلام كافة»[٤].

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٥).

(٢) جامع البيان: (٥/ ١٨٣).

(٣) مجاهد بن جبر، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، روى عن ابن عباس، فأكثر عنه الرواية، وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، مات سنة ١٠٢ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

(٤) نفس المصدر، (٥/ ١٨٣).

القول الثاني: ادخلوا في الطاعة، ذكره الطبري عن الربيع[1]، وذكره ابن كثير عن مجاهد .

القول الثالث: الصلح والمسالمة، وممن ذكره ومال إليه من المفسرين ابن عاشور وسيأتي بيان ذلك قريباً .

وإليك مواقف المفسرين من الأقوال التي ذكرتها آنفاً .

فابن جرير الطبري مر معنا أنه رجح القول الأول، وقيده بهذا الموضع ؛ غير أن ابن عاشور استدرك عليه تقييده لمعنى (ٱلسِّلْمِ) بالإسلام في هذا الموضع حيث قال : «قال الطبري توجيهاً منه لمعناه - أي : معنى (ٱلسِّلْمِ) - هنا إلى أنه : الإسلام، دون الآيتين الأخريين[2] . وأنكر المبرد[3] هذه التفرقة، وقال : اللغة لا تؤخذ هكذا، وإنما تؤخذ بالسماع لا بالقياس ويحتاج من فَرَّق إلى دليل »[4]، وسيأتي بيان موقف ابن عاشور من الأقوال التي ذكرت في الآية في حينه .

والماوردي ذكر القولين الأول والثاني، ونسبهما إلى من قال بهما دون أن يرجح بينهما[5] .

---

(١) الربيع بن أنس البكري الحنفي، نزيل خراسان، حبس بمرو ثلاثين سنة، التقريب مع الكاشف: ص(١٩٢) .

(٢) يشير ابن عاشور إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١]، وإلى قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

(٣) محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي البصري، أبو العباس، المبرد (بالكسر)، كان عالماً فاضلاً، حسن المحاضرة، شيخ النحو وحافظ علم العربية انظر: الفهرست لابن النديم ص(٦٤)، معجم الأدباء: (٦/ ٢٦٧٨).

(٤) التحرير والتنوير: (٢/ ٢٢٣).

(٥) النكت والعيون: (١/ ١٤٨)

والواحدي اقتصر على القول الذي أشار إليه ابن عثيمين[1]، والبغـوي[2] وافـق الماوردي في عرضه للخلاف الوارد في معنى (ٱلسِّلۡمِ) [3].

وابن عطية أوجز القول في الخلاف، وذكر القراءات الـواردة في لفظـة (ٱلسِّلۡمِ)، وأشار إلى اختيار الطبري، وذكر قول المبرد الذي ذكر آنفاً، وختم كلامه بقوله : ((وقال أبو عمرو بن العلاء[4] (ٱلسِّلۡمِ)، بكسر السين (الإسلام) وبالفتح (المسالمة) ثـم قـال : ((وقيل : هما بمعنى واحد، يقعان للإسلام وللمسالمة)) [5]

والرازي، فصّل القول في معنى: (ٱلسِّلۡمِ)، وذكر أن أصل الكلمة -أي: كلمـة (ٱلسِّلۡمِ)- مأخوذ من الانقياد، ويمكن حمل المعنى على هذا القول.[6]

وأبوحيان[7] أشار إلى الخلاف المـذكور في لفظـة (ٱلسِّلۡمِ) ، ونقـل عـن أبي عـلي الفارسي تجويزه لمعنى (ٱلسِّلۡمِ) في هذا الموضع بأنه بالصلح، ولم يعقّب أبو حيـان عـلى قوله البتة [8].

---

(١) الوجيز للواحدي: (١/ ٥٥).

(٢) الحسين بن مسعود بن محمد، ويلقب محيي السنة، فقيه، محـدث، مفسر، مـات سـنة ٥١٦هـ، انظر: تذكرة الحفاظ: (٣٧/٤)، طبقات الحفاظ: ص(٤٥٧)

(٣) معالم ا التنزيل: (٢/ ٦).

(٤) زبان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، يلقب أبوه بالعلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحـد القراء السبعة، توفي سنة ١٤٠هـ انظر: معرفة القراء الكبار: (١/ ١٠٠).

(٥) المحرر الوجيز: (١/ ٢٨٢) بتصرف يسير

(٦) التفسير الكبير: (٣/ ٢٢٤)

(٧) محمد بن يوسف بن علي، أبو حيان الغرناطي، الأندلسي، مفسر، محدث، لغوي، من تصانيفه: تفسيره البحر المحيط، وتحفة الأريب في غريب القرآن، وغيرهما، توفي في القاهرة عام ٧٤٥هـ. انظر: طبقـات المفسرين: (٢/ ٢٨٦)، والأعلام: (٧/ ١٥٢).

(٨) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٢٩٩).

وابن عاشور أكثر من ناقش وبسط القول حول معنى: (ٱلسِّلۡمِ)، في هذا الموضع من المفسرين – فيما اطلعت عليه –، وبدا لي أنه يرجح القول الثالث ويقدمه على غيره من الأقوال من غير رد لها، فقال :

((فالذي يبدو لي أن تكون مناسبة ذكر هذه الآية عقب ما تقدم من الآيات من قوله تعالى: (□□□□□□) [1] ، تهيئة لقتال المشركين لصدهم المسلمين، عن البيت وإرجافهم، بأنهم: أجمعوا أمرهم على قتالهم، والإرجاف بقتل عثمان بن عفان بمكة حين أرسله رسول الله إلى قريش فذكر ذلك، واستطرد بعده ببيان أحكام الحج والعمرة فلما قضى حق ذلك كله وألحق به ما أمر الله بوضعه في موضعه في تلك الآيات، استأنف هنا وأمرهم بالرضا بالسلم والصلح الذي عقده رسول الله ﷺ مع أهل مكة عام الحديبية)) [2]

۞ النتيجـــــــة :

من خلال تتبع أقوال المفسرين ودراستها والتأمل فيها تبين لي الآتي:

١- أنه لا تعارض بين **القول الأول، والثاني**، والآية تحتملهما جميعاً، فهي كلها مقبولة، ولذلك لم يسلك أحد من المفسرين مسلك الترجيح بينهما لعدم الحاجة سوى الطبري، وهذا ينطبق عليه ما تقرر عند علماء التفسير من أن: الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيح تعين حملها على الجميع [3]

فالطاعة وأنواع البر من العمل الصالح وكله من الإسلام، وقال ابن تيمية : ((غالب ما نقل عن السلف من الاختلاف في التفسير فهو من باب التنوع، ولذلك

(١) سورة البقرة: (١٩٠).

(٢) التحرير والتنوير: (٢/ ٢٢٣).

(٣) جامع البيان: (٥/ ١٨٣).

نجد أحياناً كلاً منهم يعبر عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنىً في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى)). [1]

٢- **القول الثالث** منشأ الخلاف فيه وارد من القراءات الواردة في لفظة: (ٱلسِّلۡمِ)، وذكر السيوطي في الإتقان [2] أن هناك قراءات فيها تعدد اللغات في اللفظة الواحدة، كالقراءات الواردة في لفظة (ٱلسِّلۡمِ) هي لغتان بمعنى واحد وهو: الإسلام أو الصلح.

٣- وبهذا تكون الأقوال متقاربة ، ومن غير المناسب قبول قول؛ ورد الآخر ، غير أن حمل معنى : ﱡٱلسِّلۡمِﱠ ، بمعنى الإسلام هو الأولى لموافقة السياق ، يقول العز بن عبدالسلام[3]: « وأولى ما دل عليه الكتاب في موضع آخر أو السنة أو إجماع الأمة أو سياق الكلام ، وإذا احتمل الكلام معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى » [4] ، ولذلك الأقوال التي ذكرت في دراسة المسألة ليس بينهم تعارض ، وكلها محتملة ؛ غير أن بعضها أولى من بعض، والله تعالى أعلم.



(١) مقدمة في أُصُول التفسير: ص(٨).

(٢) الإتقان في علوم القرآن: (١/ ٤١٧) النوع السابع والثلاثون .

(٣) عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي، يلقب: بسلطان العلماء، فقيه أصولي مفسر، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر : طبقات المفسرين : (١/ ٣١٥)

(٤) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز : صفحة : (٢٢٠)

المسألة الثانية والثالثة

۞ عند قوله تعالى:

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ)[**البقرة:٢٠٨**]

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : «﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ هل المراد ادخلوا في السلم جميعه، فتكون: (ﮖ) حالاً من (ٱلسِّلۡمِ)، أو ادخلوا أنتم جميعاً في (ٱلسِّلۡمِ) وتكون (ﮖ) حالاً من الواو في قوله تعالى: (ﮒ) ؟ **الأقرب: المعنى الأول»؛** لأننا لو قلنا بالمعنى الثاني: ادخلوا جميعاً في السلم صار معنى ذلك أن بعض المؤمنين لم يدخل في الإسلام؛ **وحينئذ فلا يصح أن يوجه إليه النداء بوصف الإيمان؛ فالمعنى الأول هو الصواب أن** (ﮖ) حال من (ٱلسِّلۡمِ) يعني :ادخلوا في الإسلام كله؛ أي: نفذوا أحكام الإسلام جميعاً، ولا تدعوا شيئاً من شعائره، ولا تفرطوا في شيء منها؛ وهذا مقتضى الإيمان؛ فإن مقتضى الإيمان أن يقوم الإنسان بجميع شرائع الإسلام.»[1]

۞ الدراســـــة:

أشار ابن عثيمين ~ في كلامه السابق إلى مسألتين في وقت واحد نظراً لتقاربهما، واجتماعهما في موضع واحد، واتضح لي من عرضه للخلاف الوارد فيهما القول الذي يميل إليه ويرجحه، وسأذكر المسألتين اللتين ذكرهما ابن عثيمين وهما:

المسألة الأولى: الموقع الإعرابي لكلمة (ﮖ) في قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ).

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٦).

المسألة الثانية : من المخاطب في قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ) ؟

وهاتان المسألتان من المسائل التي أشار بعض المفسرين إلى أنه اختلف فيهما، وهذا ما سيأتي بيانه عند دراسة المسائل المذكورة آنفاً - بإذن الله تعالى -

ذكر ابن عثيمين في بيان الموقع الإعرابي لقوله تعالى : (ﯘ) قولين هما :

القول الأول: أن تكون: (ﯘ) حالاً من السلم.

القول الثاني: أن تكون: (ﯘ) حالاً من الواو، في قوله تعالى: (ﯔ) ورجح الأول؛ وذكر أنه هو: الأقرب .

ونستعرض أقوال المفسرين للخلاف الذي أشار إليه ابن عثيمين، حيث ذكر الطبري قولاً واحداً في إعراب كلمة: (ﯘ)، واعتبره هو: الموافق لتأويل الآية فقال: ((قوله: (ﯘ) من صفة (ٱلسِّلۡمِ)، ويكون تأويله:

ادخلوا في العمل بجميع معاني (ٱلسِّلۡمِ)، ولا تضيعوا شيئاً منه يا أهل الإيمان بمحمد وبما جاء به)) [1]

وجوّز الزمخشري[2] أنه: يمكن أن تكون (ﯘ) حالاً من (ٱلسِّلۡمِ)[3].

وذكر ابن الأنباريّ[4] [5] أن: (ﯘ) منصوب على الحال، من المضمر في: (ﯔ)، والعامل فيه الفعل، ولم يذكر قولاً غيره في إعراب: (ﯘ)

---

(١) جامع البيان: (٥/ ١٨٣).

(٢) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري المعتزلي، من أئمة اللغة والتفسير، من مؤلفاته: الكشاف، وأساس البلاغة وغيرهما، توفي عام ٥٣٨هـ. انظر: طبقات المفسرين (٢/ ٣١٤)، والأعلام (٧/ ١٧٨).

(٣) الكشاف: (١/ ٢٥٢).

(٤) ابن الأنباري هو: أبو البركات عبدالرحيم بن محمد عبيد الله ولد سنة ٥١٣هـ، وتوفي سنة ٥٧٧هـ

(٥) في كتابه ((البيان في غريب إعراب القرآن)) (١/ ١٤٩).

وذكر القرطبي القولين، ولم يرجح بينهما فقال: (((كَافَّةً) معناه ((جميعاً)) فهو: نصب على الحال من (ٱلسِّلۡمِ)، أو من ضمير المؤمنين)) [1]

والشوكاني في عرضه للمسألة كان أكثر توضيحاً من غيره، غير أنه لم يبين رأيه وترجيحه، فقال: ((و(كَافَّةً) حال من (ٱلسِّلۡمِ)، أو من ضمير المؤمنين، فمعناه على الأول: لا يخرج منكم أحد.

وعلى الثاني: لا يخرج من أنواع (ٱلسِّلۡمِ) شيء، بل ادخلوا فيها جميعاً أي: في خصال الإسلام)) [2]

وما فصله ابن عثيمين، في تعقيبه على القول الذي اعتبره هو: الأقرب في هذه المسألة يعتبر فيه الكفاية، ومتوافق مع قواعد الترجيح عند بعض المفسرين حيث علل ترجيحه بقوله:

((القول بأن (كَافَّةً) حال من (ٱلسِّلۡمِ) هو القول الصحيح، ويؤيد ذلك السياق لأننا لو قلنا بالمعنى الثاني، وهو: أن (كَافَّةً) حال من الواو في قوله تعالى: ﴿ ادخلوا ﴾ أصبح المعنى:

﴿ ادخلوا جميعاً في السلم ﴾، وصار معنى ذلك: أن بعض المؤمنين لم يدخل في الإسلام، وحينئذ فلا يصح أن يوجه إليه النداء بوصف الإيمان، فالقول الأول هو الصواب أن: (كَافَّةً) حال من (ٱلسِّلۡمِ) يعني ادخلوا في الإسلام)) [3]

وأما ما يتعلق بالمسألة الثانية، فالخلاف فيها أشار إليه بعض المفسرين ومنهم: ابن عطية حيث قال : ((**واختلف بعد حمل اللفظ على الإسلام من المخاطب؟**)) [4]، ثم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٦).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٢١). .

(٣) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٥).

(٤) المحرر الوجيز: (١/ ٢٣٠).

ساق الأقوال التي ذكرت في الخلاف الذي أشار إليه، وكذلك النيسابوري أشار إلى الخلاف، وسوف يأتي بيان موقف كل منهما من الخلاف لاحقاً - بإذن الله -

وقبل بيان موقف المفسرين من الخلاف في المخاطب بهذه الآية، أود أن أشير إلى سبب النزول الذي ذكره أغلب المفسرين، واعتمدوا عليه في بيان المخاطب بالنداء في الآية، حيث أخرج ابن جرير الطبري، من طريق ابن جريج عن عكرمة قوله : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً) قال: نزلت في ثعلبة، وعبدالله بن سلام وابن يامين وأسد وأَسَيْد ابني كعب وسَعْيَة بن عمرو[1] وقيس بن زيد- كلهم من يهود- قالوا: يا رسول الله، يوم السبت يومٌ كنا نعظمه، فدعنا، فلنُسبِت فيه، وإن التوراة كتاب الله، فدعنا فلنقم بها بالليل؛ فنزلت الآية[2].

وابن كثير عقّب على قول عكرمة ﷺ حين قال : « وزعم عكرمة أنها نزلت في نفر ممن أسلم من اليهود وغيرهم، كعبدالله بن سلام، وثعلبة وأَسَد بن عُبَيد وطائفة استأذنوا رسول الله ﷺ في أن يُسْبتوا، وأن يقوموا بالتوراة ليلاً، فأمرهم الله بإقامة شعائر الإسلام والاشتغال بها عما عداها.

وفي ذكر عبدالله بن سلام مع هؤلاء نظر، إذْ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت، وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفعه وبطلانه، والتعويض عنه بأعياد الإسلام » [3]

وسأذكر أقوال المفسرين إجمالاً :

القول الأول : أن الخطاب في الآية لمن أسلم من أهل الكتاب .

القول الثاني : أن الخطاب في الآية لأهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالنبي محمد ﷺ.

---

(١) قال الشيخ المحقق أحمد شاكر: « في المطبوعة: "شعبة" وفي الدر المنثور: "سعيد" والذي في أسماء يهود: "سعية" و"سعنة" وأكثر هذه الأسماء من أسماء يهود مما يصعب تحقيقها ويطول، لكثرة الاختلاف فيها » انظر تفسير جامع البيان تحقيق أحمد شاكر: هامش (٤/ ٢٥٠)

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري: (٤/ ٢٥٠)، والسيوطي في الدر المنثور/ (١/ ٢٤١)

(٣) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٥٦٦)

القول الثالث: أن الخطاب في الآية للمسلمين، يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام كلها

القول الرابع : أن الخطاب في الاية للمنافقين، وعللوا ذلك بما ذكر من صفاتهم قبل هذه الآية [1]

فالطبري اقتصر على ذكر القول الثاني والثالث، وساق الآثار بسنده لكل قول منهما كعادته، وتوسع في ذلك، ثم لاحظت منه السعي الحثيث في الجمع بين القولين حيث قال : ((والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها، وقد يدخل في ((الذين آمنوا)) المصدِّقون بمحمد ﷺ، وبما جاء به، والمصدقون بمن قبله من الأنبياء والرسل، وما جاءوا به، وقد دعا الله ﷻ كلا الفريقين إلى العمل بشرائع الإسلام وحدوده، والمحافظة على فرائضه التي فرضها، ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك، فالآية عامة لكل من شمله اسم ((الإيمان))، فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض)). [2]

والبغوي في تفسيره اقتصر على القول الأول ولم يتعقبه بشيء. [3]

وابن عطية ذكر ما نقل عن عكرمة – رضي الله عنه - وختم كلامه بقوله : ((والمعنى يا أيها الذي آمنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الإسلام بمحمد كافة)). [4]

---

(١) البحر المحيط في التفسير : (٢/ ٢٩٩)

(٢) جامع البيان: (٥/ ١٨٣).

(٣) معالم التنزيل : (١/ ٢٤٠)

(٤) المحرر الوجيز : (١/ ٢٣٠)

وابن الجوزي ذكر الأقوال الثلاثة، ولم يشر إلى القول الرابع منها. [1]

والفخر الرازي أكثر من توسع وأطال الحديث عن هذه المسألة، واعتبر تحديد المخاطب في هذه الآية بعد حمل لفظة: (ٱلسِّلْمِ) على الإسلام من **المشْكل** حيث قال :

((**المسألة الثالثة** : في الآية إشكال، وهو أن كثيراً من المفسرين حملوا السلم على الإسلام، فيصير تقدير الآية : يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في الإسلام، والإيمان هو الإسلام، ومعلوم أن ذلك غير جائز، ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون وجوهاً...)) ثم ساق الأقوال دون أن يرجح شيئاً [2]

والبيضاوي[3] ذكر الأقوال الأربعة التي ذكرت آنفاً، دون أن يرجح [4]، ومثله النسفي[5][6]، وأبو حيان ذكر الأقوال كلها وختم كلامه بقوله: ((وعلى هذا الاختلاف في سبب النزول اختلفت أقاويل أهل التفسير)) [7].

وابن كثير مثله غير أنه اقتصر على القول الأول والثالث [8]، وأبو السعود ذكر

---

(١) زاد المسير : (١/ ٢٠٠)

(٢) التفسير الكبير: (٣/ ٢٢٤)

(٣) عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، من كبار الأئمة، قاض، عالم بالفقه والتفسير، من مصنفاته: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، وتوفي سنة ٦٨٥هـ،انظر: طبقات المفسرين للداودي: (١/ ٢٤٨)،معجم المؤلفين: (٢/ ٢٦٦)

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل : (١/ ٢٤١)

(٥) عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين أبو البركات، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، ومن مصنفاته: (مدارك التنزيل)، توفي سنة: ٧١٠هـ، انظر: معجم المؤلفين: (٢/ ٢٢٨)، الأعلام: (٤/ ٦٧)

(٦) مدارك التنزيل وحقائق التأويل : (١/ ١٠٥)

(٧) البحر المحيط في التفسير : (٢/ ٢٩٩)

(٨) تفسير القرآن العظيم : (١/ ٥٦٥)

الأقوال كلها، ولم يرجح [١]، والآلوسي كذلك [٢] .

والسعدي اقتصر على القول الثالث دون باقي الأقوال [٣]، وابن عاشور كذلك؛ غير أنه انتصر لهذا القول وعلل له بقوله : « والخطاب بيأيها الذين آمنوا خطاب للمسلمين على عادة القرآن في إطلاق هذا العنوان » [٤]

۞ **النتيجة :**

سأذكر ما توصلت إليه بعد دراسة المسألتين، وبعد استعراض أقوال المفسرين والتأمل فيه، وسأبدأ أولاً بما يتعلق بالمسألة الأولى،فتبين لي الآتي :

من المعلوم أن حمل آيات القرآن؛ على الأوجه الإعرابية اللائقة بسياق الآية ومعناها؛ أولى من الأوجه الإعرابية الأخرى، وإن كان لها نصيب من الصحة، وهذا يعتبر من القواعد الترجيحية عند المفسرين [٥]، ومر معنا آنفاً أن أغلب المفسرين ذكروا معنى الآية إجمالاً فقالوا: ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم، ولا تضيعوا شيئاً منه، والمحافظة على فرائضه التي فرضها، ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك، فالآية عامة لكل من شمله اسم الإيمان .

واتضح لي مما سبق ذكره، أن كلا القولين صحيحان ومتلازمان، وإن كان الأول منهما أقرب، وأقوى لأنه المناسب لما سيقت الآية من أجله ابتداءً، هذا ما قرره **ابن عثيمين**، والله تعالى أعلم .

---

(١) إرشاد العقل السليم : (١/ ٢٦٩)

(٢) روح المعاني : (٢/ ١٨٤)

(٣) تيسير الكريم الرحمان : (١/ ٩٤)

(٤) التحرير والتنوير : (٢/ ١٨٤)

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين بتصرف يسير : (٢/ ٦٣٥).

وأما مايتعلق بالمسألة الثاني فتبين لي مايلي :

أولاً : أغلب المفسرين لم يسلكوا مسلك الترجيح في بيان المخاطب بقوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدۡخُلُوا۟ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) - فيما اطلعت عليه - سوى ابن جرير الطبري، والخازن عندما ذكر الأقوال الأربعة عقب على القول الثالث بقوله : ((والمعنى ادخلوا في أحكام الإسلام وشرائعه كافة، وهذا المعنى **أليق بظاهر التفسير** لأنهم أمروا بالقيام بها كلها ..)) (١)

ثانياً : اعتمد أغلب المفسرين على سبب النزول الذي أخرجه الطبري في تفسيره عن عكرمة رضي الله عنه أنها نزلت في عبدالله بن سلام ومن معه، وسبب هذا النزول حكم عليه بالضعف في سنده (٢)

ثالثاً : تبين لي أن هناك ترابطاً بين المسألتين، فمن رجح أن لفظة (ٱلسِّلۡم) يراد بها الإسلام، فإنه يميل إلى القول بأن الخطاب للمؤمنين بمحمد ﷺ ، أو يرى أنه لابأس بين الجمع بين القولين كالطبري .

رابعاً : الخلاف في هذه المسألة له نظائر في القرآن، كقوله تعالى : (ﭺﭻﭼﭽ ﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔ)(٣) وكقوله تعالى: (ﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪ ﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘ ﯙﯚ) (٤).

واطلعت على عرض المفسرين للخلاف، فوجدت أنه قريب جداً من عرضهم للخلاف عند الآية التي معنا؛ لاسيما عند آية سورة النساء (١)

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل: (١/ ١٩٧)

(٢) سبب النزول المشار إليه: ((أخرجه ابن جرير الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة، وسنده ضعيف فيه علتان: الأولى: الإرسال، والثانية: تدليس ابن جريج)) انظر: كتاب الاستيعاب في بيان الأسباب، لـ سليم بن عيد الهلالي، ومحمد بن موسى آل نصر: (١/ ١٤٨)

(٣) سورة النساء: ١٣٦

(٤) سورة الصف: ١٠-١١

خامساً: القول الأقرب للصواب ما رجحه ابن عثيمين وذلك لعدة أسباب منها:

١- متوافق مع سياق الآية

٢- وجدت من المفسرين من وضع قاعدة يحسم بها الخلاف في مثل هذه المسائل، ومن ذلك ما ذكره الفخر الرازي حين قال : « وأكثر العلماء رجّحوا القول الأول لأن لفظ المؤمن لا يتناول عند الإطلاق إلا المسلمين » (٢)، وقال أبو حيان أيضاً: «لفظ المؤمن متى أطلق لا يتناول إلا المسلم » (٣) وقال ابن عاشور: «الخطاب للمسلمين لأنّ وصف الذين آمنوا صار كاللقب للمسلمين » (٤).

وبذلك يتبين أن القول بأن الخطاب للمؤمنين دون غيرهم أقرب إلى الصواب وهذا مارجحه ابن عثيمين وغيره من المفسرين، والله أعلم



(١) انظر: جامع البيان: (٩/ ٣١٢)، (٢٣/ ٣٦١)، المحرر الوجيز: (٦/ ٣٥١)، روح المعاني: (٤/ ٢٦٨)، التحرير والتنوير: (٤/ ٥٧)

(٢) التفسير الكبير: (٩/ ٣١٢) لم يذكر الفخر الرازاي هذا القول عند الآية التي معنا في سورة البقرة، وإنما ذكره عند موضع سورة النساء والذي أشرت فيه أن الآية تعتبر من النظائر.

(٣) البحر المحيط في التفسير: (٤/ ٢٩٣).

(٤) التحرير والتنوير: (٤/ ٥٧).

المسألة الرابعة

۞ عند قوله تعالى:

(فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

[البقرة آية: ٢٠٩]

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : «وذكر أهل العلم أن:قوله تعالى (□) له ثلاثة معانٍ: عزة قدْر؛ وعزة قهر؛ وعزة امتناع؛ فعزة القدر - أي أنه ﷻ عظيم القدر - لقوله تعالى: (ﭽ□□□□□ □□□□)[1] أما عزة القهر فمعناها الغلبة - أي: أنه ﷻ غالب لا يغلبه شيء - **وهذا أظهر معانيها**، وأما عزة الامتناع، فمعناها أنه يمتنع أن يناله السوء - مأخوذ من قولهم: (أرض عزاز) أي: قوية صلبة لا تؤثر فيها الأقدام، وأما (□) أي: ذو الحكم، والحكمة» [٢].

۞ الدراســـــة:

المعنى الذي أورده ابن عثيمين في معنى: صفة (العزة) لله ﷻ، يمكن دراسته ومناقشته من خلال النقاط التالية:

أولاً: (□) اسم من الأسماء الثابتة، بالكتاب والسنة، وقد عده العلماء ضمن جمعهم لأسماء الله الحسنى[٣].

ثانياً: التقسيم الذي ذكره **ابن عثيمين**، في معنى العزة لم يذكره أحد من المفسرين

---

(١) سورة الزمر: (٦٧).

(٢) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٢).

(٣) ورد ذكر هذا الاسم عند الجميع بلا استثناء، انظر: (أسماء الله الحسنى) لابن القيم، ص(١٢٦).

- فيما أطلعت عليه - سوى ابن العربي[1] حيث أشار إلى طرف منه، فقال:

((**فإن العزيز هو** : المنيع القادر على أن يمنع ولا يمنع؛ لأن أصل العزة الامتناع ومنه يقال : أرض عزاز إذا كانت ممتنعة بالشدة والصعوبة))[2]، والتقسيم الذي أورده ابن عثيمين غالباً ما يذكر في التفسير اللغوي لمعنى (العزة) - وسيأتي قريباً ذكره-

ثالثاً: أقوال المفسرين في معنى: (□) قال الطبري: ((فاعلموا أن الله ذو عزة، لا يمنعه من الانتقام منكم مانع))[3]

وقال ابن كثير[4]: ((عزيز في انتقامه، لا يفوته هارب، ولا يَغلبه غالب، حكيم في أحكامه، ونقضه وإبرامه))[5]، وقال أبوحيان : ((في وصفه هنا: بالعزة التي هي تتضمن الغلبة، والقدرة اللتين يحصل بهما الانتقام))[6].

رابعاً : التفسير اللغوي لكلمة : (□)، عندما نأتي عليه، نلاحظ أنه يتوافق تماماً مع التفسير الذي ذكره ابن عثيمين، فجاء في التفسير اللغوي:

---

(١) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد، الإمام أبو بكر بن العربي المعافريّ الأندلسي الإشبيلي، أحد الأعلام، له مصنفات نافعة مفيدة، منها: أحكام القرآن، توفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر: طبقات المفسرين للداوودي: (٢/ ١٦٧).

(٢) أحكام القرآن: (١/ ٣٩٧).

(٣) جامع البيان: (٥/ ١٨٣).

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، أبو الفداء، الإمام الحافظ الحجة المحدث المؤرخ، من أشهر مؤلفاته: (تفسير القرآن العظيم)، والذي يعد من أشهر كتب التفسير، و(البداية والنهاية) وغيرها، [٧٠١ - ٧٧٤هـ] . انظر: طبقات المفسرين: (١/ ١١١)

(٥) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٢٣٥).

(٦) روح المعاني: (٣/ ٧٦).

العزيز: اسم من أسماء الله ﷻ، على وزن «فعيل»؛ صيغة مبالغة يدل على: ثبوت صفة العزة لله ﷻ، وأنه سبحانه ذو العزة التامة، بجميع معانيها،كما قال ﷻ: (□□ى ىيي)[١]، وقال تعالى (ۅۉۉې)[٢]، والعزيز مشتق من العزة.

وعزته ﷻ أنواع: عزة الامتناع: فهو ﷻ ممتنع عن كل نقص وعيب، ومن ذلك يقال: للأرض الصلبة «عزاز» لقوتها، وامتناعها ممن أراد حفرها إلا بمشقة.

والثاني: عزة القهر والغلبة، كما قال ﷻ: (ﭬﭭﭮ)[٣]

الثالث: عزة القوة،كما قال تعالى: (ﮄﮅﮆﮇﮈﮉ)[٤] [٥]

ونجد ابن عثيمين، يذكر قول ابن القيم ~ في النونية حيث قال:

وهو العزيز فلا يرام جنابه ... أنَّى يرام جناب ذي السلطان

وهو العزيز القاهر الغلاب ... لم يغلبه شيء هذه صفتان

وهو العزيز بقوة هي وصفه ... فالعز حينئذ ثلاث معان

وهي التي كملت له سبحانه ... من كل وجه عادم النقصان[٦]

---

(١) سورة الصافات: (١٨٠).

(٢) سورة النساء: (١٣٩).

(٣) سورة الأنعام: (١٨).

(٤) سورة الذاريات: (٥٨).

(٥) انظر «لسان العرب» مادة «عزز».

(٦) القصيدة النونية: ص(١٤٧).

۞ النتيجـــــــة :

عند التأمل في أقوال المفسرين في معنى العزة؛ لا نجد خلافاً بين تفسيرهم لمعنى ((العزة))، وبين ما ذكره ابن عثيمين، بل المعـاني التـي ذكرهـا ابـن عثيمـين؛ متـضمنة لتفسيرهـم لمعنى: صفة العزة لله ﷻ (□) ، فلا أجد مسوغاً للترجيح بينها، وما ذكره ابن عثيمين يتوافق معهم .

وإنما الاختلاف في العرض والطريقة لبيان معنـى (العـزة)، والتـي كـان فيهـا ابن عثيمين موافقاً فيها ما ذكره العلامة ابن القيم .



المسألة الخامسة

۞ عند قوله تعالى:

(هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ) [**البقرة: ٢١٠**]

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ قوله تعالى: ﴿ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾؛ ﴿ في ﴾ معناها «مع»؛ يعني: يأتي مصاحباً لهذه الظلل؛ وإنما أخرجناها عن الأصل الذي هو الظرفية؛ لأننا لو أخذناها على أنها للظرفية صارت هذه الظلل محيطة بالله ﷻ؛ والله أعظم وأجلّ من أن يحيط به شيء من مخلوقاته؛ ونظير ذلك أن نقول:

جاء فلان في الجماعة الفلانية أي: معهم؛ وإن كان هذا التنظير ليس من كل وجه؛ لأن فلاناً يمكن أن تحيط به الجماعة؛ ولكن الله لا يمكن أن تحيط به الظلل؛ وهذا الغمام يأتي مقدمة بين يدي مجيء الله ﷻ، كما قال تعالى: (ﺫﺫﺫﺫ)[1]؛ فالسماء تشقق - لا تنشق - كأنها تنبعث من كل جانب وقيل: إن ﴿ في ﴾ بمعنى الباء؛ فتكون كقوله تعالى: (ﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩ)[2]؛ **وهذا قول باطل لمخالفته ظاهر الآية**» [3]

---

(١) سورة الفرقان: (٢٥).

(٢) سورة التوبة: (٥٢).

(٣) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٢)

۞ الدراســـــة:

سأذكر ما أشار إليه ابن عثيمين في معنى﴿في﴾ في قوله تعالى: ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ حيث ذكر أن لها معنيين هما:

الأول: بمعنى «مع»، **والثاني**: بمعنى «الباء»، ورجح الأول منهما ونصره، وضعف الثاني، واعتبره قولاً باطلاً لمخالفته ظاهر الآية.

وسأذكر في بداية دراسة المسألة من صرح من المفسرين بالخلاف؛ الذي أشار إليه ابن عثيمين، في معنى: ﴿في﴾ في قوله تعالى: ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ .

وجدت أن ابن جرير الطبري أشار إلى الخلاف فقال: «ثم اختلف أهل التأويل في قوله: ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾، وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه، أو من صلة فعل (الملائكة)، ومن الذي يأتي فيها؟ فقال بعضهم: هو من صلة فعل الله، ومعناه: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام، وأن تأتيهم الملائكة.

وقال آخرون: بل قوله:﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ من صلة فعل (الملائكة)، وإنما تأتي الملائكة فيها، وأما الرب - تعالى ذكره -، فإنه يأتي فيما شاء»

ثم قال الطبري مرجحاً:

«قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من وجّه قوله: ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ إلى أنه من صلة فعل الرب ﷻ» [1].

ومن المفسرين من ذكر القولين حكاية، كالماوردي [2]، وابن الجوزي [3]، والفخر الرازي حيث قال: «في التأويل أن يكون ﴿فِي﴾ بمعنى الباء، وحروف الجر يقام بعضها مقام البعض، وتقديره هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله بظلل من الغمام

(١) جامع البيان: (٤/ ٢٦٣)

(٢) النكت والعيون: (١/ ١٤٩)

(٣) زاد المسير: (١/ ٢٠٠)

والملائكة))[(١)].

وقد ذكر النيسابوري[(٢)] القولين أيضاً[(٣)]، أما أبو حيان فقد ذكر القول الثاني فقط، وعقّب عليه بقوله :((ويستحيل على الذات المقدّسة أن تحل في ظلة، وقيل : المقصود تصوير عظمة يوم القيامة وحصولها وشدتها، لأنه لا شيء أشد على المذنبين وأهول ومن وقت جمعهم وحضور أمهر الحكام وأكثرهم هيبة لفصل الخصومة، فيكون هذا من باب التمثيل، وإذا فسر بأن عذاب الله يأتيهم في ظلل من الغمام، فكان ذلك، لأنه أعظم))[(٤)].

وابن عاشور توسع في عرض المسألة، واعتبارها أشد إشكالاً من إسناد الإتيان إلى الله ﷻ حيث قال :

((وقوله:﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ أشد إشكالاً من إسناد الإتيان إلى الله تعالى لاقتضائه الظرفية، وهي مستحيلة على الله تعالى، وتأويله إما بأن (في) بمعنى الباء أي ﴿ يأتيهم بظلل من الغمام ﴾ وهي ظلل تحمل العذاب من الصواعق أو الريح العاصفة أو نحو ذلك إن كان العذاب دنيوياً، أو في ظلل من الغمام تشتمل على ما يدل على أمر الله تعالى أو عذابه..))[(٥)]، ولم يبين رأيه فيما ذكر .

---

(١) التفسير الكبير: (٣/ ٢٢٣)

(٢) محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري، مفسر لغوي. له: إيجاز البيان في معاني القرآن، وجمل الغرائب في غريب الحديث. توفي نحو سنة ٥٥٠هـ. انظر كشف الظنون لحاجي خليفة: (١/ ٢٠٥)، والأعلام (٧/ ١٦٧).

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري : (٢/ ١١)

(٤) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٣٠٣)

(٥) التحرير والتنوير: (٢/ ٢٣٠)

۞ النتيجـــــــة :

ويمكن أن أجمل نتيجة دراسة المسألة في النقاط التالية :

أولاً : لم أقف على قول لأحد من المفسرين - فيما اطلعت عليه - يقول : بأن معنى « في » في قوله تعالى : ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ بمعنى « مع » صراحة سوى ابن عثيمين في تفسيره .

ثانياً : الخلاف الذي أشار إليه ابن عثيمين؛ له ارتباط وثيق جداً بالمسألة التي ستأتي معنا بعد هذه المسألة مباشرة، والتي مفادها إثبات صفة الإتيان لله عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة للفصل بين عباده؛ وهو إتيان حقيقي يليق بجلاله لا تُعلَم كيفيته، ولا يسأل عنها كسائر صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتم دراسة المسألة في موضعها مما يغنى عن التكرار .

المسألة السادسة

عند قوله تعالى:

(هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ)[**البقرة: ٢١٠**]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((وقوله تعالى: (□□□□) أي : يأتيهم الله نفسه، **هذا ظاهر الآية ويجب المصير إليه**؛ لأن كل فعل أضافه الله إليه فهو له نفسه؛ ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل من عند الله.... ومن فوائد الآية:

إثبات إتيان الله ﷻ يوم القيامة للفصل بين عباده؛ وهو إتيان حقيقي يليق بجلاله لا تُعلَم كيفيته، ولا يسأل عنها - كسائر صفاته، وقد ذهب أهل التعطيل إلى أن المراد بإتيان الله: إتيان أمره؛ وهذا تحريف للكلم عن مواضعه، وصرف للكلام عن ظاهره بلا دليل إلا ما زعموه دليلاً عقلياً، وهو في الحقيقة وهمي، وليس عقلياً، إذ المراد إتيان الله نفسه)) [1].

الدراسة:

هذه **المسألة الأولى**، التي ترد معنا في البحث، وهي: تتعلق بأسماء الله وصفاته؛ وسوف يرد معنا - بإذن الله - بعض المسائل المشابهة لها، ولعل ما يُذكر من بيان لمنهج أهل السنة والجماعة وأصولهم المتفق عليها في هذا الموضع؛ سأكتفي بذكره هنا، عند تكرار المسائل الأخرى المشابهة لها عدا ما ورد من أقوال المفسرين، الموافقين والمخالفين لتفسير الآية.

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٢)

وسأقوم - بإذن الله - بدراسة المسألة، وذكر الخلاف، وبيان موقف المفسرين من خلال عرض المسألة على النحو التالي :

أولاً: أقوال المفسرين ومواقفهم في تفسير الآية، وذكر الخلاف:

ذكر الطبري الخلاف الذي يقع بين المفسرين، في مثل تفسير هذه الآية: (□□□□) ، وذكر السبيل القويم حول تفسير آيات الأسماء والصفات فقال:

« ثم اختلف، في صفة إتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله: (□□□□□□)، فقال بعضهم: لا صفة لذلك غير الذي وصَف به نفسه ﷻ من المجيء، والإتيان والنزول، وغيرُ جائز تكلُّف القول في ذلك لأحد إلا بخبر من الله جلّ جلاله، أو من رسول مرسل، فأما القول في صفات الله وأسمائه، فغيرُ جائز لأحد» [1].

وفي تفسير هذه الآية قولان للمفسرين هما :

القول الأول : أن المراد بقوله تعالى : (□□□□) أي : أمرُه وبأسُه أو يأتيَهم اللهُ بأمره،وبأسِه، فحُذف المأتيُّ به لدِلالة الحال عليه [2]، وذكروا غيره من الأقوال والتي مفادها تأويل الآية عن ظاهرها .

وأبو حيان ذكر مجمل الأقوال في تفسيره، ومن المناسب ذكر قوله :

«**والمتأخرون تأولوا الإتيان وإسناده على وجوه:**

أحدهما: أنه إتيان على ما يليق بالله تعالى من غير انتقال.

---

(١) جامع البيان: (٥/ ١٨٣).

(٢) نقل هذا القول جمع من المفسرين، انظر: بحر العلوم للسمرقندي: (١/ ١٧٤)، الكشاف: (٣/ ١٢٣)، التفسير الكبير: (٣/ ٢٣٤)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (١/ ٢٤٣)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل : (١/ ١٠٥)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ١١)، إرشاد العقل السليم: (١/ ٢٦٩).

الثاني: أنه عبر به عن المجازات لهم، والانتقام، كما قال: (□□□□□) (
ے ئے ﮐﮑﮒ)[1]

الثالث: أن يكون متعلق الإتيان محذوفاً، أي: أن يأتيهم الله بما وعدهم من الثواب والعقاب .

الرابع: أنه على حذف مضاف، والتقدير: أمر الله، بمعنى: ما يفعله الله بهم، لا الأمر الذي مقابله النهي، ويبينه قوله، بعد: (□□)

الخامس : قدرته .

السادس : أن في ظلل، بمعنى بظلل، فيكون: في، بمعنى: الباء))

بعد ذلك رجح القول الرابع مما سبق، معللا ترجيحه بقوله : ((**والأولى أن يكون المعنى : أمر الله، إذ قد صرح به في قوله : ﴿ أو يأتي أمر ربك ﴾[2] [3]** انتهى كلامه.

القول الثاني : الإيمان والتسليم لما جاء في آيات الصفات وأحاديث الصفات، وأنه يجب علينا الإيمان بظاهرها ونؤمن بها كما جاءت[4].

وابن عثيمين، بين ورجح القول الصحيح في بيان وإثبات صفة الإتيان لله ﷻ، وبين الصواب في المنهج القويم في هذا الباب، وليس هناك موجب لحمل الصفة على غير ظاهر القرآن، وصرف الكلام وتأويله بدون دليل.

ومن المفسرين من وافقه فيما ذهب إليه ، ومنهم:

- الطبري ومرَّ معنا كلامه آنفاً، وابن كثير فسر الآية، وأثبت صفة المجيء والإتيان بتفسير واضح صريح لا يحتمل التأويل فقال:

---

(١) سورة الحشر: (٢).

(٢) سورة الأنعام: (١٥٨).

(٣) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٣٠٣)

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل: (١/ ١٩٨).

((يقول تعالى مهدداً للكافرين بمحمدﷺ: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ يعني: يوم القيامة، لفصل القضاء بين الأولين والآخرين، فيجزي كُلّ عامل بعمله إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر))(١).

- و السعدي(٢) عند هذه الآية؛ قرر مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات أسماء الله وصفاته (٣).
- والشنقيطي قال في تفسيره عند الآية: ((مثل هذا من صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه يمر كما جاء ويؤمن بها، ويعتقد أنه حق، وأنه لا يشبه شيئاً من صفات المخلوقين، فسبحان من أحاط بكل شيء علماً)) (٤)

وبعد عرض أقوال المفسرين في الآية، من الموافقين والمخالفين لما رجحه ابن عثيمين، أذكر منهج وموقف السلف من نصوص الأسماء والصفات؛ وموضوع الأسماء والصفات يعتبر من أهم أبواب العقائد .

يقول ابن تيمية : ((وطريقة سلف الأمة وأئمتها : أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولاتعطيل، ولاتكييف وتمثيل، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، إثبات الصفات، ونفي مماثلة المخلوقات ..)) (٥)

وقال ابن عبدالبر(٦) : ((أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٢٣٦).

(٢) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، من علماء القصيم، فقيه مفسر أصولي، له مؤلفات كثيرة نافعة أشهرها: تفسيره المعروف: (تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمان)، واشتغل بالتدريس فنفع الله به، توفي سنة ١٣٧٦ هـ، انظر: الأعلام للزركلي: (٣/ ٣٤٠).

(٣) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمان: (١/ ١٧٥).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (١/ ٢٣).

(٥) منهاج السنة: (٢/ ٥٢٣)

(٦) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي ، صاحب التصانيف الفائقة =

في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك .. » [1]

وقال ابن تيمية : « أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَات فَلَيْسَ عَنْ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهَا . وَقَدْ طَالَعْت التَّفَاسِيرَ الْمَنْقُولَةَ عَنْ الصَّحَابَةِ وَمَا رَوَوْهُ مِنْ الْحَدِيثِ وَوَقَفْت مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْكُتُبِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ تَفْسِيرٍ فَلَمْ أَجِدْ - إلَى سَاعَتِي هَذِهِ - عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ شَيْئًا مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَوْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مُقْتَضَاهَا الْمَفْهُومِ الْمَعْرُوفِ؛ بَلْ عَنْهُمْ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَثْبِيتِهِ وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ كَلَامَ الْمُتَأَوِّلِينَ مَا لَا يُحْصِيهِ إلَّا اللَّهُ » [2]

هذا باختصار بيان لمنهج أهل السنة والجماعة من نصوص الأسماء والصفات.

= (٣٦٨هـ- ٤٦٣هـ) انظر سير الأعلام (١٨/ ١٥٣) .

(١) التمهيد: (٧/ ١٤٥)

(٢) مجموع الفتاوى: (٦/ ٣٩٤)

۞ النتيجـــــة :

تبين لنا مما سبق أن المراد: مجيء الله ﷻ وإتيانه هو إتيان حقيقي يليق بجلاله لا تُعلَم كيفيته، ولا يسأل عنها كسائر صفاته ، ويقول الشنقيطي صاحب أضواء البيان في تفسيره : ((مثل هذا من صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه يمر كما جاء ويؤمن بها ، ويعتقد أنه حق ، وأنه لا يشبه شيئاً من صفات المخلوقين . فسبحان من أحاط بكل شيء علماً (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً) [سورة طه : ١١٠] [(١)]، وهذا هو التفسير الصواب، والصحيح، والموافق لمذهب أهل السنة والجماعة، ومجيء الله للفصل بين عباده يوم القيامة ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: (□□□□□□)، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالِابْتِعَادُ عَنِ التَّأْوِيلِ الَّذِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلْحَادٌ، وَتَعْطِيلٌ ؛ لأن باب الأسماء والصفات مبناه على التسليم لله ولرسوله ﷺ، فما أثبت الله لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ أثبتناه كما أثبته، وما نفاه الله ورسوله ﷺ نفيناه

---

(١) ينظر أضواء البيان : (٢ / ٧٩)

المسألة السابعة

❁ **عند قوله تعالى:**

(هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ)[**البقرة: ٢١٠**]

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ ((أن الملائكة أجسام، **خلافاً لمن زعم** أن الملائكة قوى الخير، وأنهم أرواح بلا أجسام؛ **والرد على هذا الزعم في القرآن والسنة كثير**))[(١)]

وقال ~ عند تفسيره لقوله تعالى : (ۇۆۆۈۈۇۋۅۅېيپ□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ژ[(٢)] ((أن الملائكة أجسام؛ لقوله تعالى: ﴿ □□□﴾؛ وأما قول من يقول: إنهم عقول فقط؛ أو أنهم أرواح، **وليس لهم أجسام فقول ضعيف؛ بل باطل**، والنبي ﷺ رأى جبريل على خلقته - أو على صورته - التي خلق عليها له ستمائة جناح قد سد الأفق))[(٣)].[(٤)]

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٦)

(٢) سورة البقرة:٢٤٨

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب (لقد رأى من آيات ربه الكبرى)، حديث رقم (٤٨٥٨)، وصحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب معنى قول الله ﷻ: (ولقد رآه نزلة أخرى...)، حديث رقم (٤٣٢).

(٤) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٢٢٠)

۞ الدراســــــة :

ما ذكره ابن عثيمين في كلامه السابق؛ من تضعيفه للقول الذي يقول : بأن الملائكة أرواح بلا أجسام، أود أن أشير إلى عدة نقاط قبل دراسة المسألة وتتمثل في الآتي :

١- ما أورده ابن عثيمين في هذه المسألة عند هذا الموضع من تفسيره، وعند الموضع الثاني أيضاً، ورجحه ومال إليه، لم يذكره أحد من المفسرين - فيما اطلعت عليه - في الموضع نفسه.

٢- المسألة التي أشار إليها ابن عثيمين، أشار إليها بعض المفسرين في مواضع أخرى من تفسير القرآن - وسوف يأتي ذكرها لاحقاً - وهي تعتبر من المظان لمثل هذه المسائل .

وإليك بيان موقف المفسرين من المسألة المشار إليها آنفاً على النحو التالي :

فالفخر الرازي أشار إلى الخلاف عند تفسيره لقوله تعالى : (ﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜ ﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕ)(1)، وذكر أن الإيمان بالملائكة يكون من أربعة أوجه، واستطرد في ذلك إلى أن قال في تعريفه للملائكة أنها : «أجسام لطيفة أو كثيفة، فإن كانت لطيفة فهي أجسام نورانية، أو هوائية .....» (2)

وقال البيضاوي : «فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، مستدلين بأن الرسل كانوا يرونهم كذلك » (3)

والنيسابوري أشار إلى اختلاف مذاهب الناس في حقيقة الملائكة فقال :

« وللناس في حقيقة الملائكة مذاهب : منهم من زعم أنها أجسام لطيفة هوائية

---

(١) سورة البقرة : (٢٨٥)

(٢) التفسير الكبير : (٤/ ٧١)

(٣) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** : (١/ ٦٤)

تقدر على التشكل بأشكال مختلفة، مسكنها السموات، وهو قول أكثر المسلمين ...))[١]

والخازن[٢] عقد فصلاً في تفسيره عند قوله تعالى: (ٱﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟ ﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫ)[٣].

فقال: ((فصل : في ماهية الملائكة وقصة خلق آدم -عليه السلام- قيل:إن الملائكة أجسام لطيفة هوائية خلقت من النور تقدر أن تتشكل بأشكال مختلفة)) [٤]

وقال صاحب تفسير البحر المديد في تفسير القرآن المجيد[٥] عند تفسيره لقوله تعالى : (ﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢ)[٦] ((﴿والملائكةُ﴾؛ عطف على المبين به، عطف خاص على عام، أو عطف المجردات على الجسمانيات، **وبه احتج من قال: إن الملائكة أرواح مجردة**، قاله البيضاوي[٧]، قلت: وهو خلاف الجمهور. بل الملائكة: أجسام لطيفة نورانية متحيزة، لها مادة نورانية وتشكيل مخصوص، غير أن الله تعالى أعطاها قوة التشكيل)) [٨].

---

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري : (١/ ١٥١)

(٢) علي بن محمد بن إبراهيم الشيخي، خازن كتب المدرسة السَّمَيْسَاطية، اشتهر بالخازن لذلك. كان من أهل العلم، جمع وألف وحدّث ببعض مصنفاته، ومنها: تفسيره المشهور:لباب التأويل في معاني التنزيل، توفي سنة ٦٤١هـ. انظر طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤٣٦-٤٢٧)، ومعجم المفسرين لنويهض (١/ ٣٧٩).

(٣) سورة البقرة (٣٠)

(٤) لبابالتأويل في معاني التنزيل : (١/ ٢٦)

(٥) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد هو تفسير للإمام العالم العلامة أبي العباس أحمد بن محمد ابن عجيبة المتوفى سنة ١٢٢٤هـ

(٦) سور النحل: (٤٩)

(٧) لم أقف عليه في تفسيره .

(٨) البحر المديد: (٣/ ٢٦٩).

والآلوسي قال : ((واختلف الناس في حقيقتها بعد اتفاقهم على أنها موجودة سمعاً أو عقلاً، فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام نورانية، وقيل : هوائية قادرة على التشكل والظهور بأشكال مختلفة بإذن الله تعالى)) (1).

وابن عاشور اعتمد على ما ذكره التفتا زاني(2)، وبين الراجح عند ه غير أنه عقّب على تعريف التفتا زاني، واعتبر بأن فيه تخليطاً فقال :((واعلم أن ماهية الملائكة تتحصل فيما ذكره سعد الدين في كتاب «المقاصد» «أنهم أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكلات بأشكال مختلفة شأنهم الخير والطاعة، والعلم، والقدرة على الأعمال الشاقة، ومسكنُهم السماوات، **وقال : هذا ظاهر الكتاب والسنة وهو قول أكثر الأمة**» ومعنى الأجسام اللطيفة أنها من قبيل الجوهر لا العرض وأنها جواهر مما يسمى عند الحكماء بالمجردات، **وعندي** : أن تعريف صاحب «المقاصد» لحقيقة الملائكة لا يخلو عن تخليطٍ في ترتيب التعريف، والوجه عندي في ترتيب التعريف أن يقال :

أجسام لطيفة نورانية أخيار ذوو قوة عظيمة، ومن خصائصهم القدرة على التشكل بأشكال مختلفة)) (3)، ومن المفسرين من أشار إلى المسألة، وإنما اخترت نماذج من أقوالهم لبيان موقفهم من المسألة (4)

---

(1) روح المعاني: (٣/ ٢٠١)

(2) محمد بن عبدالرحمن جلال الدين أبو المعالي بن سعد الدين، ولد سنة ست وستين وستمائة ٦٦٦هـ، كان فهماً ذكياً مفوهاً، توفي سنة ٧٣٩هـ، انظر : بغية الوعاة: (١/ ١٥٦)، الأعلام: (٦/ ١٩٢)

(3) التحرير والتنوير (١/ ٢٠٧)

(4) البحر المحيط التفسير: (٥/ ٨٥)، الوسيط لسيد طنطاوي: (١/ ٢٨٤)، فتح الباري: (١/ ٣).

۞ **النتيجـــــــة:**

وبعد عرض كلام بعض المفسرين، وطريقتهم في تناول المسألة، تبين أن القول الذي رجحه **ابن عثيمين** هو القول الصحيح، والقول بأن الملائكة أرواح بلا عقول قول باطل، كما وصفه ابن عثيمين، وذلك لأن **ظاهر القرآن والسنة، يدلان على أن الملائكة أجسام** بلا شك، كما قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾، **وأنهم أحياء ناطقون مخلوقون من نور وأن لهم قلوباً وأجنحة، كل ذلك جاءت به النصوص في كتاب الله وسنة رسوله** ﷺ[1].



(1) ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ [فاطر:١] وقوله تعالى: ﴿ ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم﴾ [الأنفال:٥٠]، وقوله تعالى: وقال:﴿ حتى إذا فُزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير﴾ [سبأ:٢٣] .وقال في أهل الجنة:﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾[الرعد:٢٣-٢٤] وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((إذا أحب الله العبد نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء، إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض)) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٩)، وعنه أيضاً قال: قال النبي ﷺ: ((إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر)) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، حديث رقم (٩٢٩).

المسألة الثامنة

عند قوله تعالى:

(سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ) [**البقرة آية: ٢١١**]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال – رحمه الله – ((قوله تعالى: ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾؛ الخطاب هل هو للرسول وحده؛ أو لكل من يتأتى خطابه؟ مثل هذه الخطابات تارة يقوم الدليل على أنها خاصة بالرسول ﷺ، فتكون خاصة به وتارة يقوم الدليل على أنها عامة له، ولغيره، فتكون عامة؛ وتارة لا يقوم الدليل على هذا، ولا على هذا؛ **فالظاهر أنها عامة**؛ لأن القرآن نزل للأمة إلى يوم القيامة)) [(١)]

الدراســـــة:

أشار ابن عثيمين إلى شمولية الخطاب في قوله تعالى: ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾؛ وأنه يشمل النبي ﷺ وأمته، واعتبره القول الراجح، وسأذكر أولاً من أشار إلى الخلاف من المفسرين، وهل هناك خلاف ظاهر بين المفسرين، فيما رجحه ابن عثيمين أو لا ؟

فسّر الطبري الآية بقوله: ((القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿ سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ﴾ قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: سل يا محمد بني إسرائيل))[(٢)]، ووافقه البغوي[(٣)]

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٨)

(٢) جامع البيان (٤/ ٢٧٠)

(٣) معالم التنزيل (١/ ٢٤١)

والزمخشري ذكر الاحتمالين، ولم يرجح فقال: «﴿سَلْ﴾ أمر للرسول ﷺ أو لكل أحد»[1]، ووافقه القرطبي[2]، والبيضاوي[3]، وأبو حيان في تفسيره صّرح بنسبة القول إلى الزمخشري[4]، وأبي السعود[5] [6]، والشوكاني[7]، والآلوسي[8]، وابن عاشور[9].

وابن عطية صرّح بذكر المسألة التي أشار إليها ابن عثيمين، ولم يبين رأيه فقال: «الخطاب لمحمد ﷺ، وفيه إباحة السؤال لمن شاء من أمته»[10]، ومثله ابن الجوزي في زاد المسير[11]

---

(١) الكشاف(١/ ١٨٥)

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٢٨)

(٣) أنوار التنزيل : (١/ ٢٤٤)

(٤) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٣٠٥)

(٥) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، فقيه، مفسر، قاض، ثم تولى الإفتاء، من مصنفاته: تفسيره: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، توفي عام ٩٨٢هـ في القسطنطينية، انظر: الأعلام: (٧/ ٥٩)

(٦) إرشاد العقل السليم : (١/ ٢٧٠)

(٧) فتح القدير: (١/ ٢٨٣)

(٨) روح المعاني: (٢/ ١٨٧)

(٩) التحرير والتنوير: (٢/ ٢٣٣)

(١٠) المحرر الوجيز(١/ ٢٣٢)

(١١) زاد المسير(١/ ٢٠٢)

۞ **النتيجـــــــــة :**

لم يتبين لي خلاف ظاهر بين المفسرين في المسألة التي أشار إليها ابن عثيمين، وليس في الآية ما يدل على أن الخطاب خاص بالنبي ﷺ ولم يذكر ذلك أحد من المفسرين – فيما اطلعت عليه – وبذلك فالقول الذي ذكره عامة أهل التفسير هو القول الأوفق، والله تعالى أعلم .

المسألة التاسعة

عند قوله تعالى:

(سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾)[**البقرة آية: ٢٠٩**]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « وقوله تعالى: ﴿ سل ﴾: أي سؤال توبيخ، وتبكيت؛ لإقامة الحجة عليهم ببيان نعم الله التي كان حقه عليهم أن يشكروها، ولكن بدلوها كفراً؛ **وإلا فالظاهر أن الرسول ﷺ كان يعلم بما آتاهم الله من الآيات البينات**؛ و﴿بني إسرائيل﴾ أي: بني يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؛ والمراد من ينتمي إليه؛ لا أبناء صلبه خاصة.» (١)

الدراســـــة:

الطبري أشار في تفسيره أن المقصود من الآية، هو : تصبير النبي ﷺ ، مما يجد من قومه من تكذيب واستكبار على الله – جل وعلا – وفهمت من كلامه ~ أن النبي ﷺ على علم بما آتاهم الله من آيات فقال : « وإنما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات، فأمره بالصبر على من كذَّبه، واستكبر على ربه، وأخبره أنّ ذلك فعل من قبْله من أسلاف الأمم قبلهم بأنبيائهم،» (٢)

والماوردي ذكر بأنه ليس المراد من السؤال على وجه الاستخبار، ولكنه على وجه التوبيخ . (٣)

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٩)

(٢) جامع البيان (٤/ ٢٧٠)

(٣) النكت والعيون: (١/ ١٥٠)

والفخر الرازي أشار إلى المسألة صراحة فقال :

((اعلم أنه ليس المقصود : ﴿ سل بني إسرائيل﴾، ليخبروك عن تلك الآيات فتعلمها؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان عالماً بتلك الأحوال بإعلام الله تعالى إياه، بل المقصود منه المبالغة في الزجر عن الإعراض عن دلائل الله تعالى))[1]، والخازن في تفسيره وافق الرازي فقال :

((ليس المراد بهذا السؤال العلم بالآيات لأنه كان ﷺ قد علمها بإعلام الله إياه، ولكن المراد بهذا السؤال التقريع والتوبيخ والمبالغة في الزجر عن الإعراض عن دلائل الله وترك الشكر))[2]

وكثير من المفسرين عند تفسيرهم للآية؛ إنما أشاروا إلى المقصود بالآيات، دون الإشارة إلى المسألة التي ذكرها ابن عثيمين، هل كان النبي -ﷺ- على علم بها أولا ؟

---

(١) التفسير الكبير: (٣/ ٢٣٧)

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل: (١/ ١٩٩)

۞ النتيجـــــــــة :

مما سبق من كلام المفسرين تبين أن المقصود من سؤال النبي ﷺ بنـي إسرائيـل عن الآيات البينات ما يلي :

أولاً : تبوبيخ بني إسرائيل وتقريعهم .

ثانياً : تذكيرهم بنعم الله عليهم .

ثالثاً : تصبر النـ ﷺ حـ يتأسى بالأنبياء - عليهم السلام - قبله، ويـصـ كما صـ وا، فإن الأنبياء قبله أتوا أ هم بالآيات البينات، وا جج الواضحات الدالة على صدق رسالتهم، ومع ذلك كذبتهم أ هم فصـ وا علـى تكذيبـهم وقـال النيسابوري : ((وهذا السؤال سؤال تقريع كما يسأل الكفرة يوم القيامة، وإلا فكثرة الآيات التي أوتوها معلومة بإعلام الله تعالى، والمراد : سل هؤلاء الحاضرين أنـا لما آتينا أسلافهم آيات بينات فأنكروها لا جرم استوجبوا العقاب من الله تعالى، وذلك تنبيه لهؤلاء الحاضرين على أنهم لو زلوا عن آيات الله لوقعـوا في العـذاب كـما وقـع أولئك المتقدمون كي يعتبروا ويتعظوا)) [1]

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل: (١/ ١٩٩)

المسألة العاشرة

عند قوله تعالى:

(كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ.......) **[البقرة آية: ٢١٣]**

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « قوله تعالى: (ﮈﮉﮊ)، المعية هنا للمصاحبة، والمعية كلما أطلقت فهي: للمصاحبة، لكنها في كل موضع بحسبه، و(ﮉ) هنا: مفرد يراد به الجنس، فيعم كل كتاب، إذ لكل رسول كتاب، وقد زعم بعض المفسرين أن قوله تعالى: (ﮈﮉ) أي : مع بعضهم، وقال: ليس كل الرسل معهم كتاب، **ولكن هذا خلاف ظاهر القرآن،** وقد قال الله تعالى في سورة الحديد: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖ) [1] ، **فظاهر الآية** أن مع كل رسول كتاباً، **وهذا هو مقتضى الحال** حتى يكون هذا الكتاب الذي معه يبلغه إلى الناس، ولا يرد على هذا أن بعض الشرائع تتفق في مشروعاتها - وحتى في منهاجها - ولا يكون فيها إلا اختلاف يسير، كما في شريعة التوراة والإنجيل، فإن هذا لا يضر؛ **المهم أن كل رسول في ظاهر القرآن معه كتاب**» [2].

---

(١) سورة الحديد: (٢٥).

(٢) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٢٨).

۞ الدراســــة:

نقل ابن عثيمين، في كلامه السابق قولاً لبعض المفسرين يفسر معنى قوله تعالى: (ﯓﯔ) أي: مع بعضهم، وأنه ليس كل الرسل معهم كتاب، وحكم **ابن عثيمين** على هذا القول؛ بما يدل على عدم قبوله، واستدل على تضعيفه بأنه: يخالف ظاهر الآية، فظاهرها: أن مع كل رسول كتاباً، وقرن بين هذه الآية وآية سورة الحديد؛ الدالة على المسألة نفسها، **ومجمل الأقوال الواردة في تفسير الآية قولان:**

القول الأول: أن معنى قوله تعالى: (ﯓﯔﯕ) أن الألف واللام للعهد، والمراد التوراة، وقال به الطبري [1]، ولم يذكر قولاً غيره في تفسيره عند هذه الآية، وذكره ابن عطية [2]، وابن الجوزي [3]، وأبوحيان [4]، والشوكاني [5]، وذكروا معه القول الثاني في الآية.

القول الثاني: أن معنى قوله تعالى: (ﯓﯔﯕ) أن الألف واللام للجنس، والمراد: جنس الكتاب، وممن ذكره الواحدي [6]، والآلوسي [7] وطنطاوي جوهري [8][9]، ولم يذكروا غيره.

---

(١) جامع البيان: (٥/ ١٨٣).

(٢) المحرر الوجيز: (٢/ ١٥٣).

(٣) زاد المسير: (١/ ١٩٦).

(٤) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ١٤٤).

(٥) فتح القدير: (١/ ٢٧٠).

(٦) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (١/ ١٦١).

(٧) روح المعاني: (٢/ ١٥٣).

(٨) طنطاوي جوهري المصري: له اشتغال بالتفسير والعلوم الحديثة، ولد سنة ١٢٨٧هـ ومارس التعليم في بعض المدارس الابتدائية، ثم في مدرسة دار العلوم، توفي سنة ١٣٥٨هـ.
انظر: الأعلام للزركلي: (٣/ ٢٣٠)

(٩) الجواهر في تفسير القرآن العظيم: (١/ ١٩١).

ومن المفسرين من ذكر معنى الآية بما يوافق ويطابق القول الذي رجحه **ابن عثيمين**، ومنهم: النسفي حيث قال: (((ڎڎڈ) أي: مع كل واحد منهم كتابه)) [1].

وقال النيسابوري، في قوله: (ڀ) أن الضمير يعود إلى عامة النبيين، وهذا يدل على أنه: لا نبي إلا ومعه كتاب منزل فيه بيان الحق والباطل [2].

وكذلك الخازن، في تفسيره قال: ((يكون التقدير وأنزل مع كل واحد الكتاب)) [3].

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: (١/ ١٠٦).

(٢) **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**: (٢/ ١٨).

(٣) **لباب التأويل في معاني التنزيل**: (١/ ٢٠٢).

۞ **النتيجـــــــة :**

بعد عرض أقوال المفسرين في الآية، تبين لي أن ما ذهب إليه ابن عثيمين ورجحه هو القول الصحيح الذي يتوافق مع القاعدة الترجيحية التي تقرر أن الأصل الأخذ بظاهر القرآن .

ويقول ابن جزي في مقدمة تفسيره وهو يذكر وجوه الترجيح:

« وأما وجوه الترجيح فهي: ...السابع: أن يكون - يقصد المعنى - هو: المتبادر إلى الذهن، فإن ذلك دليل على ظهوره ورجحانه » [1] .

ومما اتضح لي بعرض الأقوال أن المفسرين، لم يسلكوا مسلك الترجيح بينها، بل بعض المفسرين لم يذكر الخلاف المذكور في الآية، ولم يشر إليه اطلاقاً، ومنهم: ابن كثير [2] .

والخلاف بين القولين بناءً على النتيجة السابقة؛ يعتبر من اختلاف التنوع.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل: (١/ ١٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٢٣٧).

المسألة الحادية عشرة

عند قوله تعالى:

(ٱﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤ) [**البقرة: (٢١٦)**]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : «قوله تعالى: (ﭘﭙﭚ) (ﭘ) تأتي لأربعة معانٍ: للرجاء؛ والإشفاق؛ والتوقع؛ والتعليل؛ **والظاهر أنها هنا للتوقع، أو للترجية** - لا الترجي-؛ فإن الله ﷻ لا يترجى؛ كل شيء عنده هين؛ لكن الترجية بمعنى: أنه يريد من المخاطَب أن يرجو هذا؛ أي: افعلوا ما آمركم به عسى أن يكون خيراً» [(١)].

الدراسة:

الخلاف الذي ذكره ابن **عثيمين**، إنما ينحصر في لفظة: (ﭘ) الأولى، وليست الثانية، وهذا الخلاف ذكره بعض المفسرين، دون أن يسلكوا مسلك الترجيح فيه.

وقبل مناقشة المسألة حول معنى: (ﭘ) نبدأ بذكر تفسير الآية، فإن ذلك يساعد على الوصول إلى الخلاف المذكور في المسألة .

فسر الطبري بقوله : « القول في تأويل قوله تعالى:(ﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟ) يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تكرهوا القتالَ، فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خيرٌ لكم، ولا تحبوا تركَ الجهاد، فلعلكم أن تحبوه، وهو شر لكم» [(٢)]

وابن كثير قال: « كتب الله عليكم القتال: إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكُفُّوا شرّ الأعداء عن حَوْزة الإسلام » [(٣)].

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٤٨).

(٢) جامع البيان: (٤/ ٢٩٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٢٣٩)

وفسّر الشوكاني الآية بقوله: ((المعنى: عسى أن تكرهوا الجهاد لما فيه من المشقة، وهو خير لكم، فربما تغلبون، وتَظْفَرون، وتَغْنَمون، وتُؤْجَرون، ومن مات مات شهيداً)) (١)

وممن تعرض للمسألة عينها التي ذكرها ابن عثيمين، من المفسرين هم:

١- الماوردي حيث قال: ((وفي (عسى) ها هنا قولان:

أحدهما: أنه طمع المشفق مع دخول الشك .

الثاني: أنها بمعنى: قد (٢).

وتبعه الشوكاني في ذكر القول الثاني أنها بمعنى: (قد) (٣).

٢- الخازن حيث قال: ((لفظة (عسى)؛ توهم الشك مثل لعلّ، وهي: من الله يقين، وقيل: إنها كلمة مطمعة فهي: لا تدل على حصول الشك للقائل، وتدل على حصول الشك للمستمع، والمعنى: أن الغزو فيه إحدى الحسنيين إما الظفر والغنيمة، وإما الشهادة والجنة)) (٤).

٣- أبوحيان الأندلسي حيث قال: (((عسى) هنا: للإشفاق لا للترجي، ومجيئها للإشفاق قليل، وهي هنا: تامة لا تحتاج إلى خبر)) (٥)، وبذلك يكون **ابن عثيمين** قد وافق أبا حيان في أنها: ليست للترجي، ولكن اعتبرها أبو حيان أنها: للإشفاق.

٤- السمين الحلبي (٦)، اعتبر (عسى) للترجي، والإشفاق (١).

---

(١) فتح القدير: (١/ ٢٧٣).

(٢) النكت والعيون للماوردي: (١/ ٢٧٣).

(٣) فتح القدير للشوكاني: (١/ ٢١٦).

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل: (١/ ٢٠٦).

(٥) البحر المحيط: (٢/ ٣٣١)، وذكرها أيضاً في كتابه: التسهيل، وله شرح بعنوان: التذييل والتكميل بتحقيق الدكتور/ حسن هنداوي: (٤/ ٣٢٣).

(٦) أحمد بن يوسف بن محمد، شهاب الدين أبوالعباس، المقرئ النحوي الشافعي، قرأ النحو على أبي

٥- ابن عادل[٢] حيث قال : « (لعل) فعل ماض، نُقِل إلى إنشاءِ الترجِّي والإشفاق »[٣]

٦- الآلوسي حيث قال: « (لعل) الأولى للإشفاق »[٤].

٧- إسماعيل حقي[٥] حيث قال: « (لعل) كلمة تجري مجرى لعل وهى من العباد للترجى ومن الله للترجية »[٦].

٨- جاء في خزانة الأدب: « عسى لها معنيان متضادان: أحدهما: الشك والطمع، والآخر: اليقين، وأن لفظة (لعل)، وضعت للترجي والتأميل »[٧]

۞ النتيجـــــة :

تبين مما سبق أن الخلاف المذكور في المسألة خلاف يسير، وليس له تأثير في معنى الآية وتفسيرها.

ومما يدل على ذلك أن أغلب المفسرين لم يذكروه، ومن ذكره لم يسلك مسلك الترجيح فيه، وهو خلاف لغوي نحوي في المعاني تعددت فيه الأقوال والاجتهادات،

= حيان، وصنّف تصانيف حسنة، أشهرها: «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» في إعراب القرآن و« عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ» في بيان معاني مفردات القرآن توفي سنة ٧٥٦هـ انظر طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٠١).

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: (٢/ ٣٨٧).

(٢) عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين، صاحب التفسير الكبير «اللباب» توفي سنة: (٨٨٠هـ)، انظر: الأعلام: (٥/ ٥٨)، معجم المفسرين: (١/ ٣٩٨).

(٣) تفسير اللباب في علم الكتاب: (٣/ ٥٢٨).

(٤) روح المعاني: (٢/ ١٠٧) .

(٥) إسماعيل حقّي البروسوي الخلوي، أبو الفداء، متصوف مفسر، له كتب بالعربية والتركية، مات سنة ١١٣٧هـ انظر: الأعلام (١/ ٣١٣) .

(٦) تفسير حقي: (١/ ٤٦٠).

(٧) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: (٩/ ٣٤٣).

غير أن الأمر الذي يجدر التنبيه إليه أن لفظة (ﮪ) في القرآن واجبة ، ذكره الطبري في تفسيره[1] .

وبعض المفسرين قال به، واستُثنى من ذلك موضع سورة التحريم عند قوله تعالى (ﮩﮪﮫ) [2].

ومما يظهر لي من كلام المفسرين، وعلماء اللغة أن: (ﮪ) مدلولها في المحبوبات الترجي، وأن الأصل فيها الترجية في المحبوب، والإشفاق في المكروه [3]، وبناءً على ذلك يكون الصحيح أن (ﮪ) ، للإشفاق خلافاً لما رجحه **ابن عثيمين**، والله أعلم.

(١) جامع البيان: (٤/ ٢٩٨)، وممن ذكره من المفسرين: ابن أبي حاتم: (٢/ ٣٨٣)، والقرطبي : (٣/ ٢٨) وأبوحيان: (٢/ ١٥٢)، وابن كثير: (١/ ٢٣٩)، والشوكاني: (١/ ٢٧٣) .

(٢) سورة التحريم الآية (٥)، وقال ابن عرفه إن: ﴿ عسى ﴾ هنا: للتخويف لا للوجوب، انظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد بن عبدالخالق عضيمة: القسم الثالث: (١/ ٤١٦) .

(٣) انظر البحر المحيط: (٦/ ٧٠)، نظم الدرر للبقاعي: (٩/ ١٣)، والبقاعي أفرد فصلاً وتوسع فيه عن الكلام عن لفظة:﴿ عسى ﴾ في سورة التوبة: (٨/ ٤٠٢– ٤١٦).

المسألة الثانية عشرة

عند قوله تعالى:

(يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ) **[البقرة: ٢١٧]**

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : عند ذكر فوائد الآية: «أن الرسول ﷺ لا يعلم كل الأحكام؛ بل لا يعلم إلا ما علمه الله ﷻ؛ ولهذا أجاب الله عن هذا السؤال: ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ.. ﴾، وينبني على هذه المسألة: هل للرسول ﷺ أن يجتهد أو لا ؟ **والصواب أن له أن يجتهد**؛ ثم إذا اجتهد، فأقره الله صار اجتهاده بمنزلة الوحي»(1).

الدراســــة:

سأجمل دراسة المسألة في النقاط التالية:

أولاً: نصَّ ابن عثيمين، في كلامه السابق، على أن الحكم المستفاد من قوله تعالى:﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ.. ﴾، جواز اجتهاد الرسول ﷺ، ولم يذكر أحدٌ من المفسرين، هذه المسألة عند هذه الآية – فيما اطلعت عليه من كتب التفسير –

غير أن بعض المفسرين، ذكروها عند تفسير آيات أخرى من القرآن – سيأتي ذكرها لاحقاً – .

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٥٤).

ثانياً: أشار القرطبي، **إلى المسألة عند تفسيره،** لقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [1]، فقال: «واختلف العلماء في جواز الاجتهاد على الأنبياء فمنعه قوم، وجوَّزه المحققون، لأنه ليس فيه استحالة عقلية، ولأنه دليل شرعي فلا إحالة أن يستدل به الأنبياء». [2]

وذكرها عند قوله تعالى: فقال: ﴿ققق﴾[3] حيث قال: «يدل على جواز الاجتهاد، في الأمور والأخذ بالظنون، مع إمكان الوحي فإن الله أذن لرسوله ﷺ في ذلك». [4]

وأشار الشوكاني إلى المسألة عند قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[5] فقال: «وفي الآية دليل، على جواز الاجتهاد منه ﷺ، والمسألة مدونة في الأصول» [6]، وكل من ذكرها من هؤلاء المفسرين، إنما أشاروا إشارة سريعة إلى المسألة، دون تفصيل أو ترجيح.

وذكر الشوكاني، أنها مدونة في الأصول، وسوف أذكر طرفاً من كلام علماء الأصول، في هذه المسألة، وبيان الراجح فيها.

---

(١) سورة الأنبياء: (٧٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١١/ ٢٠٤).

(٣) سورة آل عمران: (١٥٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ١٦١).

(٥) سورة التوبة: (٤٣).

(٦) فتح القدير: (٣/ ٢١٦).

ثالثاً: عرض المسألة باختصار:

إن وقوع الاجتهاد، من النبي ﷺ مسألةٌ خلافيّة بين العلماء، فمنهم: من منعه مستدلاً بأدلة عصمة الأنبياء عليهم السلام، ومن أهل العلم من نقل الإجماع على جواز اجتهاد النبيّ ﷺ في أمور الدنيا، ومنع من وقوعه في أمور الدين[1].

ومنهم: من جَوّز الاجتهاد في أمور الدين، وهو قول الجمهور، واختلفوا: هل هو معصومٌ في اجتهاده[2].

ومنهم: من قال هو غير معصوم لكنه لا يُقَرُّ على الخطأ، ووقع الإجماعُ على عدم الإقرار بالخطأ مطلقًا[3].

وفي ذلك يقول القاضي عياض[4]:

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٢١٤).

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني: (٤/ ٨٤).

(٣) المسوّدة لابن تيمية: ص(٧٩) وما بعدها.

ومما يدل على ذلك آيات عتابه ﷺ مما يدل على حصول الاجتهاد منه ﷺ ووقوع الخطأ، وأنه ﷺ لم يقرّ عليه ومن ذلك أيضاً: حديث عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندي امرأةٌ من اليهود، وهي تقول: هل شعرت أنكم تُفْتَنُون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ، وقال: "إنما تُفْتَنُ يهود". قالت عائشة: فلبثنا لياليَ، ثم قال رسول الله ﷺ: "هل شعرتِ أنه أُوحِيَ إليَّ أنّكم تُفتنون في القبور؟". قالت عائشة: فسمعتُ رسول الله ﷺ بَعْدُ يستعيذُ من عذاب القبر. (أخرجه مسلم: رقم ٥٨٤)، وقد شرحه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣/ ١٩١ - ١٩٨)، والنووي في شرح مسلم (٣/ ٨٧)، وغيرهم بما دلَّ عليه ظاهر الحديث: أن النبيّ - ﷺ- نفى فتنة القبر أوّلًا عن أهل التوحيد، اجتهادًا منه، لمّا وجد أماراتٍ تدل على أن عذاب القبر خاصٌّ بالكفار، ثمّ أُوحي إليه بأن من أهل التوحيد من يُعذّب في قبره، فرجع عن اجتهاده، وأخبر بما نزل عليه به الوحي في ذلك.

(٤) القاضي عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، اليحصبي، السبتي، الحافظ العلامة، من مؤلفاته "الشفا في أخبار المصطفى" و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك" ولد سنة ٤٧٦ هـ، ومات سنة ٥٤٤هـ انظر: سير أعلام النبلاء(٢٠/ ٢١٢ - ٢١٨).

« وأمّا أقواله الدنيويّة: من إخباره عن أحواله، وأحوال غيره، وما يفعله أو فعله فقد قدّمْنا أن الخُلفَ فيها ممتنع عليه من كل حال، وعلى أي وجهٍ: من عمدٍ أو سهوٍ، أو صحّةٍ أو مرضٍ، أو رضا أو غضب. وأنه ﷺ معصومٌ فيما طريقُه الخبر المحض مما يدخله الصِّدْقُ والكذب» [١].

وقسّم الدهلوي[٢] في كتابه: (حجة الله البالغة)، أخبار النبيﷺ إلى أقسام، وذكر منها:

• قسم وصلنا من الرسول ﷺ، وصحت نسبته، فهو لم يجتهد فيه النبي ﷺ، وإنما وظيفته فيه ﷺ الإخبار والتبليغ عن الله تعالى؛ ومن ذلك القرآن الكريم، فليس للنبي ﷺ زيادة فيه ولا نقصان، وهذا القسم ليس فيه محل للاجتهاد [٣].

والنبي ﷺ قد يصدر منه على سبيل الإخبار والتبليغ، وليس من قبيل الحكم والتشريع بعض الآراء، كرأيه في أمور الزراعة، ومشورته بعدم تأبير النخل[٤] ورأيه في اختيار المنازل، عند الحرب وإنما صدر منه بصفته بشراً ﷺ

وهذا القسم متفق على أنه له أن يجتهد فيه [٥]، والقسم الذي هو محل خلاف عند العلماء هو: الذي يتعلق بالأمور الشرعية والعبادات، وإفتاء الصحابة على تساؤلاتهم، ونحو ذلك.

---

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، مع شرحه لملا علي القاري: (٤/ ٤٧١).

(٢) أحمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي، فقيه حنفي، من المحدثين، أقام بالحجاز مدة، يلقب قطب الدين، توفي في:دهلي سنة ١١٧٦هـ، انظر الأعلام: (١/ ١٤٩).

(٣) حجة الله البالغة: (١/ ٢٧١).

(٤) وهذا الحديث هو حديث عائشة وأنس: أن النبيّ ﷺ مَرَّ بقوم يلقّحون، فقال: "لو لم تفعلوا لصَلَحَ"، فخرج شِيصًا فمرَّ بهم فقال: (ما لنخلكم؟!)، قالوا: قلتَ كذا وكذا، قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم). أخرجه مسلم: رقم(٢٣٦٣).

(٥) كشف الأسرار: (٣/ ٩٢٦)، شرح الكوكب المنير: ص(٣٩٨)، إرشاد الفحول: ص(٢٥٥).

۞ النتيجـــــــة:

بعد بيان بعض الأقوال المدونة في كتب الأصول؛ تبين أن القول الراجح ما ذهب إليه ابن عثيمين وذلك لأمور:

١- أنه قول الجمهور.

٢- الآيات القرآنية الصريحة، في عفو الله ﷻ، لنبيه ﷺ عن بعض الأمور التي اجتهد فيها، ولم يقرها الله، جل وعلا، وإنما جاء الوحي من الله بتصحيحها.

٣- أن الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ يؤيد القول الذي رجحه ابن عثيمين، وهو حديث عائشة < الذي مر معنا آنفاً، وبما أن القول الذي رجحه ابن عثيمين يؤيده الخبر الثابت عن رسول ﷺ، فإنه يقدم على غيره، وهذا يتوافق مع قواعد الترجيح عند المفسرين [1].

(١) قواعد الترجيح للدكتور/ حسين الحربي: (١/ ٢٠٦).

المسألة الثالثة عشرة

۞ عند قوله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ **[البقرة: ٢١٧]**

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : عند ذكر فوائد الآية:« أن القتال في الشهر الحرام من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: (ﭺﭻﭼ)، وهل هذا الحكم منسوخ، أو باق؟ للعلماء في ذلك قولان؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحكم منسوخ؛ وأن القتال في الأشهر الحرم كان محرماً، ثم نسخ؛

القول الثاني: أن الحكم باقٍ، وأن القتال في الأشهر الحرم حرام، دليل من قال: «إنه منسوخ» قوله تعالى: (ﯙﯚ) [1]، وقوله تعالى: (ﭑﭒﭓﭔﭕ) [2]، وأن الرسول ﷺ قاتل ثقيفاً في شهر ذي القعدة؛ وهو شهر حرام؛ وأن غزوة تبوك كانت في رجب[3]، وهو شهر حرام؛ **والذي يظهر لي** أن القتال في الأشهر الحرم باقٍ على تحريمه ،

ويجاب عن أدلة القائلين بالنسخ بأن الآيات العامة كغيرها من النصوص العامة التي تخصص؛ فهي مخصصة بقوله تعالى: (ﭺﭻﭼ)؛ وأما قتال الرسول ﷺ أجيب عنه

---

(١) سورة التوبة الآية: ٣٦.

(٢) سورة التوبة الآية: ٧٣.

(٣) انظر: زاد المعاد: (٣/ ٥٢٦).

بأنه ليس قتال ابتداء؛ وإنما هو قتال مدافعة؛ وقتال المدافعة لا بأس به حتى في الأشهر الحرم؛ إذا قاتلونا نقاتلهم؛ فثقيف كانوا تجمعوا لرسول الله فخرج إليهم الرسول ﷺ ليغزوهم؛ وكذلك الروم في غزوة تبوك تجمعوا له فخرج إليهم ليدافعهم؛ **فالصواب في هذه المسألة أن الحكم باقٍ**، وأنه لا يجوز ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم؛ لكن إن اعتدوا علينا نقاتلهم حتى في الشهر الحرام.)) [(١)]

۞ الدراسـة:

ناقش ابن عثيمين، في كلامه السابق، مسألة حكم القتال في الأشهر الحرم، هل هو منسوخ أم لا ؟، وذكر أقوال العلماء في ذلك وهي:

١- أن الحكم منسوخ؛ وأن القتال في الأشهر الحرم كان محرماً، ثم نسخ، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، وممن ذهب إليه: ابن عباس، ومجاهد، وغيرهم من العلماء ذهبوا إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: (ۈۋ) [(٢)]، وبقوله تعالى: (ﮔﮕﮖ) [(٣)] قالوا : فقتال المشركين في الأشهر الحرم مباح[(٤)].

٢- أن الحكم باقٍ: وأن القتال في الأشهر الحرم حرام، وممن قال به عطاء[(٥)]؛ إذ ذهب إلى أن الآية محكمة، وأنه لا يجوز قتال المشركين في الأشهر الحرم البتة، وذُكر أنه كان يحلف على **ذلك** [(٦)]

وأجاب عن أدلة القائلين بالنسخ بما يلي:

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٥٥).

(٢) سورة التوبة الآية ٣٦.

(٣) سورة النساء الآية ٨٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٤٠١)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١/ ١٤٧).

(٥) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد المكي، التابعي الجليل، فقيه الحرم، المفسر، روى عن جابر بن عبدالله، وابن عباس ﷺ . انظر: تهذيب التهذيب: (/ ٥٦٧).

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤٠)، وأحكام القرآن لابن العَرَبي (١/ ٢٠٦).

١- أن الآيات العامة كغيرها من النصوص العامة التي تخصص؛ فهي مخصصة بقوله تعالى: (ﭼﭽﭾ).

٢- وأما قتال الرسول ﷺ؛ أجيب عنه بأنه: ليس قتال ابتداء؛ وإنما هو قتال مدافعة؛ وقتال المدافعة، لا بأس به حتى في الأشهر الحرم.

و أذكر طائفة من أقوال المفسرين في المسألة وهي على أقسام :

القسم الأول: قسم ذكروا الخلاف الوارد في المسألة ورجحوا فيها:

ويمثل هذا القسم، من المفسرين الطبري، حيث رجح القول بالنسخ [(١)]، وأورد الماوردي الخلاف،ورجح القول بالنسخ كذلك [(٢)]، وتبعهم في ذلك ابن الجوزي[(٣)]، ذلك واعتبره قول فقهاء الأمصار، وابن كثير [(٤)]، وأبو حيان [(٥)]،والنسفي [(٦)]، والآلوسي [(٧)]، والشوكاني، غير أنه رجح عدم النسخ، ووافقه ابن عثيمين في قوله: ((وأن الجمع بين القولين أولى))[(٨)].

القسم الثاني: قسم من المفسرين ذكروا الخلاف، ولم يشيروا إلى القول الراجح ويمثلهم البغوي[(٩)]، والقرطبي [(١)]، والخازن [(٢)]، وكذلك السعدي [(٣)].

---

(١) جامع البيان: (٤/ ٣١٥)

(٢) النكت والعيون: (١/ ٢٧٤).

(٣) زاد المسير في علم التفسير: (١/ ٢٣٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم: (٣/ ٣٠).

(٥) البحر المحيط في التفسير: (٣/ ١٣٢).

(٦) مدارك التنزيل وأسرار التأويل: (١/ ١٧١).

(٧) روح المعاني: (٣/ ٧٦) .

(٨) فتح القدير: (١/ ٢٧٥).

(٩) معالم ا التنزيل: (٢/ ٦).

القسم الثالث: ذكر ابن عاشور الخلاف، ورجح القول الأول؛ غير أنه ناقش المسألة بطريقة لم يسلكها أحد من المفسرين– فيما اطلعت عليه –حيث أيّد القول بالنسخ كغيره من المفسرين، ولكن اعتبره من قبيل التسامح فقال:

« فتسميته نسخاً تسامح، وإنما هو انتهاء مورد الحكم، ومثل هذا التسامح في الأسماء معروف في كلام المتقدمين ».

وذكر أن القتال إنما كان من أجل تأمين سبل الحج والعمرة، وعندما أسلم جميع المشركين قبل حجة الوداع، وذكر النبي ﷺ حرمة الأشهر الحرم في خطبته وقد تعطل حينئذٍ العمل بحرمة القتال في الأشهر الحرم، إذ لم يبق مشرك يقصد الحج فمعنى نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم، أن الحاجة إليه قد انقضت، كما انتهى مصرف المؤلَّفة قلوبهم من مصارف الزكاة بالإجماع لانقراضهم.(٤)

وقال ابن الفرس(٥) في كتابه أحكام القرآن، والسبب في تأخيره كلامه إلى نهاية المسألة أنه لم يتضح رأيه في المسألة، بحسب الأقسام المذكورة قبل قليل وهذا نصه: « وفي هذا النسخ نظر لأن قوله تعالى: (ۅۉۉ) عموم بعد خصوص، وكذلك قالوا في منع القتال في البلد الحرام أنه منسوخ بقوله تعالى: (ﮔﮕﮖ) وهو عموم بعد خصوص، وقد اختلف الأصوليون في مثل هذا هل يكون نسخاً أولا؟ والأرجح أنه ليس بنسخ »(٦)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ٦).

(٢) **لباب التأويل في معاني التنزيل**: (٣/ ٢٦٥) عند تفسير آية رقم (٣٦) من سورة التوبة.

(٣) تيسير الكريم الرحمن المنان في تفسير كلام الرحمن: (١/ ٩٧).

(٤) التحرير والتنوير: (٢/ ٢٦٦).

(٥) عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم ، يعرف "بابن الفرس"، كان فقيهاً عارفاً بالنحو والأدب واللغة، من مصنفاته (أحكام القرآن) – محقق من جامعة الإمام في (٤) مجلدات – واختصر ناسخ القرآن لابن شاهين وغيرها، توفي سنة ٥٩٨هـ،انظر: طبقات المفسرين للداودي: (١/ ٣٦٢).

(٦) كتاب أحكام القرآن: (١/ ٢٧٥) لابن الفرس الأندلسي.

وقال ابن العربي: ((اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَكَانَ عَطَاءٌ يَحْلِفُ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا عَامَّةٌ فِي الْأَزْمِنَةِ وَهَذَا خَاصٌّ؛ وَالْعَامُّ لَا يُنْسَخُ بِالْخَاصِّ بِاتِّفَاقٍ)) [1].

۞ النتيجــــــة:

والذي اتضح لي بعد عرض أقوال المفسرين أن القول الذي رجحه ابن عثيمين هو الصواب، وذلك لأمور:

١- أنه ليس هناك نص صريح في النسخ، كما ذكر ابن العربي آنفاً أن الآيات التي ذكرت واعتبرت دليلاً على النسخ، كلها عامة في الأزمنة، ولم تحدد زمناً للحكم.

٢- أنه من الممكن الجمع بين القولين، وهو جواز القتال في الأشهر الحرم إن كان على سبيل الدفع، وليس الابتداء.

كل ما ذكر آنفاً من مسوغات للقول بعدم النسخ، يتوافق مع قواعد الترجيح عند المفسرين حيث قال أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ:

((وإنما يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتيقن والتوقيف)) [2]، وبهذا تصبح الآية محكمة، والله تعالى أعلم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٩٠).

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس: (٣/ ١٢).

المسألة الرابعة عشرة

عند قوله تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ **[البقرة آية: ٢١٧]**

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : «إن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر، وكبائر؛ وكل منهما درجات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»[1] وحَدُّ الكبائر اختلفت فيه أقوال الناس؛ فمنهم من قال: إن الكبائر معدودة، وذهب يتتبع كل نص قال فيه الرسول ﷺ: هذا من الكبائر؛ وعدّها سرداً؛ ومنهم من قال: إن الكبائر محدودة؛ يعني أن لها حداً - أي ضابطاً يجمعها -، ليست معينة: هذه، وهذه، وهذه؛ ثم اختلفوا في الضابط، فقال بعضهم: كل ذنب لعن فاعله فهو كبيرة، وقال بعضهم: كل ذنب فيه حدّ في الدنيا فهو كبيرة، وقال بعضهم: كل ذنب فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة؛ لكن شيخ الإسلام ~ قال في بعض كلام له: إن الكبيرة كل ما رتب عليه عقوبة خاصة سواء كانت لعنة؛ أو غضباً؛ أو حداً في الدنيا؛ أو نفي إيمان؛ أو تبرؤاً منه؛ أو غير ذلك؛ فالذنب إذا قيل: لا تفعل كذا؛ أو حرم عليك كذا؛ أو ما أشبه ذلك بدون أن يجعل عقوبة خاصة بهذا الذنب فهو صغيرة؛ أما إذا رتب عليه عقوبة - أيَّ عقوبة كانت - فإنه يكون من الكبائر؛ فالغش مثلاً كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة، وهي: البراءة منه، كما قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب (ما قيل في شهادة الزور)، حديث رقم (٢٦٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٢٥٩).

النبي ﷺ: «من غش فليس مني»(١) وكون الإنسان لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة؛ وهي قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٢)؛ وكون الإنسان لا يكرم جاره كبيرة؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»(٣)؛ وعدوانه على جاره أكبر؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: ومن يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» (٤)؛ **وهذا الضابط أقرب الضوابط في تعريف الكبيرة))** (٥).

۞ الدراسة:

قرر **ابن عثيمين** في تفسيره للآية؛ فائدة من قوله تعالى: (ﭽﭾﭿ) وهي تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، ثم ذكر الخلاف، في مسألة تعريف (الكبيرة)، وذكر قولين في المسألة هما:

القول الأول: أن الكبائر معدودة.

القول الثاني: أن الكبائر محدودة؛ يعني أن لها حداً - أي ضابطاً يجمعها، ورجح الثاني، ثم أشار إلى خلاف العلماء، في تحديد الضابط في تعريف الكبيرة؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا" حديث رقم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب "ما قيل في شهادة الزور"، حديث رقم (٢٦٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره "حديث رقم (٦٠١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب "الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير.."، حديث رقم (١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب "إثم من لا يأمن جاره بوائقه"، حديث رقم (٦٠١٦)، واللفظ له، وأخرجه مسلم بطريق أخرى في كتاب الإيمان باب: "بيان تحريم إيذاء الجار"، حديث رقم (١٧٢).

(٥) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٥٥).

وذكر أربعة أقوال وهي:

الأول: كل ذنب لعن فاعله فهو كبيرة.

الثاني: كل ذنب فيه حدّ في الدنيا فهو كبيرة.

الثالث: كل ذنب فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة.

الرابع: كل ما رتب عليه عقوبة خاصة ،سواء كانت لعنة، أو غضباً، أو حداً في الدنيا، أو نفي إيمان، أو تبرؤاً منه، أو غير ذلك.

ورجح الأخير منها، ونسبه إلى ابن تيمية، واستدل عليه بعدد من الأحاديث النبوية الصحيحة.

وعند التأمل، والاطلاع على أقوال المفسرين،فإني لم أجد من الخلاف الوارد في تعريف الكبيرة عند هذه الآية - فيما اطلعت عليه -.

وسأذكر كلام المفسرين الذين أشاروا إلى المسألة في تفاسيرهم فيما يأتي:

ذهب الطبري في تفسيره إلى تعريف الكبيرة بالعد من غير ضبطها بحد فقال: ((وأولى ما قيل في تأويل (الكبائر) بالصحة، ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ دون ما قاله غيره)... فالكبائر إذن: الشرك به، وعقوق الوالدين، وقتل النفس...) [(١)].

ومقصود كلام الطبري: حصر الكبائر بما نص ﷺ بأنه كبيرة، ويلزم من ذلك: إخراج بعض الذنوب كالسرقة، والرشوة مثلاً من أن تكون من الكبائر لعدم ورود نص يصرح بأنها: من الكبائر، على الرغم من أن مفسدة هذه أكبر من بعض المنصوص عليها.

وأورد القرطبي المسألة في تفسيره ورجح عدم حصر الكبائر بعدد وقال:

---

(١) جامع البيان: (٨/ ٢٥٣)

((وقد اختلف الناس[1]، في تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها، والذي أقول: إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره)) [2]

وابن كثير أشار إلى الخلاف، وحكى الأقوال، ونقل قول الرافعي وختم كلامه بتصنيف العلماء في موضوع الكبائر ومنهم شيخه الذهبي[3].

والشوكاني اقتصر على ذكر الأقوال، ويرى أنه لا فائدة في التطويل بذكرها[4] ونقل الآلوسي عن الواحدي أنه: اعتمد أنها - أي الكبائر - لا حدّ لها يحصرها فقال: الصحيح أن الكبيرة ليس لها حدّ يعرفها العباد به، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ولكن الله تعالى أخفى ذلك عنهم: ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن تجتنب الكبائر، ونظير ذلك إخفاء الاسم الأعظم. والصلاة الوسطى. وليلة القدر. وساعة الإجابة)) [5]

---

(١) وهذا الخلاف مشهور بين العلماء قال: الحافظ ابن حجر في الفتح: ((قَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَف فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّ مِنْ الذُّنُوب كَبَائِر، وَمِنْهَا صَغَائِر، وَشَذَّتْ طَائِفَة ،مِنْهُمْ الْأُسْتَاذ أَبُو إِسْحَاق الْإِسْفَرَايِينِيّ فَقَالَ: لَيْسَ فِي الذُّنُوب صَغِيرَة بَلْ كُلّ مَا نَهَى الله عَنْهُ كَبِيرَة، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ اِبْن عَبَّاس، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ الْمُحَقِّقِينَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ كُلّ مُخَالَفَة للهِ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَاله كَبِيرَة ا ه)) انظر: فتح الباري لابن حجر: (١٧/ ٩٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ٦).

(٣) الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الحنبلي ، المحدث والمؤرخ الجليل ، صاحب التصانيف العظيمة ، توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر ترجمته في مقدمة سير أعلام النبلاء (١/ ١٢) بقلم د.بشار معروف.

(٤) فتح القدير: (١/ ٢٧٦).

(٥) روح المعاني: (٣/ ٧٦) .

والسعدي رجح القول الثاني فقال: « وأحسن ما حُدت به الكبائر، أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه »[(1)]، وممن استعرض تعريف الكبيرة، وناقش المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية[(2)].

۞ النتيجة:

ولعلّ التعريف الذي رجحه ابن عثيمين، أشمل التعريفات، وذلك لأمور:

١- أنه يشمل كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة... الخ »

٢- أنه مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين بخلاف غيره. أنه مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين بخلاف غيره يقول النووي: ((وَإِذَا ثَبَتَ اِنْقِسَام الْمَعَاصِي إِلَى صَغَائِر وَكَبَائِر فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي ضَبْطهَا اِخْتِلَافًا كَثِيرًا مُنْتَشِرًا جِدًّا ؛ فَرُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : الْكَبَائِر كُلّ ذَنْب خَتَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَارٍ ، أَوْ غَضَب ، أَوْ لَعْنَة ، أَوْ عَذَاب ، وَنَحْو هَذَا عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ . وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ مَا أَوْعَدَ عَلَيْهِ بِنَارٍ ، أَوْ حَدّ فِي الدُّنْيَا))[(3)]

٣- أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الصغائر والكبائر بخلاف غيره.[(4)]



(١) تفسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن: ص(٩٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى: (١١/ ٦٥١).

(٣) **شرح النووي على مسلم : (١ / ١٨٩) عند شرحه لكتاب الإيمان عند حديث رقم (٨١) ، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة**

(٤) نفس المرجع (١١/ ٦٥٥).

المسألة الخامسة عشرة

❁ **عند قوله تعالى:**

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ **[البقرة آية: ٢١٧]**

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : ((وبتفاوت الذنوب يتفاوت الإيمان؛ لأنه كلما كان الذنب أعظم كان نقص الإيمان به أكبر، كما قال النبي ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) [(١)]؛ فيكون في ذلك رد على من أنكروا زيادة الإيمان، ونقصانه؛ وللناس في ذلك ثلاثة أقوال، منهم من قال:

إن الإيمان يزيد، وينقص.

ومنهم من قال: إن الإيمان لا يزيد، ولا ينقص.

ومنهم من قال: إن الإيمان يزيد، ولا ينقص؛ وبحث ذلك على وجه التفصيل، **والترجيح في كتب العقائد؛ والراجح أن الإيمان يزيد، وينقص.))** [(٢)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب: "النهي بغير إذن صاحبه"، رقم الحديث (٢٤٧٥)، وأخرجه مسلم في باب: "بيان نقصان الإيمان بالمعاصي" رقم الحديث (١٠٢).

(٢) تفسير القرآن الكريم (٣/ ٥٩).

۞ الدراسة :

قرر ابن عثيمين، في معرض تفسيره للآية، أن أرجح الأقوال في مسألة الإيمان أنه: يزيد وينقص، وذكر أن التفصيل، والترجيح في مثل هذه المسائل يكون في كتب العقائد.

وممن أشار إلى الخلاف في المسألة من المفسرين القرطبي حيث قال: ((وقد اختلف العلماء في زيادة الإيمان ونقصانه على أقوال ،والعقيدة في هذا....))[1].

ودراسة المسألة ستكون - بإذن الله - من جوانب عدة على النحو التالي :

الأول: مواقف المفسرين، وأقوالهم في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.

اختلف أهل العلم في المسألة على أقوال :

القول الأول: الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهو قول الجمهور، وممن ذكروا الإجماع، الإمام الشافعي، والإمام أحمد.

- وممن قال به من المفسرين الطبري حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: (وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى....)[2] ((ويزيد الله من سلك قصد المحجة، واهتدى لسبيل الرشد، فآمن بربه، وصدّق بآياته، فعمل بما أمره به، وانتهى عما نهاه عنه هُدي بما يتجدّد له من الإيمان بالفرائض التي يفرضها عليه، ويقرّ بلزوم فرضها إياه، ويعمل بها، فذلك زيادة من الله في اهتدائه بآياته هدى على هداه، وذلك نظير قوله: (ﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪ)[3]))[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ٢٨٠).

(٢) سورة مريم الآية (٧٦).

(٣) سورة التوبة الآية (١٢٤).

(٤) جامع البيان: (٩/ ١١٩).

وابن كثير حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: (ﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰ) [(١)]، كقوله: (ﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰ) [(٢)]، وقد استدل البخاري، وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها، على زيادة الإيمان؛ وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة، كالشافعي، وأحمد بن حنبل» [(٣)].

● وقال الآلوسي عند تفسير قوله تعالى: (ﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰ) [(٤)] «وهذا أحد أدلة من ذهب إلى أن الإيمان يقبل الزيادة والنقص، وهو مذهب الجم الغفير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، وبه أقول لكثرة الظواهر الدالة على ذلك من الكتاب والسنة من غير معارض لها عقلاً، بل قد احتج عليه بعضهم بالعقل أيضاً؛ وذلك أنه لو لم تتفاوت حقيقة الإيمان لكان إيمان آحاد الأمة بل المنهمكين في الفسق والمعاصي مساوياً لإيمان الأنبياء والملائكة، عليهم الصلاة والسلام، واللازم باطل فكذا الملزوم» [(٥)] وقال به من المفسرين أيضاً الشنقيطي [(٦)].

القول الثاني: قول من قال إن الإيمان يزيد وتوقف في النقصان:

قال العيني [(٧)]: «وقال آخرون: إنه – أي الإيمان – لا يقبل النقصان لأنه لو نقص لا يبقى إيماناً ولكن يقبل الزيادة..» [(٨)]

---

(١) سورة الأنفال الآية (٢).

(٢) سورة التوبة الآية (١٢٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٤٠٢).

(٤) سورة الأنفال الآية (٢).

(٥) روح المعاني: (٩/ ١٦٥) .

(٦) أضواء البيان: (٤/ ٢٩).

(٧) الإمام الحافظ قاضي قضاة مصر، أبو محمد محمود بن أحمد الحلبي القاهري، المعروف بالبدر العيني (٧٢٥هـ-٨٥٥هـ)، انظر ترجمته في مقدمة " عمدة القاري " طبعة دار الفكر.

(٨) عمدة القاري: (١/ ١٠٧).

وقال الحليمي[(١)]: ((من ذهب إلى أن الإيمان يزيد ولا ينقص فإنه يقول: أصله يتكثر بفروعه وفروعه تتكثر بعضها، والمعاصي لا تحبط الأعمال وإذا لم تحبطها فلا نقصان يلحق الإيمان....))[(٢)]

القول الثالث: قول من قال إن الإيمان اعتقاد بالقلب وقول باللسان لا يزيد ولا ينقص

قال الآلوسي في تفسيره لقوله تعالى: (ﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲ)[(٣)]، وعند مناقشته للمسألة أشار إلى ذلك، وصرح أنه خالف إمامه أبا حنيفة بقوله: ((وذهب جماعة منهم الإمام الرازي، وإمام الحرمين في قول إلى أن الخلاف في زيادة الإيمان ونقصانه، وعدمهما لفظي وهو: فرع تفسير الإيمان، فمن فسره بالتصديق قال: إنه لا يزيد ولا ينقص، ومن فسره بالأعمال مع التصديق قال: إنه يزيد وينقص، وعلى هذا قول البخاري: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص......

وما عليّ إذا خالفت في بعض المسائل مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه للأدلة التي لا تكاد تحصى؛ فالحق أحق بالاتباع والتقليد في مثل هذه المسائل من سنن العوام))[(٤)]

- ومما ذكر في كتب العقيدة مما هو متعلق بالمسألة نذكره بإيجاز فنقول:

---

(١) أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، ولد سنة (٣٣٨) هـ فقيه، محدث، متكلم، أديب، من تصانيفه: منهاج الدين في شعب الإيمان في نحو ثلاث مجلدات، آيات الساعة وأحوال القيامة، وتوفي سنة (٤٠٣) هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٠)، معجم المؤلفين (٤/ ٣)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣٢)

(٢) المنهاج في شعب الإيمان: (١/ ٦٩).

(٣) سورة الأنفال الآية (٢).

(٤) روح المعاني: (٧/ ١٣).

قال : عليّ بن أَبي طالب رضي الله عنه : ((الصَّبْرُ مِن الإِيمان بِمَنْزِلَة الرَأْسِ مِن الجَسَد، مَنْ لا صَبْرَ لَهُ لا إِيمانَ لَه))، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

((اللَهُمّ زِدْنا إِيماناً، ويَقيناً، وفِقْهاً)).

وكانَ عبدُ الله بن عباس، وأَبو هريرة، وأبو الدرداء رضي الله عنهم يقولون: (الإِيمانُ يَزيدُ ويَنْقُص)، وقال إِمام أَهل السُّنَّة أَحمد بن حنبل ~ : (الإِيمانُ يَزيدُ وَيَنْقُص؛ فَزِيادَتُهُ بالعَمَلِ، ونُقْصَانُهُ بِتَرْكِ العَمَل) [1]

وقال الإِمام الشافعي: ((الإِيمانُ قولٌ وعمل، يزيدُ وينقص، يزيدُ بالطاعة وينقص بالمعصية، ثم تلا: (ﭭﭮﭯ) [2])) [3]

وقال الحافظ ابن عبدالبر في (التمهيد): ((أَجْمَعَ أَهْلُ الفِقهِ وَالحَديثِ عَلَى أَن الإِيمانَ قَولٌ وَعَمَل، وَلا عَمَلَ إِلا بنية، والإِيمانُ عِنْدَهُمْ يَزيدُ بالطاعَة، ويَنْقُص بالمَعْصيَة، وَالطَاعَاتُ كلها عِنْدَهُمْ إِيمان) [4]

وعلى هذا كان جميع الصحابة، والتابعين، ومَن تبعهم بإِحسان من المحدِّثين، والفقهاء وأَئمة الدِّين ومَن تبعهم، ولم يخالفهم أَحد من السَّلف والخلف.

ولقد بيّن ابن تيمية: أن الإيمان قول وعمل ،وعند أهل السنة والجماعة ،ومن شعائر السنة،وحكى غير واحد الإجماع على ذلك ،وقد ذكرنا عن الشافعي ما ذكره من الإجماع على ذلك [5].

وأدلة الزيادة والنقصان من القرآن والسنة:

---

(١) أَخرج هذه الآثار بأسانيد صحيحة الإمام اللالكائي في كتابه القيم: « شرح أصول اعتقاد أَهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم » (٥/ ٩٦٠).

(٢) سورة الأنفال الآية (٢).

(٣) انظر: فتح الباري: (١/ ٦٢).

(٤) انظر: التمهيد: (٢/ ٢٩٧).

(٥) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ، انظر: ص(٣٥) وما بعدها.

قال الله تعالى ﷻ: (ﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ)[1]، وقال ﷻ: (ﭮﭯﭰﭱﭲ) [2]

وقال تعالى: (ﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲ) [3]

وقوله تعالى: (ﮗﮘﮙ) [4]، وهذه أدلة واضحة بينة تدل صراحة على زيادة الإيمان، فإن كل ما هو قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة

وقال ابن بطال[5] (فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص) [6].

ومن الأحاديث التي استدل بها أهل السنة والجماعة على القول الأول كثيرة منها:

أن الإمام البخاري بوَّب في صحيحه باباً فقال: باب « زيادة الإيمان ونقصانه »، وهو ظاهر الدلالة، على تفاوت الناس بما في قلوبهم من الإيمان:

وأدرج تحته قوله- ﷺ -: « يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برَّة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرَّة من خير » [7]، وجاء في المراد بحبة الخردل: (ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد) [8]

---

(١) سورة الفتح الآية ٤.

(٢) سورة الأنفال الآية ٢.

(٣) سورة التوبة الآية ١٢٤.

(٤) سورة المدثر الآية ٣١.

(٥) ابن بطال: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي، ينقل عنه الحافظ في الفتح كثيراً، توفى سنة ٤٤٩ هـ، الأعلام (٤/ ٢٨٥)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٣).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم: (١٤١/١)

(٧) صحيح البخاري، كتاب الإيمان « باب زيادة الإيمان ونقصانه » رقم الحديث (٤٤)

(٨) انظر: فتح الباري: (١/ ٣٥) كتاب: الإيمان، باب: «بَاب تَفَاضُل أَهْل الْإِيمَان فِي الْأَعْمَال »

ومن الأحاديث التي يستدل بها على نقص الإيمان قوله - ﷺ -:((لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)) (١)

وقال الإمام النووي(٢): ((فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، لا مال إلا الإبل، لا عيش إلا عيش الآخرة)) (٣)، وقوله ﷺ ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)) (٤) .

وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه: ((اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً))(٥)، ويقول ابن تيمية ((وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان فيه عن الصحابة، ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة)) (٦) .

۞ النتيجــــــة:

بناء على ما سبق ذكره، فالقول الذي رجحه ابن عثيمين، وذهب إليه هو الراجح وذلك لعدة أسباب من أهمها :

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الإيمان باب "حب الرسول - ﷺ - من الإيمان " حديث رقم (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان «باب وجوب محبة الرسول ﷺ» حديث رقم (٤٤).

(٢) يحيي بن شرف النووي الشافعي (٦٣١هـ-٦٧٧هـ) الحافظ الزاهد ، أحد الأعلام ، انظر: شذرات الذهب (٧/ ٦١٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: (١/ ١٤٨)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود في كتاب السنة: ((باب)) «الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه» برقم (٤٦٨٢)، وحسّنه الألباني كما في السلسلة الصحيحة: (١/ ٢٨٤).

(٥) ذكره ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٤٦)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح ، انظر الفتح: (١/ ٤٨)

(٦) كتاب الإيمان: ص(٢١١).

١. النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث المذكورة آنفاً تعتبر من النصوص الصريحة والأدلة القوية والبراهين البينة على أن الإيمان عبارة عن قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وبثبوت هذه النصوص الصريحة **يَثْبُت الْمُقَابِل، فَإِنَّ كُلّ قَابِل لِلزِّيَادَةِ قَابِل لِلنُّقْصَانِ ضَرُورَة** [(١)]

٢. قول جمهور السلف من التابعين وتابعيهم والأئمة .

٣. ما ذكر من الآيات، والأحاديث، وأقوال الصحابة ما يدل ويؤكد على أن زيادة الإيمان مصرح بهما في الكتاب والسنة.

(١) فتح الباري: (١/ ٤٧)

المسألة السادسة عشرة

عند قوله تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ **[البقرة: ٢١٧]**

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ :« إن المرتد لا يعامل في الدنيا بأحكام المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾؛ فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يرث؛ وأما أن يُورث فقد اختار شيخ الإسلام أنه يرثه أقاربه المسلمون؛ **ولكن الصحيح أنه لا توارث**؛ لعموم قوله ﷺ في حديث أسامة: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) (١) (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب: "لا يرث المسلم الكافر.."، الحديث رقم: (٦٧٦٤) وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب: "لا يرث المسلم الكافر.."، الحديث رقم(٤١٤٠).

(٢) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٦١).

۞ **الدراســــــة:**

أشار ابن عثيمين في كلامه السابق إلى مسألة تتعلق بأحكام المرتد، وهي: هل أقارب المرتد إن كانوا مسلمين يرثونه أم لا ؟ وذكر في المسألة قولين:

الأول: أنهم يرثونه، ونسبه إلى ابن تيمية، وذكر أنه اختياره[1].

الثاني: أنهم لا يرثونه، وهو الذي رجحه **ابن عثيمين، وذكر القرطبي المسألة ووافق ابن عثيمين في ترجيحه فقال:** « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث »[2].

- **تعريف الردة**

الرِّدَّةُ لُغَةً : الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلاَمِ يُقَال : ارْتَدَّ عَنْهُ ارْتِدَادًا أَيْ :تَحَوَّل، والاِسْمُ الرِّدَّةُ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلاَمِ : الرُّجُوعُ عَنْهُ .ارْتَدَّ فُلاَنٌ عَنْ دِينِهِ إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ [3] .

وَالرِّدَّةُ فِي الاِصْطِلاَحِ : كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ[4].

والخلاف الذي أشار إليه ابن عثيمين هو: الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء وهو إرث المسلم من الكافر، لأن إرث الكافر من المسلم مجمع عليه بين أهل العلم أنه لا يرث الكافر المسلم سواءٌ كان كفره أصلياً أو مرتداً [5].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى: (٣١/ ٢٤١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٥٣).

(٣) لسان العرب: (٤/ ١٥٣)، الصحاح للجوهري: (١/ ٤٧٠).

(٤) المغني: (٨/ ٥٤٠)

(٥) انظر: المغني: (٦/ ٣٦٧)، المدونة الكبرى: (٣/ ٨٧)، أحكام القرآن الجصاص: (٣/ ٣٦)، المجموع (١٤/ ٤٩٨) .

واتفق الأئمة الأربعة على أن: المرتد لا يرث أحداً [1] إلا عن الحنابلة لو أسلم قبل قسمة التركة فإنه يورث ترغيباً له في الإسلام [2]

وبعد اتفاق الأئمة على أن الردة مانعة من موانع الإرث، اختلفوا هل تعتبر الردة مانعاً مستقلاً أم ملحقاً بالكفر الأصلي ؟

فعند المالكية، والحنفية، والحنابلة هي: ملحقة بالكفر الأصلي، وليست بمانع مستقل، فلم يفرقوا بين الكفر الطارئ، والكفر الأصلي من جهة تسمية كل واحد مانعاً لأن المنع لابد منه.

فلا حاجة إلى تسميتها - أي الردة - مانعاً بل تدخل في الكفر الأصلي في الحكم من هذه الناحية.

وعند الشافعية هي: مانع مستقل

والخلاف هنا: خلاف لفظي، فالمنع لازم سواء سميت الردة مانعاً من موانع الإرث أو لا [3].

وقال ابن القيم عن ميراث المسلم من الكافر:

« وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم، وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس، وهذا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية » [4]

---

(١) انظر المغني: (٧/ ١٧٠).

(٢) نفس المصدر والصفحة .

(٣) حاشية الباجوري على شرح الرحبية، ص(٦٠)

(٤) أحكام أهل الذمة: (٢/ ٨٥٣).

۞ **النتيجـــــــة:**

القـول الـذي رجحـه ابـن عثيمـين هـو الـذي عليـه الجمهـور مـن العلـماء وهو الصواب لأمور:

١- المرتد ليس بمسلم بل كافر، ولا توارث بين المرتد إذا هلك على ردته لظاهر الحديث كما نص على ذلك القرطبي.

٢- اتفاق الأئمة الأربعة على أن المرتد لا يرثه أقاربه من المسلمين.



المسألة السابعة عشرة

عند قوله تعالى:

(وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)[**البقرة:٢٢١**]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ابن عثيمين ~ : «ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية عامة حتى في أهل الكتاب، بمعنى: أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج يهودية أو نصرانية، إذا كانت تعتقد لله شريكاً، قيل: إن المراد من قوله تعالى: (□□□□□□□□□□□)[1] المحصنات اللاتي لا يشركن بالله شيئاً، **ولكن الجمهور، وهو الصحيح على أنه يجوز أن يتزوج الإنسان امرأة يهودية أو نصرانية، وإن كانت كافرةً مشركةً**؛ لأن سورة المائدة نزل فيها قوله تعالى: (ۆۈۈۇۇۆۆووۋۋېېێ□□□□□□□□□□□)[2] [3]

---

(١) سورة المائدة الآية (٥).

(٢) سورة المائدة الآية (٢).

(٣) أحكام من القرآن: (٢/ ١١٠).

۞ الدراســـــة:

قرر ابن عثيمين عند تفسيره للآية، حكم الزواج مـن النسـاء الحرائـر مـن أهـل الكتاب، ورجح الجواز في ذلك، ولم يشر إلى الخلاف، وإنما فهم من ترجيحه أن هناك: قولاً مخالفاً فذكر أن الجمهور يقول بالجواز في حكم زواج الإنسان مـن امـرأة يهوديـة أو نصرانية، وإن كانت كافرةً مشركةً.

وما رجحه **ابن عثيمين** هو: ما عليه الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهـاء والمفسرين، فعن ابن عباس عند قوله: (ﭺﭻﭼﭽ)[1] ثم استثنى نساءَ أهـل الكتاب فقال تعالى: (□□□□□□□□□□□□□)[2].

ورجحه الطبري في تفسيره فقال: « وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة : من أن الله تعالى ذكره عنى بقولـه: (ﭺﭻﭼﭽ) مـن لم يكـن مـن أهـل الكتـاب مـن المشركات، وأن الآية عام ظاهرها، خاص باطنها، لم ينُسخ منها شيء، وأن نـساء أهـل الكتاب، غير داخلات فيها »[3] .

وتبعه في ذلك من المفـسرين ابـن أبي حـاتم[4] في تفـسيره[5]، وابـن عطيـة[6]، والقرطبي[7].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢١).

(٢) سورة المائدة الآية (٥).

(٣) جامع البيان: (٥/ ١٨٣).

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، يكنى أبا محمد، واشتهر بابن أبي حـاتم، أصـله مـن أصبهان، من مصنفاته آداب الشافعي ومناقبه، توفي بمدينة الري سنة ٣٢٧هـ، انظر تـذكرة الحفـاظ: (٣/ ٨١٣)، سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٢٦٦).

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: (٢/ ٣٩٧).

(٦) المحرر الوجيز: (٢/ ١٧٥).

(٧) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٤٦).

وابن القيم [1]، وقد رُوي عن ابن عمر « أنه كره نكاح النصرانية وقال: « لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى بن مريم » [2]

وهذا يعتبر القول الثاني في المسألة.

وقد اتفق الصحابة، على إباحة نكاح الكتابيات، سوى ابن عمر، وتزوج بعضهم من نساء أهل الكتاب، فتزوج عثمان رضي الله عنه نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه نصرانية [3]، وتزوج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يهودية [4].

وقال ابن كثير: « وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة: (□□□□□□□□□□)، فجعلوا هذه الآية مخصصة للآية التي في سورة البقرة: (ﭽﭾﭿﮀ).... » [5].

وذكر ابن تيمية توجيه التعارض، بين الآيتين، وسأذكر كلامه بنصه فقال:

« فإن قيل هذه الآية معارضة بقوله: (ﭽﭾﭿﮀ)، وبقوله: (□□□□) [6] قيل الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، وإنما يدخلون في الشرك المقيد، قال الله تعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃ) [7]، فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب.

---

(١) تفسير ابن القيم: (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (٢/ ٣٩٨)، أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٣٢٤)، تفسير ابن كثير: (٣/ ٣٨).

(٣) انظر: (أحكام أهل الذمة) (١/ ٣٠٣).

(٤) انظر: (أحكام القرآن) للجصاص (٢/ ٣٢٥)، مجموع الفتاوى(٣٥/ ٢١٦).

(٥) تفسير القرآن العظيم: (٣/ ٣٩).

(٦) سورة الممتحنة: الآية (١٠).

(٧) سورة البينة: (الآية ١).

وقال تعالى: (ﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠ)[1]، فجعلهم قسماً غيرهم، وأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى: (ﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣ□□□□□□□□□ □)[2]، فوصفهم بأنهم مشركون، وأصل دينهم ليس فيه شرك لكنهم بدلوا وغيروا، وابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطاناً فصار فيهم شرك، باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين.

وقوله: (□□□□)[3]، في الكوافر اللاتي كن في عصم المسلمين، وأولئك مشركات لا كتابيات.

الوجه الثاني: إذا قُدّر أن لفظ المشركات، ولفظ الكوافر يعني الكتابيات[4]، فآية المائدة خاصة، وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة، باتفاق العلماء، والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم، باتفاق علماء المسلمين [5]، لكن الجمهور يقولون: إنه مفسّر له مبين أن صورة التخصيص،لم ترد باللفظ العام، وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع.

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين فأحد النصين، حرم ذبائحهم ونكاحهم والآخر أحلها، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين:

أحدهما: أن سورة المائدة هي المتأخرة، باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص المتقدم.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب، بالكتاب والسنة والإجماع،

---

(١) سورة الحج: الآية (١٧).

(٢) سورة التوبة: الآية (٣١).

(٣) سورة الممتحنة: الآية (١٠).

(٤) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ~ كلاماً ملخصه ومعناه: ((وعلى هذا يكون لفظ المشركين إذا أفرد دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا كما يقال في اسم الفقير والمسكين والإسلام والإيمان ونحو ذلك)) انظر: مجموع الفتاوى: (١٤/ ٩٣)، (٣٢/ ١٨٠).

(٥) انظر: المحصول لفخر الدين الرازي: (٣/ ١١٠) البحر المحيط للزركشي: (٧/ ٤٤٦).

والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً... »[1]

۞ النتيجـــــة:

القول الذي رجحه ابن عثيمين هو القول الصحيح لأمور:

١- اتفق عامة الصحابة - رضوان الله عليهم - على جوازه قولاً وعملاً.

٢- قول جمهور العلماء من المفسرين وغيرهم من العلماء.

(١) مجموع الفتاوى: (٩/ ٢٤٠).

المسألة الثامنة عشرة

۞ عند قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة آية: (٢٢١)]

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((**أنه لا نكاح إلا بولي**، أي: أن المرأة لا تزوج نفسها. ويظهر ذلك في اختلاف التعبير في الآية الكريمة، ففي الآية الكريمة قال الله تعالى: **(ﭺﭻﭼ)** (١)، وهذا خطاب للأزواج، فالزوج هو: الذي ينكح نفسه، وأما في النساء، فقال: **(ﭽﭾﭿ)**، فدل هذا على **أن المرأة لا تملك إنكاح نفسها من أحد**، وإنما ينكحها وليها، وقد جاءت السنة **واضحة في ذلك**، فقال النبي ﷺ: ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه))(٢)، وقال ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي))(٣).

وقال ﷺ: ((لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الأيِّمُ حتى تستأمر)) (٤) (٥)

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

(٢) رواه الترمذي كتاب النكاح، باب "ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه"، رقم الحديث (١٠٨٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب "الأكفاء"، رقم الحديث (١٩٦٧). .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب "ما جاء لا نكاح إلا بولي" رقم الحديث: (١١٠١)، وأبو داود في كتاب النكاح باب "الولي"، رقم الحديث: (٢٠ ٨٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب "استئمار البكر والثيب"، حديث رقم: (١٨٨١).

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر..، رقم الحديث (٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب "استئذان الثيب في النكاح بالنطق"..، رقم الحديث (١٤١٩).

(٥) أحكام من القرآن: (٢/ ١١٢).

۞ **الدراســــة:**

المسألة محل خلاف عند العلماء، وابن عثيمين يقرر ويرجح أنه لا نكاح إلا بولي، وابن عثيمين استنبط من قوله تعالى: (ﭼﭽﮩ)، على أن المرأة لا تملك إنكاح نفسها من أحد، وعند الاطلاع على كتب المفسرين لم أجد من ذكر هذه المسألة عند هذه الآية.

والإمام البخاري في صحيحه بوب باباً فقال: بَاب مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وذكر قوله تعالى: (ﭼﭽﮩ)، وقال ابن حجر: «اِسْتَنْبَطَ الْمُصَنِّف هَذَا الْحُكْمَ مِنْ الْآيَات» [1]

ووافق ابن عثيمين في ترجيحه الطبري في تفسيره حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: (ﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩ) [2]

قال أبو جعفر: وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: «لا نكاح إلا بولي » [3]، وذلك أن الله تعالى ذكر منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها -لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها. وذلك أنها إن كانت متى أردات النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله إنكاحها » [4].

وتبعه البغوي كذلك فقال: « وفي الآية دليل على أن المرأة لا تلي عقد النكاح؛إذ لو كانت تملك ذلك لم يكن هناك عضل ولا لنهي الولي عن العضل معنى » [5]

---

(١) فتح الباري: (١٤/ ٣٨٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٢).

(٣) سبق تخريجه قريباً في الص(١١٣).

(٤) جامع البيان: (٤/ ٣٦٢).

(٥) معالم التنزيل: (١/ ٢٧٦).

وذكر القرطبي عند قوله تعالى: (ڇڇڍڍڌڌڎڎڈڈژژڑ) فقال: ((في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي))[1]، ثم ساق الخلاف في المسألة ووافق ابن عثيمين في ترجيحه، وذكر أن الأدلة تعاضدت من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي.

وذكر ابن كثير عند قوله تعالى: (ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ککگ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻڻ ۀ ۀ ہ ہ)[2] أن في الآية دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لا بد في تزويجها من ولي، وابن كثير إنما أشار إلى المسألة دون التوسع فيها، وختم كلامه بقوله:

((وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع، وقد قررنا ذلك في كتاب (الأحكام)[3]...))[4]

والمسألة كما ذكر ابن كثير مبسوطة في كتب الفقهاء، ونذكر ما ورد فيها بإيجاز:

١- جمهور العلماء على أنه لا نكاح إلا بولي ،وأن المرأة لا يجوز لها أن تتولى عقد نكاحها بنفسها؛ فإن جرى شيء من ذلك لم يصح عقد النكاح، وروي ذلك عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم[5].

٢- مذهب الحنفية أنه لا يجوز للولي، أباً كان أو غيره، إجبار البالغة العاقلة البكر على النكاح؛ لأن علة الإجبار في النكاح هي الصغر، وقد زالت ببلوغها عاقلة، ومن ثم صارت مكلفة شرعاً، ولم يعد لأحد عليها ولاية إجبار ن ولها أن تزوج نفسها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٧٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٢٤٤).

(٥) انظر الحاوي: (٩/ ٣١)، والمحلى: (٩/ ٤٤٠)، وبداية المجتهد (٢/ ١١).

بنفسها دون حاجة إلى إذن الولي، ودليلهم في ذلك قوله تعالى ،ووجه الدلالة عندهم إضافة عقد النكاح والمراجعة إليها من غير ذكر الولي. [1].

٣- والشافعية [2]، والحنابلة [3]، والمالكية [4] يرون أن المرأة لا تزوج نفسها ولو أذن لها الولي وأنها لا تملك تزويج نفسها لعموم قوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي)[5].

ودليلهم هو في قوله تعالى: (ﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟ ﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩ) [6]

والمسألة فيها تفصيل أوسع من ذلك، من حيث إنهم: فصلوا في الولاية، وأنواعها، والبكر والثيب، ونحو ذلك [7]

---

(١) الهداية وفتح القدير (٢/ ٣٩٥).

(٢) الأم للشافعي: (٥/ ١٢)، المجموع: (١٥/ ٣٠٢)، نهاية المحتاج: (٦/ ٢١٩).

(٣) المغني لابن قدامة: (٦/ ٤٤٩)، كشاف القناع: (٣/ ٢٦).

(٤) المدونة: (٥/ ٢٥٩) ، التمهيد: (١٩/ ٩١).

(٥) سبق تخريجه في ص(١١٣).

(٦) سورة البقرة: (٢٣٢).

(٧) انظر: المراجع التي ذكرت سابقاً.

۞ النتيجـــــــة:

القول الذي رجحه ابن عثيمين هو القول الصحيح وذلك للأسباب التالية:

١- قال به الخلفاء الراشدون، وكبار فقهاء الصحابة ﭫ.

٢- تدل عليه الآيات القرآنيـة والأحاديـث النبويـة الـصحيحة؛ولذلك يقـول الطبري: ((في حديث حفصة < حين تأيمت وعقد عمر ﭬ عليها النكاح، ولم تعقده هي، إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها، وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن ﷺ ليدع خطبة حفصة < لنفسها إذا كانـت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها..)) [1].

---

(١) جامع البيان: (٤/ ٣٦٤)

المسألة التاسعة عشرة

عند قوله تعالى:

(وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) [البقرة آية: (٢٢١)]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : «إن الكفار يدعون إلى النار، سواءٌ كانوا يدعون بالقول فيدعون الناس إلى الكفر – كما يفعله دعاة النصارى الّذين يدعون إلى النصرانية – أو كان ذلك عن طريق الفعل؛ لأن الكافر إذا بقي على كفره، فقد يغتر به السذج من المسلمين، ويقولون: إنه لا فرق بين دين الكتابي، ودين المسلمين، وهذا خطأٌ عظيمٌ جداً، فمن ادعى أن أهل الكتاب اليوم، على دين صحيح مرضيّ عند الله، فإنه كافرٌ؛ لأنه مكذبٌ لقول الله – تبارك وتعالى –: (ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ) [(١)]، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن نعتقد مساواة المسلم لليهودي، أو النصراني، في الدين أبداً اليهوديُّ والنصرانيُّ، بعد أن بعث محمد ﷺ، ليس بينهم وبين غيرهم من الكفار فرقٌ، إلا في بعض المسائل التي رخص فيها الشرع: كحلِّ النساء، وحلِّ المذكي، وأخذ الجزية، **وإن كان القول الرّاجح أن أخذ الجزية جائز من اليهود والنّصارى، وغيرهم**. [(٢)]

الدراســــــة:

قرر ابن عثيمين في كلامه السابق، أن القول الراجح، في مسألة أخذ الجزية من اليهود والنصارى الجواز، ويفهم من كلامه وترجيحه، أن هناك من قال بعدم

---

(١) سورة آل عمران الآية (٨٥).

(٢) أحكام من القرآن: (٢/ ١١٦).

الجواز، وعند الرجوع إلى كلام المفسرين عند هذه الآية، فإنني لم أجد - فيما اطلعت عليه - من أشار إلى ذلك.

وسأذكر من أشار إلى المسألة من المفسرين، ثم أذكر طرفاً من كلام الفقهاء في المسألة بعد ذكر تعريف الجزية :

- **تعريف الجزية :**

الجِزْيَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وقيل : الجِزْيَةُ أَيْضًا خَرَاجُ الأَرْض قَال اللهُ تَعَالَى : (حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [1] [2]

وَقَال النَّوَوِيُّ : الجِزْيَةُ (بِكَسْرِ الجِيم) جَمْعُهَا جِزًى (بِالْكَسْرِ) أَيْضًا كَقِرْبَةٍ وَقِرَبٍ وَنَحْوِهِ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَاءُ إِسْكَانِنَا إِيَّاهُ فِي دَارِنَا، وَعِصْمَتِنَا دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِيَالَهُ[3]

أغلب المفسرين أشاروا إلى المسألة عند قوله تعالى:

(قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ) [4].

فالبغوي أشار إلى الخلاف، وبين اتفاق الأمة على أخذ الجزية من أهل الكتاب إذا لم يكونوا عرباً، وذكر أنهم اختلفوا في الكتابي العربي، وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم ولم يرجح [5].

---

(١) سورة التوبة: ٢٩

(٢) لسان العرب: (٤/ ١٥٣)، الصحاح للجوهري: (١/ ٤٧٠).

(٣) المجموع: (٧/ ١٣٤)، روح المعاني : (١٠/ ٧٨)، والمغني: (٨/ ٤٩٥)

(٤) سورة التوبة الآية (٢٩).

(٥) معالم التنزيل: (٤/ ٣٤)

وابن عطية تبع البغوي في عرض المسألة وذكر الخلاف، ولم يذكر ما يدل على رأيه واختياره في المسألة، فيما يتعلق بالتفريق بين أهل الكتاب العرب وغيرهم.

وذكر ابن الجوزي المسألة في تفسيره، وساق الخلاف وأسند الأقوال، ثم رجح فقال: ((فظاهر هذا أن الجزية تؤخذ من الكل)) [(١)].

والقرطبي أشار إلى اختلاف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية، وذكر القول الذي رجحه ابن عثيمين ولم يذكر ما يدل على ترجيحه في المسألة. [(٢)]

واختار أبو حيان القول الراجح، بعد ذكر الخلاف في مقدار الجزية، أنه تشمل أهل الكتاب فقال: ((والظاهر شمول جميع أهل الكتاب في إعطاء الجزية))[(٣)]

وابن عادل في اللباب أشار إلى اتفاق الأمة على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب [(٤)]

والشوكاني نقل عن مالك قوله: أنه تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائناً من كان[(٥)].

هذه أقوال بعض المفسرين في المسألة، وتبين لنا تأكيدهم على: أن أخذ الجزية من أهل الكتاب هو القول الصواب .

وجاء في المغني عن ابن قدامة[(٦)] أن أخذ الجزية من أهل الكتاب مجمع عليه فقال: ((فَإِنَّ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوس ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا

---

(١) زاد المسير: (٣/ ٤٢١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٧١).

(٣) البحر المحيط في التفسير : (٥/ ٣٠)

(٤) اللباب في علم الكتاب: (١٠/ ٦٥)

(٥) فتح القدير: (٢/ ٤٦٤).

(٦) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١هـ-٦٢٠هـ) صاحب "المغني" ،كان إماماً مجتهداً ،شيخاً للإسلام ، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥).

خِلَافًا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى زَمَنِنَا هَذَا، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلَا مُخَالِفٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمْ مَعَ دَلَالَةِ الْكِتَابِ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ » [1].

(١) المغنى لابن قدامة: (١٣/ ٢٠٢).

۞ **النتيجـــــة:**

الصواب ما رجحه ابن عثيمين، وهو: أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى وذلك للأسباب التالية:

١- السنة الفعلية الثابتة عن رسولنا ﷺ أنه أخذ الجزية منهم، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ... إلى أن قال: فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ))[١]، وقد رُوي عن ابن عمر ﴿ قال: (لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى بن مريم)[٢]

٢- اتفاق الأمة على ذلك، وظهر لنا ذلك واضحاً جلياً عند سياق كلام العلماء من المفسرين، والفقهاء، وغيرهم .



(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير: (٣/ ١٣٥٧) رقم الحديث(١٧٣١)، والترمذي في سننه في السير: (٥/ ٣٣٨) رقم الحديث(١٦١٧)، وابن ماجة في الجهاد: (٢/ ٩٥٣) رقم الحديث (٢٨٥٨).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (٢/ ٣٩٨)، أحكام القرآن الجصاص: (٢/ ٣٢٤)، تفسير ابن كثير: (٣/ ٣٨).

المسألة العشرون

۞ عند قوله تعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ **[البقرة آية: (٢٢٢)]**

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : «قوله تعالى: (ے) أي الناس، أو المسلمون (ۜۛ): يحتمل أن تكون: مصدراً ميمياً، فتكون بمعنى الحيض، أو تكون اسم مكان فيكون المراد به: مكان الحيض، وهو الفَرْج، **ولكن الأرجح الاحتمال الأول**، لقوله تعالى: (ﮥﮦ). فإنه لا يحتمل عوده إلى مكان الحيض» (١)

۞ الدراسة:

ابن عثيمين قرر في كلامه السابق قولين للعلماء في معنى (ۛ) هما:

القول الأول: المراد بـ (ۛ) الحيض.

القول الثاني: المراد بـ (ۜ) موضع الحيض وهو: الفرج.

ورجح القول الأول، وعلل ترجيحه بقوله تعالى: (ﮥﮦ)،وذكر أنه لا يحتمل أن يعود على مكان الحيض.

وابن عثيمين لم يحدد الخلاف في لفظة (ۜ) هل هي الأولى أو الثانية؟ لكن فُهم واتضح من تعليله لترجيحه أنه: يقصد اللفظة الثانية في الآية، وذكر بعض العلماء هذا التفريق عند ذكر الخلاف، فقال النووي في شرحه لصحيح مسلم:

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٨١).

«أَمَّا الْحَيْض الْأَوَّل: فَالْمُرَاد بِهِ الدَّم. وَأَمَّا الثَّانِي: فَاخْتُلِفَ فِيهِ» (١) .

وكلام المفسرين والعلماء الذي سأورده يتعلق باللفظة الثانية من الآية، وكأنني فهمت أن اللفظة الأولى، لا خلاف بين العلماء في أن المراد بها الحيض.

والمفسرون ذكروا الخلاف، فمنهم: ذكره دون ترجيح، ومنهم: رجح القول الصحيح، ومنهم: من اعتبر الآية تحتمل القولين معاً.

فسّر الطبري قوله تعالى:﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهنّ (٢)، وابن عطية يرجح أن المراد بالمحيض: اسم للدم السائل أي: الحيض (٣).

والقرطبي ساق الأقوال، واعتبر المحيض مصدراً، وأنه عبارة عن الزمان والمكان، والحيض نفسه، ونقل عن الطبري أنه يقول إن المحيض اسم للحيض (٤)، ولم يبين رأيه صراحة في الخلاف (٥)، والفخر الرازي توسع في البحث في المسألة، ورجح **القول الثاني وهو**: مكان الحيض فقال: « فاعلم أن أكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد: بالمحيض ههنا الحيض وعندي أنه ليس كذلك » (٦) ثم ذكر كلاماً مطولاً مفاده ترجيح القول الثاني.

وذكر النيسابوري أن المراد بالمحيض : موضع الحيض (٧)، وذكر أبوحيان أن لفظ المحيض: من الحيض يصلح للمصدر والمكان والزمان(٨)، والجصاص رجح

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: (٣/ ١٧٥).

(٢) جامع البيان: (٤/ ٣٧٥)

(٣) المحرر الوجيز: (٢/ ١٨٠).

(٤) لم أقف عليه في تفسير الطبري.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٥٥).

(٦) التفسير الكبير: (٣/ ٦٨).

(٧) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٢/ ٢٠١).

(٨) البحر المحيط في التفسير: (٣/ ١٣٢).

القول الأول ووافق ابن عثيمين في تعليله للترجيح فقال:

« وَالْمَحِيضُ قَدْ يَكُونُ اسْمًا لِلْحَيْضِ نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ مَوْضِعُ الْحَيْضِ كَالْمَقِيلِ وَالْمَبِيتِ هُوَ مَوْضِعُ الْقَيْلُولَةِ وَمَوْضِعُ الْبَيْتُوتَةِ، وَلَكِنْ فِي فَحْوَى اللَّفْظ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحِيضِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الْحَيْضُ، لأَنَّ الْجَوَابَ وَرَدَ فِي قَوْلِهِ: (ﻫﮰ)، وَذَلِكَ صِفَةٌ لِنَفْسِ الْحَيْضِ لَا لِلْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ » [1]

ورجح القول الأول النووي في شرحه لمسلم حيث قال:

«أَمَّا الْحَيْض الْأَوَّل: فَالْمُرَاد بِهِ الدَّم. وَأَمَّا الثَّانِي: فَاخْتُلِفَ فِيهِ؛ فَمَذْهَبنَا أَنَّهُ الْحَيْض وَنَفْسُ الدَّم، وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: هُوَ الْفَرْج، وَقَالَ الْآخَرُونَ: هُوَ زَمَن الْحَيْض: وَاللهُ أَعْلَم » [2]

وجاء عند صاحب عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، أن المراد: من المحيض الأول الدم، وأما الثاني فقد اختلف فيه هو الدم نفسه أو زمن الحيض أو الفرج والأول هو الأصح [3] ، وابن حجر ذكر أن الْمَحِيض عِنْد الْجُمْهُور هُوَ: الْحَيْض، وَقِيل: زَمَانه، وَقِيلَ: مَكَانه [4].

وقال ابن قدامة: « وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَى: (ﮨﮩﮪ) وَالْمَحِيضُ: اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ، كَالْمَقِيلِ وَالْمَبِيتِ، فَتَخْصِيصُهُ مَوْضِعَ الدَّمِ بِالِاعْتِزَالِ دَلِيلٌ عَلَى إبَاحَتِهِ فِيمَا عَدَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: بَلْ الْمَحِيضُ الْحَيْضُ، مَصْدَرُ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ حَيْضًا وَمَحِيضًا، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: (ﮚﮛﮜﮝﮞ).

وَالْأَذَى: هُوَ الْحَيْضُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ، وَقَالَ تَعَالَى: (ﯙﯚﯛﯜ) [5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٣٤٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: (٣/ ١٧٥).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٤/ ٢٥٧).

(٤) فتح الباري: (١/ ٥٢٦).

(٥) سورة الطلاق: ٤

قُلْنَا: اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ، وَإِرَادَةُ مَكَانِ الدَّمِ أَرْجَحُ، بِدَلِيلِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْحَيْضَ لَكَانَ أَمْرًا بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ.

وَالثَّانِي، أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ اعْتَزَلُوهَا، فَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ)[1]، وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِمُرَادِ الله تَعَالَى وَلَا تَتَحَقَّقُ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ بِحَمْلِهَا عَلَى إرَادَةِ الْحَيْضِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُوَافِقًا لَهُمْ...وَلِأَنَّهُ مَنَعَ الْوَطْءَ لِأَجْلِ الْأَذَى، فَاخْتَصَّ مَكَانُهُ كَالدُّبُرِ»[2].

۞ النتيجـــــة:

القول الذي رجحه ابن عثيمين هو: الصواب، ويؤيده أنه: قول الجمهور كما ذكره الماوردي [3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..، حديث رقم (٦٩٤).

(٢) المغني لابن قدامة: (١/ ٤١٥).

(٣) النكت والعيون: (١/ ٢٨٣).

المسألة الحادية والعشرون

۞ عند قوله تعالى:

(وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ) **[البقرة آية: (٢٢٢)]**

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ وهو: يعدد فوائد الآية: « ومنها: وجوب جماع الزوجة بعد طهرها من الحيض، لقوله تعالى: (ﭫ)، وقد قال به: بعض أهل العلم، **ولكن هذا القول ضعيف جداً، والصواب أن الأمر فيه لرفع الحظر**، لأنه ورد بعد النهي، ويبقى الحكم على ما كان عليه قبل النهي.» [1]

۞ الدراســـــة:

ذكر **ابن عثيمين**، قول من يقول: بوجوب جماع الزوجة بعد الطهر، وضعفه ورجح الصواب في المسألة، وهو: أن الأمر لرفع الحظر.

والطبري عرض المسألة في تفسيره عند الآية، وأورد الإشكال في الأمر فقال:

« القول في: تأويل قوله تعالى: (ﯔﯕﭫﯖﯗﯘ) يعني تعالى ذكره بقوله: (ﯔﯕﭫ)، فإذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجامعوهن، فإن قال قائل: أفرض جماعهن حينئذ؟ قيل: لا، فإن قال: فما معنى قوله تعالى: (ﭫ) ؟ قيل: ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن، وإطلاق لما كان حظر في حال الحيض، وذلك كقوله: (ﯗﯘﯙ)[2]، وقوله (ﭢﭣ ﭤﭥ)[3][1]، وقال القرطبي: (ﭫﯗﯘ) أي: فجامعوهن وهو: أمر إباحة » [2] .

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٨٤).

(٢) سورة المائدة الآية (٢).

(٣) سورة الجمعة: آية (١٠).

وأغلب المفسرين على أن: الأمر للإباحة.

ولم أقف - فيما اطلعت عليه من كتب التفاسير - على من قال: بوجوب جماع الزوجة بعد طهرها، من الحيض، سوى ابن حزم[3] حيث ذهب إلى: **وجوب غشيانهن بعد الطهر** [4].

وجاء عند علماء الأصول أن: صيغة الأمر، بعد الحظر، فأنها تقتضي الإباحة وهذه جاءت، بعد التتبع، والاستقراء، للأوامر الواردة بعد النهي في النصوص الشرعية [5].

۞ النتيجـــــة:

القول الذي اعتبره ابن عثيمين هو الصواب ،هو القول الذي عليه جمهور المفسرين، وهو: أن الأمر للإباحة، وكذلك يؤيده ما ذكره علماء الأصول في كتبهم.

---

(1) جامع البيان: (٥/ ١٨٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٦٠).

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الفقيه الحافظ الأديب صاحب التصانيف (٣٨٤هـ-٤٥٦هـ) انظر سير الأعلام (١٨/ ١٨٤).

(٤) ٦) ذكره في المحلى (١٢/ ١٧١).

(٥) جاء في البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٠٢) قوله: (مَسْأَلَةٌ) [وُرُودُ صِيغَةِ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ هَلْ تُفِيدُ الْوُجُوبَ ؟]إذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ مِنْ اقْتِضَاءِ صِيغَةِ الْأَمْرِ الْوُجُوبَ فَلَوْ وَرَدَتْ صِيغَةٌ بَعْدَ الْحَظْرِ كَالْأَمْرِ بِحَلْقِ الرَّأْسِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، وَالْأَمْرُ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ بَعْدَ تَحْرِيمِ حَمْلِهِ فِيهَا، فَهَلْ يُفِيدُ الْوُجُوبَ أَمْ لَا ؟ فِيهِ مَذَاهِبُ..)) ثم ساق الأقوال بعد ذلك.

المسألة الثانية والعشرون

عند قوله تعالى:

(وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ) **[البقرة آية: (٢٢٢)]**

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ « قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾: جمهور أهل العلم على أن المراد اغتسلن؛ فإن القرآن يفسر بعضه بعضاً؛ فهي كقوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ)[١]، أي اغتسلوا »[٢]، وقال ~ : « وفسّر التطهر هنا بأنه: الغسل وهو: حقيقية الغسل لقوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ)[٣].

الدراســــة:

تبين من كلام ابن عثيمين الذي ذكرته آنفاً أن معنى التطهر في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ هو: حقيقة الغسل، وذكر أن جمهور أهل العلم على ذلك، واستدل عليه بقوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ)[٤]، وسوف أتناول دراسة المسألة وفق الخطوات التالية:

أولاً: موقف المفسرين من الخلاف في معنى التطهر في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾.

---

(١) سورة المائدة: (٦).

(٢) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٨٤).

(٣) أحكام من القرآن: (٢/ ١١٩).

(٤) سورة المائدة: (٦).

ثانياً : القراءات القرآنية الواردة في اللفظة القرآنية (يَطْهُرْنَ) في قوله تعالى: (حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) ، ومدى أثرها في تفسير وبيان معنى الآية، وكذلك اختلاف المفسرين في معنى التطهر المذكور في قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ .

ثالثاً : استدلال ابن عثيمين على القول الذي ذهب إليه وهو: أن معنى التطهر في قوله تعالى: ﴿ فإذا تطهرن ﴾ هو: حقيقة الغسل .

وأبدأ أولاً بذكر موقف المفسرين، حيث أشار ابن جرير الطبري إلى الخلاف في معنى ((التطهر)) حيث قال :

((وإنما اختُلف في((التطهر)) الذي عناه الله تعالى ذكره، فأحل له جماعها. **فقال بعضهم**: هو الاغتسال بالماء، لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها.

وقال بعضهم: هو الوضوء للصلاة، **وقال آخرون**: بل هو غسل الفرج، فإذا غسلت فرجها، فذلك تطهرها الذي يحلّ به لزوجها غشيانُها)) [(١)] .

وكذلك الماوردي [(٢)] وافق الطبري في عرض الخلاف الوارد في معنى ((التطهر)) المذكور في قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾، وكذلك القرطبي [(٣)] .

وحكى الحافظ ابن كثير اتفاق العلماء على أن المراد بالتطهر في قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ الغسل بالماء فقال : ((وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضُها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم، إن تعذر ذلك عليها بشرطه)) [(٤)]

ولعل ابن كثير يقصد اتفاق أئمة المذاهب الأربعة عدا أبي حنيفة وهذا صحيح.

---

(١) جامع البيان: (٤/ ٣٨٤)

(٢) النكت والعيون (١/ ١٥٩)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٨٨)

(٤) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٥٨٨)

وأبو حيان نقل الخلاف عن ابن عطية ولم يبين رأيه [1]، والآلوسي توسع في عرض الخلاف، وتبين لي أنه يميل إلى القول الذي رجحه ابن عثيمين، وهو أن المراد بالتطهر : حقيقة الغسل حيث قال : «والطهارة الكاملة للنساء عن المحيض هو الاغتسال » [2]، وابن عاشور ساق الخلاف، وفصل في بيان معنى الطهر اللغوي والشرعي ؛ دون أن يرجح بين الأقوال [3] .

وعدد من المفسرين ذكروا أن المراد بالتطهر في قوله تعالى: ﴿ فإذا تطهرن ﴾ الاغتسال بالماء، ولم يعلم من قولهم هذا هل المراد استعمال الماء في الغسل أو الوضوء أو غسل الموضع أي : موضع الأذى ؟ ومنهم السمرقندي[4][5]، البغوي[6]، والنسفي[7]، والبيضاوي[8]، والخازن[9]، والسيوطي[10]، والنسيابوري غير أنه أوضح المراد بمعنى الغسل فقال : «المراد بالتطهر الاغتسال؛ لأن هذا الحكم عائد إلى ذات المرأة، فوجب أن يحصل في كل بدنها لا في بعض من أبعاض بدنها، وذكر بعضهم أن تغسل الموضع وتتوضأ، وقال بعضهم : غسل الموضع » [11]، إلا أن الشوكاني اعتبر أن اختلاف القراء في القراءة هو سبب اختلاف العلماء في معنى

---

(١) البحر المحيط في التفسير : (٢/ ٣٦٤)

(٢) روح المعاني: (٢/ ٢٢١)

(٣) التحرير والتنوير: (٢/ ٣٠٠)

(٤) الليث نصر بن محمد بن نصر السمرقندي الحنفي، من علماء الحنيفية المشهورين، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة: ٣٧٣هـ وقيل: ٣٩٣هـ، انظر كشف الظنون: (١/ ٣٣٤)

(٥) بحر العلوم : (١/ ١٨٦)

(٦) معالم التنزيل: (١/ ٢٥٩)

(٧) **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** : (١/ ١١٢)

(٨) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** : (١/ ٢٥٤)

(٩) لباب التأويل في معاني التنزيل : (١/ ٢٢٠)

(١٠) الدر المنثور: (٢/ ٢٠)

(١١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان : (٢/ ٤٤)

التطهر حيث قال : ((وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم ...)) [1]، وكذلك السعدي [2]

ومن المفسرين من ذكر الخلاف، ورجح بين الأقوال، ومنهم الفخر الرازي حيث قال : ((فقد اختلفوا في ذلك التطهر فمنهم من قال : هو الاغتسال، وقال بعضهم : هو غسل الموضع، وقال بعضهم : هو أن تغسل الموضع وتتوضأ .

ثم رجح بين الأقوال التي ذكرها وعلل الرازي ترجيحه فقال : ((**والصحيح هو الأول لوجهين :**

الأول : أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ حكم عائد إلى ذات المرأة، فوجب أن يحصل هذا التطهر في كل بدنها لا في بعض من أبعاض بدنها .

والثاني : أن حمله على التطهر الذي يختص الحيض بوجوبه أولى من التطهر الذي يثبت في الاستحاضة كثبوته في الحيض، فهذا يوجب أن المراد به الاغتسال.)) [3]

وبعد نقل وعرض كلام المفسرين حيال الخلاف الوارد في معنى التطهر في قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾، سأذكر طرفاً من اختلاف القراء في اللفظة القرآنية (يَطۡهُرۡنَ) في قوله تعالى : (حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ)، ومدى أثرها في تفسير وبيان معنى الآية، وتبين مما سبق أن القراءات تنوعت في قوله تعالى : (حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ) فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر؛ وحفص عن عاصم ويعقوب وأبو جعفر (يَطۡهُرۡنَ) بسكون الطاء وضم الهاء مخففة؛ وقرأ عاصم عن شعبة وحمزة والكسائي وخلف (يَطَّهَّرْنَ) مشدّدة الطاء والهاء مفتوحة[4]، وجاء في معنى القراءات المذكورة

(1) فتح القدير : (١/ ٣٠١)

(2) تيسير الكريم الرحمان : (١/ ١٠٠)

(3) تفسير الكبير : (٣/ ٣٠٢)

(4) السبعة لأبن مجاهد: ص(١٨٢)، والنشر في القراءات العشر : (٢/ ٢٢٧)

آنفاً في اللفظة القرآنية (يَطَّهُرْنَ)، فقراءة التخفيف معناها أي : ينقطع الدم عنهن، وعلى قراءة التشديد أي : يستعملن الماء بأن تغسل موضوع الدم منها أو تتوضأ أو تغتسل، وإن فعلت شيئاً من ذلك جاز لها، وأبيح لزوجها جماعها(١).

وابن عثمين في قوله واستدلاله الذي ذهب إليه في معنى التطهر في قوله تعالى: ﴿ فإذا تطهرن ﴾ هو: حقيقة الغسل ، تبع ابن تيمية فيه حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فَأَمَرَ بِالتَّطَهُّرِ مِنْ الْجَنَابَةِ كَمَا قَالَ فِي الْمَحِيضِ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ وَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّطَهُّرَ هُوَ الِاغْتِسَالُ » (٢)

۞ النتيجـــــة :

تبين مما سبق أن قول الجمهور هو القول الأقرب لظاهر الآية حيث أنه روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى (حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ) أي: إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء (٣)، ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى في الآية نفسها: (وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ)؛ فأثنى عليهم بما هو فعل منهم، وهوالتطهير، أي : اغتسالهم وليس انقطاع الدم، وهذا القول الذي رجحه ابن عثيمين .



(١) المرجع السابق .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٤/ ٤٧٩)

(٣) أخرجه الطبري في تفسير ه: (٣/ ٧٣٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير ه: (٢/ ٤٠٢)

المسألة الثالثة والعشرون

۞ **عند قوله تعالى:**

﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [**البقرة آية:** (٢٢٥)]

۞ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : « اللغو يراد به في اللغة: الشيء الساقط، **والمراد به هنا اليمين، التي لا يقصدها الحالف**،كقول: (لا والله)، (بلى والله)، في عرض حديثه، ويبين ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: (ﯓﯔﮎﮏﯗﯘﯙﯚﯛ) [1] أي: نويتم عقده، و(الأيمان) جمع يمين وهو: القسم، والقسم: تأكيد الشيء، بذكر معظَّم بصيغة مخصوصة هي: الواو، والباء، والتاء، مثل: (والله)، و(بالله)، و(تالله)..» [2]

۞ **الدراســـــة:**

أقوال المفسرين في معنى: (اللغو) في الآية:

تعددت أقوال المفسرين في معنى (اللغو)، وأغلب المفسرين ذكروها من غير ترجيح، والطبري ذكر ثمانية أقوال، وساق الآثار عقب كل قول، وذكر عن القول الأول أنه : هو الذي عليه اتفاق العلماء، وهو القول الذي رجحه **ابن عثيمين** وهذا نصه:

« اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: (ﯓﯔﮎﮏﯗ) وفي معنى: ﴿اللغو﴾، فقال بعضهم في معناه: لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم، من الأيمان على عجلة وسرعة، فيوجب عليكم به كفارة، إذا لم تقصدوا الحلف واليمين.

---

(١) سورة المائدة الآية (٨٩).

(٢) تفسير القرآن لابن عثيمين: (٣/ ٩٣).

وذلك كقول القائل: فعلت هذا والله أو: أفعله والله أو: لا أفعله والله...، قال المروزي:« هذا معنى لغو اليمين الذي اتفق عليه عامة العلماء »[(١)].

وذكرها غيرها من الأقوال ما يمكن أن نجمله في الآتي:

١. (اللغو) اليمينُ التي يحلفُ بها الحالف، وهو يرى أنه كما يحلف عليه، ثم يتبين غير ذلك، وأنه بخلاف الذي حلف عليه.

٢. (اللغو) من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب، على غير عقد قلب ولا عزم، ولكن وُصْلةً للكلام.

٣. (اللغو) في اليمين: الحلفُ على فعل ما نهى الله عنه، وترك ما أمر الله بفعله.

٤. (اللغو) من الأيمان:كل يمين وصَل الرجل بها كلامه، على غير قصدٍ منه إيجابَها على نفسه.

٥. اللغو) من الأيمان، ما كان من يمينٍ بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه: إن لم يفعل كذا وكذا، أو بمعنى الشرك والكفر.

٦. (اللغو) في الأيمان: ما كانت فيه كفارة.

٧. (اللغو) من الأيمان: هو ما حنث فيه الحالف ناسيًا.

وتبعه في ذلك البغوي [(٢)]، وابن عطية إلا أنه ربط المعنى، بما بعده في قوله تعالى: (ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ) فقال بعد عرض الأقوال:

« وطريقة النظر أن يتأمل لفظة (اللغو)، ولفظة (الكسب)، ويحكم موقعهما في اللغة، فكسب المرء ما قصده ونواه.

واللغو: ما لم يتعمده أو ما حقه لهجنته أن يسقط، فيقوى على هذه الطريقة بعض الأقوال المتقدمة، ويضعف بعضها...» [(١)].

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: (٥/ ١٨٣).

(٢) معالم التنزيل: (١/ ٢٦٣).

وابن الجوزي كذلك ذكر الأقوال، وقال عن القول الأول: إنه أصح الجميع [٢]

والقرطبي ذكر الأقوال، ونسبها إلى أصحابها، وأفاض في ذلك ،غير أنه لم يرجح [٣].

وأبوحيان استعرض الأقوال كلها ،واعتبر أن اللفظ يحتملها كلها إلا أنه رجح القول الأول بقوله: ((وهذه الأقوال يحتملها لفظ اللغو، إلاَّ أن الأظهر هو ما فسرناه أولاً- يقصد بذلك قوله عن معنى اللغو بأنه-: **هو شيء ري على اللـسان عنـد ا اورة من غ قصد، وهذا أحسن ما يفسر به اللغو**)) [٤]

واختلف أهل العلم في اللغو في اليمين المذكورة في الآية فقال قوم: هو ما يسبق إلى اللسان على عجلة لصلة الكلام، من غير عقد وقصد، كقول القائل: لا والله وبلى والله، وكلا والله، وعلى هذا جاءت أقوال أكثر المفسرين للآية من السلف، وسار عليه جمهور المفسرين[٥].

---

(١) المحرر الوجيز: (٢/ ١٨٦).

(٢) زاد المسير: (١/ ٢١٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٦٦).

(٤) البحر المحيط: (٢/ ١٩٠).

(٥) انظر جامع البيان للطبري (٤/ ٤٤٩-٤٥٤)، والدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٦٩-٢٧٠).

۞ النتيجـــــــة :

ولا شك أن قول جمهور المفسرين أصح وأقوى لأمور منها:

الأول: قول عامة المفسرين

والثاني: أن نظم الآية يدل عليه.

والثالث: أنه موافق لآية المائدة كما ذكر ابن عثيمين في كلامه السابق.



المسألة الرابعة والعشرون

عند قوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ **[البقرة آية: (٢٢٨)]**

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « قوله تعالى: (ﭼ) أي: اللاتي طلقهن أزواجهن (ﭽﭾ) أي: ينتظرن في العدة، ويَحبسن أنفسهن عن الزواج، لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح، فقيل لها: تربصي بنفسك، انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك - أي: هوِّن على نفسك، وما أشبهها، وأما قول من قال: إن (أنفسهن) توكيد للفاعل في (ﭽ) زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسُهن، **فهذا ليس بصحيح**، لأن الأصل عدم الزيادة، ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية، فلا يحمل كلام الله على الشاذ، **وعلى هذا فالمعنى الصحيح**: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن »[1].

الدراســـــة:

ابن عثيمين فسّر قوله تعالى: (ﭽﭾ) التربص بمعنى: الانتظار في وقت العدة، وحبس النفس عن الزواج، وعلل ذلك: بأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح، فناسب أن يقال لها: تربصي بنفسك أي: انتظري.

بعد ذلك: أشار ابن عثيمين إلى من يقول: إن (أنفسهن) توكيد للفاعل في: (ﭽ) زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسُهن، فهذا ليس بصحيح، وحكم عليه بالشذوذ.

---

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين: (٣/ ٩٩).

والمفسرون ذكروا الخلاف [1] عند تفسيره للآية، وأجمعوا على أن معنى (ﭽ): ينتظرن، واعتبروا أن التربص الأصل فيه: الانتظار والتأني فترة العدة لحكمة الاستبراء، وذكروا أنه: هو خبر في معنى الأمر أي: ليتربصن، قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه [2].

ورده القرطبي حيث ذكر أنه: خبر على بابه، وهو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع [3].

وأما القول الذي يقول: بأن الباء زائدة في قوله تعالى: (ﭺ)، وأن (أنفسهن) توكيد للفاعل في (ﭽ)، وهو: الذي أنكره ابن عثيمين وحكم عليه بالشذوذ لم أقف عليه - فيما اطلعت عليه -

غير أن السمين الحلبي ذكره في الدر المصون، واعتبره أنه أبلغ في المراد [4].

وتبعه من المفسرين أبو حيان فذكر الخلاف، وأطال فيه - كعادته في مثل هذه المسائل -، وذكر كلاماً طويلاً فهمت منه أنه: يميل إلى هذا القول، وختم كلامه بقوله: «إذ ذاك أدعى لوقوع الفعل منهنّ، فاحتيج إلى ذلك التأكيد لما في طباعهنّ من الطموح إلى الرجال والتزويج، فمتى أكد الكلام دل على شدة المطلوب» [5].

---

(١) من المفسرين لم يشر إلى الخلاف إطلاقاً: انظر جامع البيان: (٤/ ٤٩٩)، ابن عطية المحرر الوجيز: (١/ ٢٥٨) زاد المسير: (١/ ٢٢٥) أضواء البيان: (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: تفسير أبي السعود: (١/ ٢٨٤)، فتح القدير: (١/ ٣١٤)، التحرير والتنوير: (٢/ ٣١٧)، تفسير الألوسي: (٢/ ٢٣٥) ، تفسير السعدي: (١/ ١٠١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٨٠).

(٤) الدر المصون: (٢/ ٤٣٧).

(٥) البحر المحيط: (٢/ ١٩٧).

۞ **النتيجـــــة:**

القول الذي رجحه ابن عثيمين هو: القول الصواب الذي عليه أغلب المفسرين.

وابن عثيمين رجحه وفق قاعدة من قواعد الترجيح عند المفسرين[1] من حيث إن: الأصل في كلام الله عدم الزيادة، وأيضاً فإن المعنى للآية يستقيم ويفهم بدون هذا التوجيه الذي اعتبر أن الباء زائدة في قوله تعالى: (ﭽ).

غير أن وصف القول بالشذوذ فيه مبالغة، ويمكن أن نقول: إن القول الأول أولى، وأوفق، وأسلم منه، والله أعلم.

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (٢/ ٤٩٥) وما بعدها.

المسألة الخامسة والعشرون

۞ عند قوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ **[البقرة آية: (٢٢٨)]**

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ « قوله تعالى: (ﭿﮀ) جمع قَرْء بفتح القاف؛ **وهو الحيض على أرجح القولين؛ وهو رأي الجمهور؛** لقول النبي ﷺ في المستحاضة: **(تجلس أيام أقرائها)**[١] أي حيضها، فقوله تعالى: (ﭿﮀ) أي ثلاث حيض »[٢].

۞ الدراسة:

أورد ابن عثيمين القول الراجح في معنى: (ﮀ)، وهو: الحيض، واستدل بحديث زينب بنت جحش < ، ولم يذكر القول المخالف، ومدار الخلاف: هل القرء: الحيض أو الطهر ؟

وقبل الشروع في دراسة المسألة، وعرض أقوال المفسرين فيها، نشير إلى هذه المسألة التي عدَّها بعض العلماء من المشْكل.

فقال أبو بكر العربي: « هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام تردد فيها علماء الإسلام ، واختلف فيها الصحابة قديماً وحديثاً ، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها ، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها وقد أطال الخلق فيها النفس ، فما استضاءوا

(١) أخرجه البخاري باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا أجمعت،الحديث رقم (٣٦١).

(٢) تفسير القرآن لابن عثيمين: (٣/ ٩٩).

بقبس ، ولا حَلُّوا عقدة الجلس)) [(١)]

ثم ذكر مسائل في بيانها، رجح فيها القول الموافق لمذهبه المالكي، وهو أن المراد بالقروء: الأطهار، وهو القول الثاني في المسألة

وسأذكر بعض ما ذكرُه أئمة التفسير في هذه المسألة ،ومن أقوالهم:

ذكر الطبري القولين في تفسيره، وذكر معنى (القرء) في كلام العرب، فقال: ((والقروء في كلام العرب: جمع (قُرْء)، وقد تجمعه العرب (أقراء) يقال في (فعل) منه: (أقرأت المرأة) – إذا صارت ذات حيض وطُهر – (فهي تقرئ إقراء) وأصل (القُرء) في كلام العرب: الوقتُ لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ولإدبار الشيء المعتاد إدبارُه لوقت معلوم...)).

بعد ذلك ختم ا سألة بقوله: ((فقد تبين إذن – إذ كان الأمر على ما وصفنا – أن القرءَ الثالث من أقرائها على ما بينا الطهرُ الثالث، وأنّ بانقضائه ومجيء قرء الحيض الذي يتلوه انقضاءُ عدتها)) [(٢)]

وابن عطية ذكر الخلاف في هذه المسألة، غير أنه لم يرجح. [(٣)]

وأبو حيان الأندلسي ، مثل ابن عطية، ساق الأقوال، وأفاد أن ترجيح المسألة وبيان الراجح من كل قول له موضع غير هذا [(٤)]

وأفاض الفخر الرازي في بيان هذه المسألة، ووافق الطبري في بداية تناوله للمسألة فذكر المعنى اللغوي لمعنى القرء، ثم ذكر الخلاف بين المفسرين، ولم يرجح في المسألة على الرغم من توسعه في عرضها وختم الكلام عن المسألة بقوله:

((فهذا جملة الوجوه في هذا الباب، واعلم أنه عند تعارض هذه الوجوه تضعف

---

(١) انظر أحكام القرآن: (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر جامع البيان: (٤/ ٤٩٩) تحقيق أحمد شاكر.

(٣) انظر المحرر الوجيز (٢/ ٢٧١– ٢٧٢).

(٤) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ١٩٦).

الترجيحات، ويكون حكم الله في حق الكل ما أدى اجتهاده إليه)) (١)

والقرطبي وافق من قبله من المفسرين ورجح القول الثاني في المسألة وهو: أن المراد بالقرء (الطهر) وقال إنه أظهر.(٢)

وكذلك ابن كثير، ذكر القولين في هذه المسألة، ولم يذكر ما يدل على رأيه وعلق على الحديث الذي استدل به ابن عثيمين - (دعي الصلاة أيام أقرائك) - بقوله: ((فهذا لو صح لكان صريحاً في أن القرء هو الحيض..) (٣).

وذكر ابن عاشور أن القرء من أشهر معانيه عند العرب الطهر (٤)

وقد ذكر أن أوضح دليل يفسر معنى (القرء) هو:

حديث ابن عمر - رضي الله عنه وعن أبيه - لما طلّق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، قال: (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) (٥).

قال الشنقيطي: (الذي يظهر لي أن دليل هؤلاء هذا فصلٌ في محل النزاع؛ لأن مدار الخلاف: هل القروء الحيضات أو الأطهار ؟ وهذه الآية، وهذا الحديث دلاّ على أنها الأطهار.

ولا يوجد قي كتاب الله، ولا سنّة نبيّه ﷺ شيء يقاوم هذا الدليل، لا من جهة

---

(١) انظر: التفسير الكبير: (٦/ ٧٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١١٣).

(٣) انظر:تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٥٦١).

(٤) انظر التحرير والتنوير: (٢/ ٣٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

الصحة، ولا من جهة الصراحة في محل النزاع؛ لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى آية من كتاب الله تعالىٰ.

وقد صرح فيه النبيّ ﷺ بأن الطهر هو العدة مبينًا أن ذلك هو مراد الله جلّ وعلا، بقوله: (ﭙﭚ) [1]، فالإشارة في قوله ﷺ: « فتلك العدّة » راجعة إلى حال الطهر الواقع فيه الطلاق؛لأن معنى قوله « فليطلقها طاهرًا»، أي: في حال كونها طاهرًا، ثم بيّن أن ذلك الحال الذي هو الطهر هو العدّة مصرحًا بأن ذلك هو مراد الله في كتابه العزيز، وهذا نص صريح في أن العدة - يراد بها - الطهر) [2].

۞ النتيجـــــة:

والصحيح ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين، وذلك لأمور عدة:

١- القول الذي رجحه **ابن عثيمين** قال به: عمر، وعلي { من الخلفاء الراشدين الأربعة، وفسّروا القروء (بالحيض).

٢- صحة تسمية الحيضِ بالقرء في الحديث الذي قال عنه ابن كثير:

(فهذا لو صح لكان صريحاً في أن القرء هو: الحيض)

ومع ذلك كله، فقد ذكر ابن العربي أن الآية فيها إشكال، ولذلك لا تثريب على من خالف، ولا تعصّب لمن وافق، والله أعلم.

(١) سورة الطلاق: ١

(٢) أضواء البيان: (١/ ١٣٠).

المسألة السادسة والعشرون

❁ عند قوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ **[البقرة آية: (٢٢٨)]**

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ :((**والصواب أن طلاق الحائض لا يقع**، لحديث ابن عمر[١]، ولقول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [٢]، ولنصوص أخرى دلت على عدم وقوع طلاق الحائض.)) [٣]

❁ **الدراســـــة:**

رجح ابن عثيمين أن طلاق الحائض لا يقع، واستدل عليه بما يلي:

١- بحديث ابن عمر.

٢- وقول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

٣- ذكر أنه هناك نصوصاً أخرى تدل على عدم وقوعه.

---

(١) راجع البخاري في كتاب الطلاق من صحيحه، باب قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)، حديث رقم(٥٢٥١)؛ ومسلماً في كتاب الطلاق: "تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..، حديث رقم (٣٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، حديث رقم (٢٦٩٧)، وأخرجه في كتاب الأقضية حديث رقم (٤٤٩٣).

(٣) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣/ ١٠٢).

وبعض المفسرين ذكروا الخلاف في المسألة، وفصلوا في حالات الطلاق مثل: طلاق المرأة المدخول بها ونحو ذلك، وابن عثيمين فصل القول في المسألة بشكل أوسع، ومن الضروري ذكره ،ومن ثم دراسة المسألة فقال:

« فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها، لقوله تعالى: (ﭑﭒﭓﭔﭕ) [(١)]، أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً أو طاهراً من غير جماع، لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة، وإذا طلقت طاهراً بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع،فتعتد بالحمل،أو لم تحمل فتعتد بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر.

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) [(٢)].

فلو طلق الرجل امرأته وهي حائض فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقاً شرعياً موافقاً لأمر الله ورسوله، فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها.

---

(١) سورة الطلاق: الآية (١).

(٢) سبق تخريجه في ص(١٤١) .

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها، أو يمسها فلا بأس أن يطلقها وهي حائض، لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفاً لقوله تعالى: (ﭗﭘ) (١).

الثانية: إذا كان الحيض في حال الحمل.

الثالثة: إذا كان الطلاق على عوض، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض ﴾ [1]

فهذا التوضيح من ابن عثيمين في شرحه لزاد المستقنع، أوضح لنا النصوص الأخرى التي ذكر أنها تدل على ما ذهب إليه، وكذلك أوضح لنا الحالات التي تستثنى من الترجيح.

ولم يذكر أحد من المفسرين الخلاف الوارد في المسألة عند هذه الآية، وإنما ذكر عند قوله تعالى: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘ) [2]

الطبري فسر الآية ولم يشر إلى الخلاف الوارد في المسألة فقال: ﴿ يعني تعالى ذكره بقوله: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘ) يقول: إذا طلقتم نساءكم فطلقوهنّ لطهرهنّ الذي يحصينه من عدتهنّ، طاهرًا من غير جماع، ولا تطلقوهنّ بحيضهنّ الذي لا يعتددن به من قرئهنّ.﴾ [3]

وتبعه في ذلك عدد من المفسرين فسروا الآية، واقتصروا على ذكر النهي الوارد في طلاق الحائض، وأنه منهي عنه لحديث ابن عمر { .

دون الخوض في المسألة هل يقع طلاق الحائض أو لا ؟ ومنهم:

---

(١) الشرح الممتع: (١/ ٢٨٠).

(٢) سورة الطلاق: الآية (١).

(٣) جامع البيان: (٤/ ٥٠٦).

الماوردي[١]، والبغوي[٢]، وابن عطية[٣]، والنيسابوري[٤]، والشوكاني[٥]، وابن عاشور[٦].

وقال الزمخشري: (ٻ ٻ) إذا أردتم تطليقهنّ وهممتم به (ٻ ٻ) افطلقوهن مستقبلات لعدتهن[٧]

وابن الجوزي في تفسيره يرى أن الطلاق يقع مع الإثم فيقول: ((فهو واقع وصاحبه آثم))[٨]

وقال ابن كثير: عن ابن عباس في قوله تعالى: (ٻ ٻ) قال: لا يطلقها، وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه[٩]

والخازن، وافق ابن عثيمين في الحالات التي تستثنى في طلاق الحائض، وخالفه في وقوع الطلاق حال الحيض فقال: ((ولو طلق امرأته في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه قصداً عصى الله تعالى، ووقع الطلاق لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بالمراجعة فلولا وقوع الطلاق لم يأمره بالمراجعة))[١٠]

---

(١) النكت والعيون: (١/ ٢٩٠).

(٢) معالم التنزيل: (١/ ٢٦٦).

(٣) المحرر الوجيز: (٢/ ١٩٥).

(٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (٢/ ٢٠١).

(٥) فتح القدير: (١/ ٢٩٨).

(٦) التحرير والتنوير: (١/ ١١١).

(٧) الكشاف: (٧/ ٨٠).

(٨) زاد المسير: (٦/ ٣٩).

(٩) تفسير القرآن العظيم: (٨/ ١٤٣) .

(١٠) لباب التأويل في معاني التنزيل: (٦/ ١١٤).

وبعد هذا العرض الموجز لما ورد في كتب التفاسير حول المسألة يمكن أن نوجز ملخصاً يمثل النتيجة لدراسة المسألة وهو على النحو التالي :

١- أجمع العلماء على أن الطلاق في الحيض منهي عنه بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال الإمام النووي: «أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى تَحْرِيم طَلَاق الْحَائِض الْحَائِل بِغَيْرِ رِضَاهَا فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثِمَ..» [1]

٢- تبين لنا أن القول في مسألة وقوع طلاق الحائض على قولين:

أ- **القول الأول**: وهو قول الجمهور على أن طلاق الحائض يقع مع الإثم، وممن قال به ابن قدامة في المغني، والنووي في شرحه لمسلم، وغيرهم من العلماء والفقهاء[2] وأدلتهم على وقوع الطلاق قوله تعالى: **(ﭳﭴﭵﭶ)**

لم تفرق الآية بين مطلقة في طهر أو مطلقة في حيض [3] وحديث ابن عمر [4]

ب- **القول الثاني**: أن طلاق الحائض لا يقع وهو: الذي رجحه ابن عثيمين وابن تيمية يرى عدم وقوع الطلاق في الحيض ،وَسُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا ؟فأجاب إجابة مستفيضة وختم جوابه بقوله:

«لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ وَلَا يَقُومُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى زَوَالِهِ بِالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ؛ بَلْ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ تَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ» [5]، وكذلك ابن القيم [6].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: (٥/ ٢١٣).

(٢) انظر: فتح القدير: (٣/ ٤٤)

(٣) زاد المعاد: (٤/ ٤٧).

(٤) سبق تخريجه: ص(١٤١).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٨/ ٤٢٤).

(٦) زاد المعاد (٤/ ٥١).

وكذلك الصنعاني « صاحب سبل السلام » قال: « وقد كنا نفتي بعدم الوقوع - يقصد وقوع طلاق الحائض - وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه، ثم قوي عندي ما كنت أفتى به أولاً من عدم الوقوع »[1].

وأدلة أصحاب هذا القول ما ورد عن أبي الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أنس يسأل ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ الله فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ »[2]، وابن القيم اعتبر أن الطلاق في حال الحيض مخالف لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وذكر الحديث الذي استدل به ابن عثيمين « من عمل.... »، وذكر عدداً من الحجج في تأييد القول بعدم الوقوع وفصل في ذلك، وذكر المقصود من لفظ (المراجعة) الوارد ة في حديث ابن عمر، هل المقصود بها المراجعة اللغوية أو الشرعية ؟ ونحو ذلك[3].

٣- هذا الخلاف كله في المرأة المطلقة المدخول بها، أما غير المدخول بها فلا خلاف في وقوع الطلاق لها باتفاق جميع العلماء[4]

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام: (٣/ ٣٢٧).

(٢) عون المعبود: (٥/ ٧٠).

(٣) زاد المعاد: (٤/ ٤٧).

(٤) المغني: (٨/ ٢٤٩).

۞ النتيجـــــة:

القول الصحيح هو ما عليه جمهور العلماء من أن طلاق الحائض يقع مع الإثم خلافاً لما رجحه ابن عثيمين وذلك لأمور:

١- قصة تطليق ابن عمر زوجته وهي حائض ثابتة في الصحيحين وفيها عبارة «حسبت عليّ بتطليقة»، والأحاديث الصحيحة الدالة على أن الذي حسب طلاق ابن عمر زوجته في الحيض هو النبي ﷺ تعد فيصلاً في المسألة.

٢- قال النووي: «وَدَلِيلهمْ أَمْره بِمُرَاجَعَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقَع لَمْ تَكُنْ رَجْعَة. فَإِنْ قِيلَ الْمُرَاد بِالرَّجْعَةِ الرَّجْعَة اللُّغَوِيَّة، وَهِيَ الرَّدّ إِلَى حَالهَا الْأَوَّل ،لَا أَنَّهُ تُحْسَب عَلَيْهِ طَلْقَة قُلْنَا هَذَا غَلَط لِوَجْهَيْنِ، أَحَدهمَا: أَنَّ حَمْل اللَّفْظ عَلَى الْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة يُقَدَّم عَلَى حَمْله عَلَى الْحَقِيقَة اللُّغَوِيَّة كَمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُول الْفِقْه، الثَّانِي: أَنَّ اِبْن عُمَر صَرَّحَ فِي رِوَايَات مُسْلِم وَغَيْره بِأَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ طَلْقَة وَاَللَّهُ أَعْلَم.»[1]

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: (٥/ ٢١٣).

المسألة السابعة والعشرون

عند قوله تعالى:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٨]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ :« ومن فوائد الآية: أنه لا حق للزوج في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾؛ وقال بعض أهل العلم: «إن هذا ليس على سبيل الشرط؛ ولكنه على سبيل الإرشاد»؛ **وهو خلاف ظاهر الآية؛ والواجب إبقاء الآية على ظاهرها**؛ فليس له أن يراجع إلا بهذا الشرط..»[1]

الدراسة:

أشار ابن عثيمين عند عرضه لفوائد الآية الكريمة، إلى مسألة من المسائل المتعلقة بأحكام الرجعة، وذكر أنه يشترط في المرتجع لتكون رجعته على الوجه المشروع أن يقصد بها الإصلاح، وأشار إلى قول بعض أهل العلم في هذه المسألة، وذكر قولين وهما :

القول الأول : أن قصد الإصلاح المذكور في قوله تعالى : ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ شرط في جواز الرجعة .

القول الثاني : أن قصد الإصلاح المذكور في قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ ليس على سبيل الشرط، وإنما على سبيل الإرشاد.

---

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين: (٣/ ١٠٥).

وتبين لي عند التأمل في كلام ابن عثيمين؛ أنه يميل إلى القول الأول، وأنه لا يحق للزوج أن يراجع إلا بهذا الشرط، وعلل ذلك بظاهر الآية وأن الواجب إبقاء الآية على ظاهرها .

وعند الرجوع إلى أقوال المفسرين عند قوله تعالى ﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ نجد ابن جرير الطبري لم يذكر الخلاف صراحة، وإنما أشار في معرض كلامه إلى ما يفيد بأن قصد الإصلاح شرط، وأن الإضرار بالزوجة المرتجعة حرام لايجوز حيث قال: ((وجعل أزواجهن أحق بردّهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا، فحرَّم الله على كل واحد منهما مضارَّة صاحبه، وعرّف كلّ واحد منهما ما له وما عليه)) (١).

والقرطبي وافق الطبري ؛ غير أنه كان أكثر ايضاحاً للخلاف الذي ذكره ابن عثيمين حيث قال : ((الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم، لقوله تعالى:﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهى وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه)) (٢)

وفصّل الفخر الرازي في تفسيره حيث قال :

((أما قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ فالمعنى أن الزوج أحق بهذه المراجعة إن أرادوا الإصلاح وما أرادوا المضارة، ونظيره قوله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذلك فَقَدْ ظَلَمَ نفسه ﴾ [البقرة : ٢٣١]، والسبب في هذه الآية أن في الجاهلية كانوا يرجعون المطلقات، ويريدون بذلك الإضرار بهن ليطلقوهن بعد الرجعة، حتى

(١) جامع البيان (٤/ ١٢٠) تحقيق د/ عبدالله التركي

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٢٣)

تحتاج المرأة إلى أن تعتد عدة حادثة، فنهوا عن ذلك، وجعل الشرط في حل المراجعة إرادة الإصلاح، وهو قوله : ﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾.

فإن قيل : إن كلمة ﴿ إِنْ ﴾ للشرط، والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه، فيلزم إذا لم توجد إرادة الإصلاح أن لا يثبت حق الرجعة .

والجواب : أن الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لنا عليها، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة، حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم »[1] ، وابن العربي يقول عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ .. هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَكُونُ إلَّا بِقَصْدِ الرَّغْبَةِ، فَإِنْ قَصَدَ أَنْ يَمْنَعَهَا النِّكَاحَ ويَقْطَعَ بِهَا فِي أَمَلِهَا مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ اعْتِدَاءٍ عَلَيْهَا فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ عَرَفْنَا ذَلِكَ نَقَضْنَا رَجْعَتَهُ، وَإِذَا لَمْ نَعْرِفْ نَفَذَتْ، وَاَللَّهُ حَسِيبُهُ »[2]

وتبين مما سبق من كلام المفسرين أن الشرط في جواز الرجعة أن يكون بقصد الإصلاح وعدم المضارة للزوجة، وما ذكره ابن العربي يشير إلى أن المسألة تتعلق بنية الزوج وماذا يقصد من المراجعة ؟ وتعتبر صحيحة لأن قصد الإضرار بالزوجة من الأمور الخفية،وهذا ماصرح به صاحب تفسير المنار حيث قال : « وإنما يكون بعد المرأة أحق بها في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، وإما إذا قصد مضارتها فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإرداة إصلاح ذات، ونية المعاشرة بالمعروف »[3]

---

(١) التفسير الكبير: (٣/ ٣٢٦

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٣٩٧)

(٣) تفسير المنار: (٢/ ٣٧٤)

النتيجـــة :

وبعد عرض كلام المفسرين، تبين أن الشرط في جواز الرجعة أن يكـون بقـصد الإصلاح وعدم مضارة الزوجة، وهذا يعتبر هو القول الموافق لظاهر الآية ونـصها، ويؤيـده الآيـات كقولـه تعـالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ...﴾، وسـبق معنـا آنفـاً كلام ابن العربي عند تفسيره للآية، والله أعلم.

المسألة الثامنة والعشرون

عند قوله تعالى:

(ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) [البقرة:٢٢٩]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « قوله تعالى: (ۇۆۈ) بمعنى: يتوقعا، ويخشيا (ۋۅۉۉ) أي شرائع الله - بما يلزمهما لكل واحد على الآخر - فإن خافت الزوجة ألا تقوم بحق الزوج، أو خاف الزوج ألا يقوم بحق الزوجة (ﯛ□□□□) هذا على قراءة ﴿ يَخافا ﴾ بالبناء للفاعل، وأما على قراءة ﴿ يُخافا ﴾، بالبناء للمفعول، فالخائف هنا: غير الزوجين أي إلا أن يخشى غيرُهما ألا يقيما حدود الله، فالخوف يرجع هنا على ولي الأمر كالقاضي، أو الأمير، أو على أهل الزوجين، أو على كل من علم بحالهما ممن يمكنه إصلاح الحال: فله أن يتدخل، ويعرض الخلع، ولهذا قال تعالى: (ۅۉۉېېﯛ□)، وهذا يؤيد القراءة التي بالبناء للمفعول[1] والخطاب في قوله تعالى: (ۅۉ)، وإن كان ظاهره أنه: يعم جميع الأمة **فالظاهر أن المراد به من له صلة بالزوجين من قرابة، أو غيرها**»[2]

---

(١) وهي قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وحمزة،انظر النشر في القراءات العشر: (١/ ١٧١).

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن عثمين: (٣/ ١٠٩).

۞ **الدراســــــة:**

ذكر ابن عثيمين في آخر كلامه السابق، وقرر أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ﴾ هو: لمن له صلة بالزوجين من قرابة، أو غيرها.

وعند البحث، ودراسة المسألة في كتب المفسرين، وجدت أن الخلاف في المسألة على قولين هما:

القول الأول: أن الخطاب في قوله تعالى: (ۋۅ) للأئمة والحكام، والقـائلون بهـذا القول هم:

١- الفخر الرازي حيث قال: ((إن قيل: لمن الخطـاب في قولـه: (ےۓۓڭڭ) فإن كان للأزواج لم يطابقه قوله: (ۋۅۋۅې) وإن قلت للأئمة، والحكام فهـؤلاء: لا يأخذون منهن شيئاً

قلنا: الأمران جائزان فيجـوز أن يكـون أول الآيـة خطابـاً لـلأزواج، وآخرهـا خطاباً للأئمة والحكام، وذلك غير غريب في القرآن، ويجوز أن يكون، لأنهم هم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم؛ فكأنهم هم الآخذون والمؤتون)) [(١)].

٢- ابن عادل في اللباب تبع الرازي ووافقه في ذلك [(٢)].

٣- الآلوسي حيث قال: ((خطاب للحكام لا غير لئلا يلزم تغيير الأسلوب قبل مضي الجملة)) [(٣)]، ويقصد الآلوسي بالجملة التي مضت هي قوله تعـالى: (ےۓۓڭ ڭ) لأن الفخر الرازي ربط بينهما كما مرّ آنفاً

٤- ابن الجوزي في زاد المسير حيث ذكر أنه خطاب للولاة [(٤)]

(١) التفسير الكبير للرازي: (٣/ ٣٣١).

(٢) اللباب في علوم الكتاب: (٣/ ١١٣).

(٣) روح المعاني: (٢/ ٢٤٦).

(٤) زاد المسير: (١/ ٢٢٩).

٥- الشوكاني فصّل في هذه المسألة أكثر من غيره من المفسرين، وبدا لي موافقته للفخر الرازي، على الرغم من أن كلامه ~ أشكل عليّ.

وأذكر كلامه بنصه حيث قال:

« قوله: (ےےئےڭڭكُكُوُ) **الخطاب للأزواج**، أي: لا يحلّ للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهنّ، وتنكير (وُ) للتحقير: أي: شيئاً نزراً فضلاً عن الكثير، وخص ما دفعوه إليهنّ بعدم حلّ الأخذ منه، مع كونه لا يحلّ للأزواج أن يأخذوا شيئاً من أموالهنّ التي يملكنها من غير المهر، لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج، وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحلّ له كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى.

وقيل: الخطاب في قوله: (ےےئے) للأئمة، والحكام ليطابق قوله: (ووو)، فإن الخطاب فيه للأئمة والحكام.

وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآمرين بذلك. **والأول أولى لقوله:** (كُكُ)، فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً؛ لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم.

وقيل: إن الثاني أولى لئلا يتشوّش النظم. ا-هـ» (١)

القول الثاني: أن الخطاب للحكام، والمتوسطين بين الزوجين، وإن لم يكونوا أئمة وحكاماً.

والقائلون بهذا القول هم:

١- ابن عطية حيث قال: « وقوله تعالى: (ووۋۋېې) المخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكونوا حكاماً » (٢).

---

(١) فتح القدير للشوكاني: (١/ ٢٣٤).

(٢) المحرر الوجيز: (١/ ٢٦١).

٢- أبو حيان في البحر المحيط غير أنه ذكر قولاً آخر، وعند التأمل فيه وجدت أنه كقول ابن عطية حيث قال:

(((ﯝ ﯞ): الضمير للأولياء أو السلطان، فإن لم يكونوا فلصلحاء المسلمين، وقيل: عائد على المجموع ، من قام به أجزأ)) (١)

٣- **ابن عاشور** حيث قال: ((الخطاب ليس صريحاً للحكام، وقد صح عن عمر، وعثمان، وابن عمر ﷺ أنهم: رأوا جوازه - أي الخلع بدون حكم حاكم)) (٢)

القول الثالث: أن الخطاب في قوله تعالى: (ﯝ ﯞ) لكل من له صلة بالزوجين من قرابة، أو غيرها

القائلون بهذا القول ابن عثيمين في تفسيره، ولم أجد أحداً من المفسرين من ذكر ذلك - فيما اطلعت عليه.

---

(١) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٤٠٤).

(٢) التحرير والتنوير: (٢/ ٣٣٥).

۞ **النتيجـــــــة:**

تبين من عرض أقوال المفسرين أن هناك تقارباً واضحاً بين أقـوالهم في المسألة، وتبين أن اللفظ يحتملها جميعاً.

وقال الجصاص عن هذه اللفظة القرآنية: (وو) مـا نـصه: ﴿لَفْـظٌ مُحْتَمِـلٌ لِمَعَـانٍ وَالِاجْتِهَادُ سَائِغٌ فِيهِ﴾[1].

غير أن قول **ابن عثيمين** بتقييد الخطاب لقرابة الزوجين من غير المناسب لأن:

من الممكن أن الذي يتولى، ويرفع الخلاف بين الزوجين لا يكون من الأقـارب، كما ذكر ابن عطية، وسماهم: من المتوسطين، وأبو حيان ذكر أنهم: من الصلحاء، ولعلّ ابن عثيمين يقصد أن الغالب مـن يقـوم بحـل الخـلاف والنـزاع بـين الـزوجين هـم: أقاربهما، وهذا صحيح، والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٤٨٣).

المسألة التاسعة والعشرون

۞ عند قوله تعالى:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ **[البقرة آية: (٢٢٩)]**

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : «**وفي الآية**: الإشارة إلى أن الطلاق المكرر بلفظ واحد ليس بطلاق؛ بمعنى: أنه لا يتكرر به الطلاق؛ لأن قوله تعالى: (٥ه) وصف يجب أن يكون معتبراً؛ فإذا طلقت امرأتك؛ فقلت: أنت طالق؛ فقد طلقت؛ فإذا قلت ثانية: (أنت طالق)، فكيف تورد طلاقاً على مطلقة؛ وقد قال شيخنا عن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن من تأمله تبين له أنه لا يسوغ القول بخلافه)؛ لأنك إذا تأملت كلامه في أنه لا يقع طلاق على طلاق، وأنه لا يتكرر إلا على زوجة غير مطلقة، فلا يمكن أن يتكرر الطلاق إلا إذا راجعها، أو عقد عليها عقداً جديداً؛ **وهذا القول هو الراجح؛ وهو الذي أفتي به**؛ وهو أنه لا طلاق على طلاق حتى لو قال ألف مرة: أنت طالق؛ فليس إلا مرة واحدة فقط ويدل على هذا قوله تعالى: (٥ه) أي مرة بعد مرة؛ فلا بد أن يقع على زوجة غير مطلقة.»[1].

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثميين: (٣/ ١١١).

۞ **الدراسة:**

استدل ابن عثيمين بقوله تعالى: (ﮣ) في كلامه السابق على مسألة الطلاق المكرر، وهي: مسألة مشهورة بين العلماء، هل يقع الطلاق بالثلاث أولا يقع ؟

وقرر اختياره، والذي عليه العمل عنده في الفتوى أنه يرى:

أن الطلاق بالثلاث يقع طلقة واحدة رجعية، واستدل لهذا بقوله تعالى:

(ﮣ)، بأنه وصف يجب أن يكون معتبراً؛ فإذا طلقت امرأتك فقلت: أنت طالق؛ فقد طلقت؛ فإذا قلت ثانية: (أنت طالق)، فكيف تورد طلاقاً على مطلقة.

وذكر عن ابن تيمية - وهو ممن يرى أن الطلاق بالثلاث يقع طلقة واحدة رجعية -ما نصه: « إن من تأمله - أي: هذا القول - تبين له أنه لا يسوغ القول بخلافه»

وذكر القرطبي الخلاف عند هذه الآية، وتوسع في ذكر الخلاف، وأدلة كل فريق، وخالف **ابن عثيمين** في ترجيحه، وقال:

« قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف » [1]

ومما لا شلك فيه أن العلماء اختلفوا فيمن أوقع الطلقات الثلاث دفعة واحدة أو أوقعها بكلمات ثلاث، لم يتخللها رجعة ولا نكاح، فهل يقع أو لا يقع ؟ واختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً عريضاً [2]

وذكر أهل العلم من المفسرين وغيرهم ما يدل على الخلاف في هذه المسألة وأغلب المفسرين ذكروا الخلاف في الطلاق بالثلاث عند هذه الآية.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٢٩).

(٢) مستفاد من كلام الشيخ عبدالله البسام في كتابه توضيح الأحكام من بلوغ المرام: (٥/ ٤٩٣) .

ومنهم: من فصّل القول، ورجح في المسألة.

ومنهم: من أشار إلى الخلاف دون خوض في عمق المسألة.

و**القرطبي** فصّل فيها كعادته في مسائل أحكام القرآن، ورجح وقوع الطلاق بالثلاث، وأنه لازم [1].

وأبو حيان أشار إلى المسألة باختصار فقال: « وأن من طلق ثلاثاً أو اثنتين في دفعة واحدة كان مطلقاً لغير السنة... إلى أن قال: وسنتكلم على ذلك في مكان ذكره - إن شاء الله - » [2]، ولم أقف على الموضع الذي أحال إليه.

وذكر الآلوسي الخلاف، وأفاض في ذلك، وذكر ما استدل به كل فريق من الأحاديث والآثار؛ غير أنه لم يرجح في المسألة [3]، وكذلك ابن عادل [4]، والسيوطي في الدر المنثور [5]

والشوكاني ذكر المسألة، واختصر القول فيها، وكأنه: يميل إلى القول الذي ذهب إليه ابن عثيمين [6]

ومن الفقهاء من أشار إلى الخلاف وذكره، ومنهم:

قال ابن رشد [7]: « واختلفوا إذا وقعت ثلاثاً في اللفظ دون الفعل، فجمهور

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٢٩).

(٢) تفسير البحر المحيط: (٢/ ٣٩٦).

(٣) تفسير الألوسي: (٢/ ٢٤٤).

(٤) تفسير اللباب لابن عادل: (٣/ ١٠٦).

(٥) الدر المنثور: (٢/ ٦٢).

(٦) فتح القدير: (٧/ ٢٤٠).

(٧) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (٥٢٠هـ-٥٩٥هـ) كان من كبار الفقهاء المجتهدين والفلاسفة المتكلمين ، انظر ترجمته في مقدمة تحقيق كتابه "بداية المجتهد" الطبعة الأولى دار الكتب العلمية.

فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة، وقال أهل الظاهر، وجماعة: حكمه حكم الواحدة، ولا تأثير للفظ في ذلك)) (١)

وقال ابن تيمية: ((وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ عَشْرَ طَلَقَاتٍ أَوْ مِائَةَ طَلْقَة أَوْ أَلْفَ طَلْقَةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَارَاتِ.

فَهَذَا لِلْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(**أَحَدُهَا**) : أَنَّهُ طَلَاقٌ مُبَاحٌ لَازِمٌ.

(**الثَّانِي**) : أَنَّهُ طَلَاقٌ مُحَرَّمٌ لَازِمٌ.

(**الثَّالِثُ**): أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

(**الرَّابِعُ**):الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ: فَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ)) (٢)

وابن القيم وافق شيخه ابن تيمية، وذكر مذاهب العلماء في المسألة، وفصل في المسألة، وتوسع فيها (٣)

والخلاف الذي ذكره ابن عثيمين لم يبين فيه إن كانت المطلقة مدخولاً بها أو غير مدخول لأن من العلماء ذكر الخلاف، وفرق بينهما (٤)

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ٤٩).

(٢) مجموع فتاوى: (٣٣/ ٨) بتصرف.

(٣) زاد المعاد: (٤/ ٥٤).

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٣/ ٨).

وتبين لنا مما سبق أن المسألة فيها قولان مشهوران، وهما:

القول الأول: وهو قول الجمهور أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد يقع ،وإن كان طلاقاً بدعياً، وأدلتهم باختصار هي:

١- قوله تعالى: (□ىىيې□□□□□□) [(١)] وهـذا يـدل عـلى أن الطـلاق بالثلاث مجموعة كانت أو مفرقة يقع [(٢)]

٢- قـصة عـويمر العجـلاني { « فَقَـالَ رَسُـولُ اللهَّ ﷺ قَـدْ أُنْـزِلَ فِيـكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّـاسِ عِنْـدَ رَسُـولِ اللهَّ ﷺ فَلَـمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهَّ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْـلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ » [(٣)]

٣- قصة تطليق رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ حين: « طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُـهَيْمَةَ الْبَتَّـةَ فَـأَخْبَرَ النَّبِـيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَالله مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَالله مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِـدَةً فَقَالَ رُكَانَةُ وَالله مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَـانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رضي الله عنه » [(٤)]

٤- ما ذكره ابن القيم عند بسط القول في المسألة من أنه ثبت عن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة أنهم: يرون الطلاق بالثلاث بلفـظ واحـد وقـال بعد ذلك: « فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا تَسْمَعُونَ

قَدْ أَوْقَعُوا الثّلَاثَ جُمْلَةً وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ إلّا عُمَرُ الْمُحَدّثُ الْمُلْهَـمُ وَحْـدَهُ لَكَفَـى فَإِنّهُ لَا يُظَنّ بِهِ تَغْيِيرُ مَا شَرَعَهُ النّبِيّ ﷺ مِـنْ الطّـلَاقِ الرّجْعِـيّ فَيَجْعَلُـهُ مُحَرّمًـا وَذَلِـكَ يَتَضَمّنُ تَحْرِيمَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَإِبَاحَتُهُ لِمَنْ لَا تَحِلّ لَهُ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

(٢) المحلى: (١٠/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق باب "التلاعن في المسجد" رقم الحديث (٤٨٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق باب "في البتة" برقم (١٨٨٦).

لَمَا أَقَرّهُ عَلَيْهِ الصّحَابَةُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُوَافِقُوهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبّاسٍ حُجّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنّ الثّلَاثَ وَاحِدَةٌ لَمْ يُخَالِفْهَا. وَيُفْتِي بِغَيْرِهَا مُوَافَقَةً لِعُمَرَ.... وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَبَعٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُمْ أَعْلَمُ بِسُنّتِهِ وَشَرْعِهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِرّا مِنْ شَرِيعَتِهِ أَنّ الثّلَاثَ وَاحِدَةٌ وَتُوُفّيَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ وَيَعْلَمُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يُحَرّمُوا الصّوَابَ فِيهِ وَيُوَفّقُ لَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ وَيَرْوِي حَبْرُ الْأُمّةِ وَفَقِيهُهَا خَبَرَ كَوْنِ الثّلَاثِ وَاحِدَةً وَيُخَالِفُهُ ›› [1]

وقال ابن حجر[2]: ‹‹ وَإِيقَاع الثَّلَاث لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي اِنْعَقَدَ فِي عَهْد عُمَر عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُحْفَظ أَنَّ أَحَدًا فِي عَهْد عُمَر خَالَفَهُ فِي وَاحِدَة مِنْهُمَا، وَقَدْ دَلَّ إِجْمَاعهمْ عَلَى وُجُود نَاسِخ وَإِنْ كَانَ خَفِيَ عَنْ بَعْضهمْ قَبْل ذَلِكَ حَتَّى ظَهَرَ لِجَمِيعِهِمْ فِي عَهْد عُمَر، فَالْمُخَالِف بَعْد هَذَا الْإِجْمَاع مَنَابِذ لَهُ وَالْجُمْهُور عَلَى عَدَم اِعْتِبَار مَنْ أَحْدَثَ الِاخْتِلَاف بَعْد الِاتِّفَاق وَاللهُ أَعْلَمْ. وَقَدْ أَطَلْت فِي هَذَا الْمَوْضِع لِالْتِمَاسِ مَنْ اِلْتَمَسَ ذَلِكَ مِنِّي وَاللهُ الْمُسْتَعَان. ›› [3]

وهذا أشهر ما استدل به أصحاب هذا القول.

والقائلون بالقول الثاني استدلوا بمايلي:

١ – أن قوله تعالى: (ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ) [4]

دلت الآية الكريمة على أن الطلاق الذي شرعه الله هو: أن يكون مرة بعد مرة، وفي كل مرة يكون للزوج حق في إرجاعها فإذا طلقها الثالثة بانت منه، فإذا طلق ثلاثاً بلفظ واحد لم يكن مطلقاً ثلاث مرات، ولا موقعاً ثلاث تطليقات، بل يعتبر مطلقاً

---

(١) زاد المعاد: (٤/ ٥٨).

(٢) أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم، توفي سنة ٨٥٢هـ) انظر: الضوء اللامع: (٢/ ٣٦)، البدر الطالع: (١٠٣)

(٣) فتح الباري لابن حجر: (١٥/ ٨٣).

(٤) سورة البقرة آية: (٢٢٩).

مرة واحدة وموقعاً تطليقة واحدة، وأن الطلاق الذي يملكه الزوج هو: أن يكون بهذه الطريقة مرة بعد مرة، وفي كل مرة يكون للزوج حق في إرجاعها، فإذا أوقعه على غير هذه الصفة الشرعية لم يقع، ورد إلى الطلاق المشروع الذي يملكه، وهو: طلقة واحدة رجعية وإلغاء لفظ الثلاث [1]

٢- ما ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: ((كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)) [2]

٣- قصة تطليق رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ حين: ((طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا قَالَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ قَالَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ فَقَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فأرجعها إِنْ شِئْتَ، قَالَ فَرَجَعَهَا)) [3]

٤- قال ابن تيمية: ((وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّلَاثِ)) [4]

وأقوال كل فريق يرد عليها من الاعتراضات عند مناقشتها، وهذا ما ذكره العلماء عن بسط المسألة، وعند مناقشة الأقوال في هذه المسألة لم أجد من توسع فيها من المفسرين سوى القرطبي، والآلوسي.

(١) انظر مجموع الفتاوى: (٣٣/ ٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب "طلاق الثلاث" ، حديث رقم (٢٦٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٨).

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٣/ ٨).

۞ **النتيجــــــــة:**

المسألة فيها خلاف مشهور، غير أن نص الآية الكريمة التي معنا في المسألة من تأمل فيها، وفي الأحاديث النبوية الصحيحة يجد أن القول الذي ذهب إليه ابن عثيمين هو: القول الذي يتوافق مع الآية التي ظاهرها يدل على أن الطلاق الأصل فيه الرجعة، وأن الطلاق بالثلاث في مجلس واحد يعتبر طلقة واحدة رجعية، وذلك لأمور:

١- ترجيح هذا القول - كما تبين لي - يستند على أدلة شرعية قوية.

٢- يتوافق مع تعليل بعض العلماء المعاصرين - ممن يرون أن الطلاق بالثلاث في مجلس واحد يعتبر طلقة واحدة رجعية - بأنه أرفق بعامة المسلمين، وفيه تحقيق لمصلحة الأسرة المسلمة، والله أعلم



المسألة الثلاثون

۞ عند قوله تعالى:

(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ) [البقرة آية: (٢٣٠]

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « المعروف عند الفقهاء أن الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة زوجها؛ هذه هي الرجعة عندهم؛ لكن هذا اصطلاح خاص؛ أما في القرآن فتطلق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى (□□□□□)؛ هذا وقد قسم بعض أهل العلم المراجعة شرعاً إلى ثلاثة أقسام؛ فقالوا:

قد يراد بها العقد؛ وقد يراد بها إعادة المطلقة رجعياً إلى عصمة زوجها، كما في اصطلاح الفقهاء؛ وقد يراد بالمراجعة أن تعاد المرأة إلى عصمة زوجها بدون طلاق، كما في حديث ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض؛ فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (مُرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس) [(١)]، فالمراد بقوله ﷺ: (فليراجعها) أن يردها إلى عصمته، ويلغي الطلاق، **فالمراد بالمراجعة في حديث ابن عمر إلغاء الطلاق على القول الصحيح**، وإن كان الجمهور على أنها مراجعة مطلقة حسب اصطلاح الفقهاء » [(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: " قول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، حديث رقم (٥٢٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب ١: "تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.."، حديث رقم (٣٦٥٢).

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن عثمين: (٣/ ١١٩).

۞ الدراسة:

هناك تقارب بين هذه المسألة، والمسألة التي رجح فيها ابن عثيمين أن طلاق الحائض لا يقع [1]، **وابن عثيمين** قرر في كلامه السابق المراد بالرجعة عند الفقهاء يختلف عن المراد بها في القرآن، ثم ذكر تقسيم أهل العلم للرجعة إلى ثلاثة أقسام وهي:

١) يراد بالرجعة العقد أي: عقد النكاح.

٢) يراد بها إعادة المطلقة رجعياً إلى عصمة زوجها، كما في اصطلاح الفقهاء.

٣) يراد بالمراجعة أن تعاد المرأة إلى عصمة زوجها بدون طلاق

وبعد هذا التقسيم رجح **ابن عثيمين** أن المراد: بالمراجعة التي في حديث ابن عمر { [2]، في قصة تطليقه هو: **مراجعة مع إلغاء الطلاق الذي حصل منه.**

والقول في هذه المسألة قريب جداً من القول في المسألة التي تم دراستها قريباً، ورجح فيها **ابن عثيمين** أن طلاق الحائض لا يقع؛ لأن من يقول:

بأن طلاق الحائض يقع يرى أن الرجعة التي حصلت من ابن عمر { تمت مع احتسابها طلقة واحدة.

ومن يرى أن طلاق الحائض لا يقع يرى أن الرجعة التي حصلت من ابن عمر { حصلت مع إلغاء الطلاق.

ولذلك لن نكرر القول في ذلك، غير أن التفريق بين الرجعة الشرعية، والرجعة اللغوية جدير بأن نذكره عند هذه المسألة.

في حديث ابن عمر { بشأن طلاق زوجته في الحيض، وفيه أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها قال النووي: «أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى تَحْرِيم طَلَاق الْحَائِض الْحَائِل بِغَيْرِ رِضَاهَا

(١) مسألة رقم: (٢٦) من البحث

(٢) سبق تخريجه قريباً في ص(١٦١).

فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثِمَ وَوَقَعَ طَلَاقه، وَيُؤْمَر بِالرَّجْعَةِ لِحَدِيثِ اِبْن عُمَر الْمَذْكُور فِي الْبَاب، وَشَذَّ بَعْض أَهْل الظَّاهِر، فَقَالَ: لَا يَقَع طَلَاقه لِأَنَّهُ غَيْر مَأْذُون لَهُ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاق الْأَجْنَبِيَّة وَالصَّوَاب الْأَوَّل، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاء كَافَّة وَدَلِيلهمْ أَمْره بِمُرَاجَعَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقَع لَمْ تَكُنْ رَجْعَة. **فَإِنْ قِيلَ الْمُرَاد بِالرَّجْعَةِ الرَّجْعَة اللُّغَوِيَّة وَهِيَ الرَّدّ إِلَى حَالهَا الْأَوَّل لَا أَنَّهُ تُحْسَب عَلَيْهِ طَلْقَة قُلْنَا هَذَا غَلَط لِوَجْهَيْنِ**: « أَحدهمَا » أَنَّ حَمْل اللَّفْظ عَلَى الْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة يُقَدَّم عَلَى حَمْلَهُ عَلَى الْحَقِيقَة اللُّغَوِيَّة كَمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُول الْفِقْه.

« الثَّانِي » أَنَّ اِبْن عُمَر صَرَّحَ فِي رِوَايَات مُسْلِم وَغَيْره بِأَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ طَلْقَة وَاَللَّهُ أَعْلَم. »[1]

وقال ابن القيم عند كلامه على معاني الرجعة في كلام الله وكلام رسوله ﷺ: « وَثَانِيهِمَا: الرّدّ الْحِسّيّ إلَى الْحَالَةِ الّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوّلًا ..... إلى أن قال: وَهَكَذَا الْأَمْرُ بِمُرَاجَعَة ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ارْتِجَاعٌ وَرَدّ إلَى حَالَةِ الِاجْتِمَاعِ كَمَا كَانَا قَبْلَ الطّلَاقِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَقْتَضِي وُقُوعَ الطّلَاقِ فِي الْحَيْضِ الْبَتّةَ »[2].

۞ النتيجـــــة:

القول الصحيح هو: ما عليه جمهور العلماء من المراد بالرجعة في حديث ابن عمر الرجعة الشرعية، وبناءً على ذلك تكون الرجعة مع احتساب الطلاق، وليس إلغاءه خلافاً لما ذهب إليه ابن عثيمين.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: (٥/ ٢١٣).

(٢) زاد المعاد: (٥/ ٢٠٨).

المسألة الحادية والثلاثون

۞ عند قوله تعالى:

(□ىىيد□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□) البقرة: ٢٣٠

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « ومن فوائد الآية: الاكتفاء بالظن في الأمور المستقبلة لأن طلب اليقين في المستقبل من باب التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: (□□□□□□) ، وقد قال الله تبارك وتعالى: (□□□ىىيد يد□) [1]، فقال: (قد فعلت) [2]، ويتفرع على هذه الفائدة فائدة مهمة وهي: إذا حلف الإنسان على المستقبل بناءً على غلبة الظن، فتبين بخلافه فلا كفارة فيه، لأنه يحلف على ما في نفسه، وعلى ظنه، **وهذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام** ابن تيمية » [3]

۞ الدراســـــة:

ابن عثيمين قرر مسألة ليس لها علاقة مباشرة بالآية، ولكن نظراً لطريقة **ابن عثيمين**، واستطراده في ذكر الفوائد ترد من خلاله مثل هذه المسألة؛ فابن عثيمين ذكر مسألة تتعلق بالأيمان والكفارات.

نص المسألة على النحو التالي:

إذا حلف الإنسان على المستقبل بناءً على غلبة الظن، فتبين بخلافه فلا كفارة فيه واعتبره هو القول الراجح في المسألة، وأنه اختيار ابن تيمية ~

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب " بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس..، الحديث رقم: (٣٣٠)

(٣) تفسير القرآن الكريم لابن عثميين: (٣/ ١١٩).

ودراسة المسألة ستكون وفق الآتي:

١- عند الاطلاع على كتب المفسرين لم أقف على من ذكر هذه المسألة عند تفسيره لهذه الآية - فيما اطلعت عليه -

٢- عند الرجوع إلى كتب الفقهاء تبين لي: أن القول الذي رجحه ابن عثيمين هو: قول جمهور أهل العلم وقولهم: أن من حلف على شيء يعتقد صدقه فتبين خلافه أنه لا كفارة فيه.

وابن قدامة ذكر المسألة، ومن المناسب أن أنقل كلامه بنصه حيث قال:

((وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ) أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا. قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،.... إلى أن قال:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ فِي الْيَمِينِ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ حَقًّا، فَيَتَبَيَّنُ بِخِلَافِهِ، أَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ فِيهِ الْكَفَّارَةَ، وَلَيْسَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاَللَّهِ - تَعَالَى - وُجِدَتْ مَعَ الْمُخَالَفَةِ، فَأَوْجَبَتْ الْكَفَّارَةَ، كَالْيَمِينِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (ﭑﭒﭓﭔﭕ) البقرة: ٢٢٥[1]

وَهَذِهِ مِنْهُ - أي: من الله ﷻ -، وَلِأَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا كَفَّارَةٌ، كَيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِلْمُخَالَفَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَنِثَ نَاسِيًا))[2]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) المغنى لابن قدامة: (١١/ ١٨١).

۞ **النتيجـــــــة:**

ما رجحه ابن عثيمين هو: الصواب وذلك للأسباب التالية:

١- قول الجمهور، كما ذكر ابن قدامة.

٢- يتوافق مع النصوص الشرعية في عـدم التعمـد، والعمـل غـير المقـصود لا يؤاخذ عليه، كقوله تعالى: (□□□ ىىيي□)[١] فقال: (قد فعلت)[٢].

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

المسألة الثانية والثلاثون

عند قوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ﴾ **[البقرة آية:٢٣١]**

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الخطاب هنا لعامة الناس أي: إذا طلق الأزواج نساءهم؛ ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: قال بعض العلماء: المراد قاربن بلوغ أجلهن؛ لأنها إذا بلغت الأجل انتهت العدة؛ ولا إمساك حينئذ، **ولكن الصحيح أن المراد ببلوغ أجلهن حقيقة بلوغ الأجل**، وذلك بطهرها من الحيضة الثالثة، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: ردوهن إلى عصمتكم، وهو: مراجعة ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: اتركوهن بدون مراجعة..»[(١)].

الدراســـــة:

قرر ابن عثيمين في بيانه السابق لتفسير الآية أن للمفسرين في المراد بقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ قولين، وهما:

القول الأول: المراد قاربن بلوغ أجلهن.

القول الثاني: المراد بلوغ حقيقة الأجل .

ورجح ابن عثيمين القول الثاني .

---

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثميين(٣/ ١٢٣).

وممن قال بالقول الأول من المفسرين ابن جرير الطبري[١]، وابن أبي حاتم[٢]، والبغوي[٣]، والزمخشري[٤]، والرازي[٥] والقرطبي، وحكى إجماع العلماء على ذلك[٦]، والنسفي[٧]، والنيسابوري[٨]، والبقاعي[٩]، وابن عادل[١٠]، وابن عاشور[١١]، والسعدي[١٢]، والشنقيطي[١٣].

ولم أقف على من قال: بأن المراد بقوله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ بلوغ حقيقية الأجل من المفسرين سوى ابن عثيمين في تفسيره.

و ذكر القرطبي إجماع المفسرين على القول بأن المراد: **مقاربة الأجل وليس بلوغه**، وعلل ذلك بقوله:

((معنى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ قاربن، بإجماع من العلماء، ولأن المعنى يضطر إلى ذلك، لأنه: بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك))[١٤]

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٧) تحقيق أحمد ومحمود شاكر.

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٤٢٤).

(٣) معالم ا التنزيل للبغوي: (٢/ ٦).

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: (١/ ٢٥٣).

(٥) مفاتيح الغيب للرازي: (٤/ ٩٧).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٤/ ٦).

(٧) مدارك التنزيل وأسرار التأويل للنسفي: (١/ ١٨٢).

(٨) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري: (٢/ ٢٠١).

(٩) نظم الدرر للبقاعي: (٣/ ٣١٨).

(١٠) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل: (٣/ ٤٢٣).

(١١) التحرير والتنوير: (١/ ١٧١).

(١٢) تفسير الكريم الرحمان: ص(١٠٣).

(١٣) أضواء البيان: (١/ ٢٥٥).

(١٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٤/ ٦).

وعند التأمل في تفسيره الطبري للآية نجد أنه يشير إلى أن الأجل مجمل في هذه الآية ولكنه مبين في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ (1) حيث قال: « قال أبو جعفر: يعني، تعالى ذكره، بذلك﴿ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ ﴾، يعني: ميقاتهن الذي وقته لهن، من انقضاء الأقراء الثلاثة، إن كانت من أهل القرء، وانقضاء الأشهر، إن كانت من أهل الشهور » (2) .

وجاء في مغني اللبيب ما نصه: « **أنهم يعبرون بالفعل عن أمور:**

(**أحدها**): وقوعه، وهو الأصل.

(**الثاني**): مُشارفته، نحو: (ٱ ٻ ٻ ٻ) البقرة:٢٣١أي: فشارفنَ انقضاء العدة، (ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ) البقرة: ٢٤٠(3) أي: والذين يشارفون الموتَ وتركَ الأزواج يوصون وصية، (ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ) (4) أي: لو شارفوا أن يتركوا » (5)

---

(١) سورة البقرة: الآية(٢٢٩).

(٢) جامع البيان: (٥/ ٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣١).

(٤) سورة النساء: الآية (٩).

(٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: (١/ ٢٦١).

❁ **النتيجــــــــة:**

بعد عرض كلام المفسرين في المراد بقوله تعالى: (ﭙ) ، وإجماعهم على أن المراد: مقاربة الأجل، وليس بلوغه تبين لي أنه هو القول الصحيح خلافاً لما ذهب إليه ابن عثيمين، وذلك للأسباب التالية:

١- إجماع المفسرين عليه.

٢- ترجيح معنى البلوغ هاهنا: بمقاربة الأجل دون حقيقة الانتهاء إليه يترجح بمرجح آخر وهو: أنه ليس بعد انقضاء العدة رجعة، وهذا متفق عليه عند أهل العلم[(١)].

---

(١) حيث قال ابن جرير: ((لأنه لا خلاف بين الجميع أنّ العِدّة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث)) جامع البيان: (٤/ ٥٢٣)، انظر الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٨٧).

المسألة الثالثة والثلاثون

۞ عند قوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ **[البقرة:٢٣١]**

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : «ومن فوائد الآية: جواز المراجعة بعد تمام العدة قبل أن تغتسل، لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾؛ وجه الدلالة أن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ جواب للشرط في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ وهذا يقتضي أن يكون الإمساك، أو التسريح، بعد بلوغ الأجل ضرورة أن المشروط يقع بعد الشرط.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ فذهب الإمام أحمد ~ إلى أن للزوج أن يراجع زوجته بعد طهرها من الحيضة الثالثة حتى تغتسل؛ فلو طهرت في الصباح بعد الفجر، ثم لم تغتسل إلا لصلاة الظهر، وراجعها زوجها فيما بين طهارتها، واغتسالها صحت المراجعة؛ وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ينتهي وقت المراجعة بالطهارة من الحيضة الثالثة؛ وأوّلوا قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أن المعنى: قاربن بلوغ أجلهن؛ وأنه لا رجعة بعد الطهر من الثالثة؛ **والقول الأول أصح؛ لأنه هو ظاهر الآية**؛ وهو الوارد عن الصحابة ﷺ؛ ويكون هذا من باب التوسعة على الزوج؛ لأنه قد يندم فيرجع..» (١)

---

(١) تفسير القرآن لابن عثيمين: (٣/ ١٢٣).

۞ الدراســـــة:

نقل ابن عثيمين في تفسيره للآية خلاف أهل العلم في مسألة تتعلق بالمراجعة بعد تمام العدة، ومفاد المسألة الآتي:

هل ينتهي وقت مراجعة الزوجة بالطهر من الحيضة الثالثة أو بالغسل منها ؟

مثال:

إذا طهرت المرأة في الصباح بعد الفجر من حيضتها الثالثة، ثم لم تغتسل إلا لصلاة الظهر، وراجعها زوجها فيما بين طهارتها، واغتسالها فهل تصح الرجعة ؟

ذكر ابن عثيمين قولين للعلماء:

القول الأول: للزوج أن يراجع زوجته بعد طهرها من الحيضة الثالثة حتى تغتسل

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ينتهي وقت المراجعة بالطهارة من الحيضة الثالثة.

ورجح ابن عثيمين القول الأول، وذكر أن الإمام أحمد بن حنبل ذهب إليه، وعلل **ابن عثيمين** اختياره للقول الأول بالآتي :

١- أن الأخذ بهذا القول أخذ بظاهر الآية.

٢- أنه القول الوارد عن الصحابة ﭬ.

٣- فيه توسعة على الزوج؛ لأنه قد يندم فيرجع.

والمسألة ذكرها بعض المفسرين عند ذكر الخلاف في المراد: (بالقروء) في قوله تعالى: (ﭺﭻﭼﭽ) ؛ لأن هناك ترابطاً وتقارباً بين المسألتين، فرجح أن المراد بالقروء الحيض .

والطبري أشار إلى هذه المسألة عند ذكر الخلاف حول معنى: (القروء) في قوله تعالى: (ﭺﭻﭼﭽ) ، وذكر من الآثار ما يشير إلى الخلاف في المسألة فقال:

«قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: الذي نُهيت المرأة المطلَّقة عن كتمانه زوجها المطلِّقَها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها- الحيضُ والحبَل. لأنه لا خلاف بين الجميع أنّ العِدّة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث، في قول من قال:"القُرء" الطهر، وفي قول من قال: هو الحيض، إذا انقطع من الحيضة الثالثة، فتطهرت بالاغتسال »[1]، وابن أبي حاتم أشار إلى ذلك كالطبري دون ترجيح [2]

وذكر القرطبي الخلاف، ولم يرجح؛ وأسند الأقوال إلى قائليها فقال: « قال بعض من يقول بالحيض: إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة بعد الغسل وبطلت الرجعة، قاله سعيد بن جبير.... »[3]، ومثله أبو حيان [4]، والسمرقندي ذهب إلى القول الذي رجحه ابن عثيمين فقال:

« (ﭙ) يعني: إذا بلغن وقت انقضاء عدتهن، وهو مضي ثلاث حيض ولم تغتسل من الحيضة الثالثة »[5]

وأشار الفقهاء إلى المسألة بشكل أوسع فجاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: « وَلَوْ طَهُرَتْ عَنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

(أحدها): إنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا فِي الْحَيْضِ عَشْرًا لَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ، وَتَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ انْقِضَاءَهَا بِانْقِضَاءِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَقَدْ انْقَضَتْ بِيَقِينٍ لِانْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ بِيَقِينٍ إذْ لَا مَزِيدَ لِلْحَيْضِ عَلَى عَشَرَةٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا إذَا رَأَتْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ لَمْ يَكُنْ الزَّائِدُ عَلَى الْعَشَرَةِ حَيْضًا فتيَقَّنَّا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

---

(١) جامع البيان: (٤/ ٥٢٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم: (٢/ ١٥٤).

(٣) أحكام القرآن: (٣/ ١١٧).

(٤) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٣٨٨).

(٥) بحر العلوم للسمرقندي: (٤/ ٢٩٦).

(**ثانيها**) إِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَإِنْ كَانَتْ تَجِدُ مَاءً فَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ بِهِ وَلَا مَضَى عَلَيْهَا وَقْتٌ كَامِلٌ مِنْ أَوْقَاتِ أَدْنَى الصَّلَوَاتِ إِلَيْهَا لَا تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ وَلَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ، وَهَذَا عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ مَعْنًى مُعْتَبَرًا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ ﷻ: (ههے ے) أَيْ: يَغْتَسِلْنَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الزَّوْجُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا دَامَتْ فِي مُغْتَسَلِهَا).... وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنْت عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ الرَّجُلُ: زَوْجَتِي طَلَّقْتُهَا وَرَاجَعْتُهَا فَقَالَتْ: مَا يَمْنَعُنِي مَا صَنَعَ أَنْ أَقُولَ مَا كَانَ، إِنَّهُ طَلَّقَنِي، وَتَرَكَنِي حَتَّى حِضْت الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ وَانْقَطَعَ الدَّمُ، وَغَلَّقْت بَابِي، وَوَضَعْت غُسْلِي، وَخَلَعْت ثِيَابِي فَطَرَقَ الْبَابَ فَقَالَ قَدْ رَاجَعْتُك، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:

قُلْ فِيهَا يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ فَقُلْت: أَرَى أَنَّ الرَّجْعَةَ قَدْ صَحَّتْ مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قُلْت غَيْرَ هَذَا لَمْ أَرَهُ صَوَابًا....)) [1]

وذكر اتفاق وإجماع الصحابة على ذلك [2]

وذكر ابن قدامة أن وجه اعتبار الغسل قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً [3]

وذكر ابن تيمية أن أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ [4].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٧/ ٣٥٥).

(٢) بداية المجتهد: (٢/ ٧٣).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: (٩/ ١٠٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٤/ ٣٤١)، وللاستزادة: انظر: الأم للشافعي: (٢/ ١٠٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع: (١٨/ ٤١٩)، المغني: (١٧/ ٤١٣).

۞ **النتيجـــــــة:**

القول الذي ذهب إليه ابن عثيمين هـو: القـول الـراجح، وذلـك لاتفـاق كبـار الصحابة عليه، والسنة مبينة وشارحة لما أجمل في القرآن، غير أن هناك قيداً ذكـره ابـن عثيمين في غير كتاب التفسير وهو: قيد في غاية الأهمية، وهو: أنه لا يترتب على تـأخير الغسل فوات الصلاة.

المسألة الرابعة والثلاثون

۞ عند قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ **[البقرة آية: (٢٣٢)]**

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ :« قوله تعالى:﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أي انتهت عدتهن ؟ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي تمنعوهن؛ والخطاب للأولياء؛﴿ أن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ جمع زوج؛ وسمي الزوج زوجاً؛ لأنه يجعل الفرد اثنين بالعقد؛ فالزوج يشفع زوجته؛ وهي كذلك؛ والمراد بـ (الأزواج) هنا الخاطبون لهن؛ وعبر عنهم بالأزواج باعتبار ما يكون؛ وقيل: الضمير في قوله تعالى: (كُمْ)[1] يعود للأزواج؛ وكانوا في الجاهلية إذا طلق الواحد منهم امرأته يستنكف أن يتزوجها أحد من بعده؛ فيمنعها من أن تتزوج بغيره إن استطاع؛ **والأول أقرب** لكن لا مانع من حمل الآية على المعنيين.» [2]

---

(١) سورة النساء: ١٩

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن عثمين(٣/ ١٣٥).

۞ الدراســـــة :

ذكر ابن عثيمين الأقوال الواردة في معرفة من المخاطب في قوله تعالى: (ﮉ) هل الأولياء أو الأزواج ؟

وذكر أن **القول الأول** هو: الأقرب، وأن الخطاب للأولياء، وذكر في آخر كلامه أنه لا مانع من حمل الآية على المعنيين.

أقوال المفسرين في الخلاف المذكور سابقاً:

ذكر الطبري أن المراد بقوله تعالى: (ﮉ) الأولياء حيث قال: « ويعني بقوله تعالى: (ﮉ) لا تضيقوا عليهن بمنعكم إياهن أيها الأولياء... »[1]، وممن وافقه على ذلك من المفسرين السمعاني[2] والبغوي[3]، وابن العربي[4]، وابن الجوزي[5]، والقرطبي[6]، والسعدي[7]، وابن عاشور[8].

وأصحاب هذا القول دليلهم حديث مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ:

« زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٢٤).

(٢) تفسير القرآن للسمعاني: (١/ ٢٣٥).

(٣) معالم التنزيل: (١/ ٢٧٦).

(٤) أحكام القرآن: (١/ ٢٧٢).

(٥) زاد المسير: (١/ ٢٩٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٠٥).

(٧) تفسير الكريم الرحمان: (١/ ٢٩١).

(٨) التحرير والتنوير: (٢/ ٤٢٦).

(ﮉ) فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ)) [1].

ونقل ابن حجر في الفتح اتفاق المفسرين حيث قال: ((اِتَّفَقَ أَهْل التَّفْسِير عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ الْأَوْلِيَاء)) [2]، ولكن تبين لي عند دراسة المسألة أنه ليس هناك اتفاق بين المفسرين،كما ذكر ابن حجر.

فذهب الرازي في تفسيره، بعد أن ساق الخلاف، إلى ترجيح أن المخاطب بقوله تعالى: (ﮉ) الأزواج، حيث قال:

((اختلف المفسرون في أن قوله: (ﮉ) خطاب لمن؟

فقال الأكثرون: إنه خطاب للأولياء.

وقال بعضهم: إنه خطاب للأزواج، **وهذا هو المختار**، الذي يدل عليه أن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾، والجزاء قوله: (ﮉ) ، ولا شك أن الشرط وهو قوله: (ﮃﮄﮅ) خطاب مع الأزواج، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله: (ﮉ) خطاباً معهم أيضاً، إذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية: إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء، وحيئنذٍ لا يكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة أصلاً، وذلك يوجب تفكك نظم الكلام، وتنزيه كلام الله عن مثله واجب؛ فهذا كلام قوي متين في تقرير هذا القول.

ثم إنه يتأكد بوجهين آخرين الأول:

[**الوجه الأول**]: أن من أول آية في الطلاق إلى هذا الموضع كان الخطاب كله مع الأزواج، وألبتة ما جرى للأولياء ذكر فكان صرف هذا الخطاب إلى الأولياء على خلاف النظم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه باب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ....﴾.

(٢) فتح الباري: (٨/ ٤٠).

[**الوجه الثاني**]: ما قبل هذه الآية خطاب مع الأزواج في كيفية معاملتهم مع النساء قبل انقضاء العدة، فإذا جعلنا هذه الآية خطاباً لهم في كيفية معاملتهم مع النساء بعد انقضاء العدة كان الكلام منتظماً، والترتيب مستقيماً، أما إذا جعلناه خطاباً للأولياء لم يحصل فيه مثل هذا الترتيب الحسن اللطيف، فكان صرف الخطاب إلى الأزواج أولى ›› (١)، وأبو حيان وافق الرازي في ترجيحه (٢).

والرازي تبين لي من سياق كلامه أنه اعتمد في ترجيحه على قرائن السياق، وأيضاً توحيد مرجع الضمائر كثيراً ما يعتمد عليها الرازي في اختياراته.

وما ذكره **ابن عثيمين** في كلامه في عرضه للمسألة عندما قال: ‹‹ لكن لا مانع من حمل الآية على المعنيين ›› (٣) تبين لي عند دراسة أقوال المفسرين أنه يعتبر قولاً ثالثاً في المسألة، وممن قال به من المفسرين ابن عطية حيث قال: ‹‹ خطاب للمؤمنين الذين منهم: الأزواج، ومنهم: الأولياء.. ›› (٤).

---

(١) التفسير الكبير: (٦/ ١٢٠).

(٢) البحر المحيط في التفسير: (١/ ٢١٧).

(٣) تفسير القرآن الكريم لابن عثميين: (٣/ ١٣٥).

(٤) المحرر الوجيز: (١/ ٣١٠).

۞ **النتيجـــــــة:**

بعد عرض الأقوال، نجد أن الآية تحتملها جميعاً، ومن غير المناسب تضعيف قول منها غير أن سبب النزول الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ يعتبر مرجحاً قوياً في المسألة، وبناءً على ذلك فإن القول الأول هو القول الأقرب من غيره من الأقوال وذلك لاعتماده على قاعدة من قواعد الترجيح عند المفسرين، والتي ظهر سياقها أثناء دراسة الأقوال وموازنتها، والله أعلم.

المسألة الخامسة والثلاثون

عند قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ **[البقرة آية: ٢٣٢]**

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « يعتبر الرضا في عقد النكاح، سواء كان من الزوج، أو من الزوجة؛ لقوله تعالى: (ﮑﮒﮓ) شرطاً لصحة النكاح سواء أكانت المرأة بكراً، أم ثيباً؛ وسواء أكان الولي أباها، أم غيره، **على القول الراجح** »[1]

الدراســــــة:

يرجح ابن عثيمين أن « **الرضا في النكاح** » يعتبر شرطا في صحتة سواءٌ كان من الزوج أو من الزوجة، وسواء أكانت المرأة بكراً، أم ثيباً؛ وسواء أكان الولي أباها، أم غيره، وذكر ذلك مستدلاً؛ ومستنبطاً من قوله تعالى: (ﮑﮒﮓ).

وعند الرجوع إلى كلام المفسرين عند هذه الآية لم يشر أحد منهم إلى المسألة التي ذكرها **ابن عثيمين**، غير أنهم: فسروا الآية بحسب سياقها، ومن المناسب أن نذكر شيئاً من تفسيرهم للآية:

ذكر الماوردي كلاماً يشير إلى ما ذكره **ابن عثيمين** من حيث ضرورة اشتراط « الرضا » في النكاح فقال:

« وفي قوله تعالى: (ﮑﮒﮓ) تأويلان:

(**أحدهما**): إذا تراضى الزوجان.

---

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثمين: (٣/ ١٣٩).

(**والثاني**): إذا رضيت المرأة بالزوج الكافي)) [1]

وفسر الفخر الرازي الآية بقوله: ((فنهى عن العضل حال حصول التراضي، ولا يحصل التراضي بالنكاح إلا بعد التصريح بالخطبة، ولا يجوز التصريح بالخطبة إلا بعد انقضاء العدة ... **وذكر بعدُ أن التراضي المقصود به وجهان:**

(**أحدهما**): ما وافق الشرع من عقد حلال، ومهر جائز، وشهود عدول.

(**ثانيها**): فيكون معنى الآية أن يرضى كل واحد منهما ما لزمه في هذا العقد لصاحبه، حتى تحصل الصحبة الجميلة، وتدوم الألفة [2].

وعلى هذا سار أغلب المفسرين [3]

والشافعي ذكر أنه لا يعلم أن أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً إلا بإذنها [4]، وابن قدامة ذكر أنه ليس للولي ولاية إجبار على العاقلة، وإنما انتفت – أي: ولاية الإجبار – عن العاقلة لرأيها[5]

والحديث الذي رواه أبو هريرة ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ)) [6]، وهذا يعتبر من الأدلة القوية في المسألة.

وَظَاهِر هَذَا الْحَدِيث ومعناه ألا يعقد الولي للمرأة حتى يطلب الأمر منها، ويدل على تأكيد المشاورة معها وجعل الأمر إلى المستأمرة؛ ولذلك يحتاج الولي إلى صريح

---

(١) النكت والعيون: (١/ ١٧٠).

(٢) التفسير الكبير: (٣/ ٣٤٦).

(٣) انظر: تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن : (١/ ٢٣٨)، الدر المنثور: (٢/ ٧٧).

(٤) الأم للشافعي: (٥/ ١٩).

(٥) المغني: (١٤/ ٤٤٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب "لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما" حديث رقم (٥١٣٦).

إذنها في العقد فإذا صرحت المرأة بامتناعها عن النكاح امتنع اتفاقاً، وإنما الفرق بين البكر والثيب أن الإذن دائر بين القول والسكوت، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح [1].

۞ النتيجـــــة:

القول الذي رجحه ابن عثيمين هو: القول الراجح، وأن الرضا في النكاح شرط لصحته لقوله ﷺ «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ» [2] ولما يترتب على الرضا من استدامة النكاح وتحقيق مقاصد الشرع من مشروعيته.

---

(١) فتح الباري: (١٤/ ٣٩٤)، بتصرف يسير.

(٢) تم تخريجه في هامش (٢) من هذه الصفحة.

المسألة السادسة والثلاثون

۞ عند قوله تعالى:

﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ **[البقرة آية: (٢٣٣)]**

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : في تقدير الرزق، والكسوة للزوجة: «أن المعتبر حال الزوجة لا حال الزوج؛ فيرجع تقدير الرزق والكسوة إلى حال الزوجة، فكأنه قال: الرزق الذي يصلح لمثلها، والكسوة التي تصلح لمثلها؛ وعلى هذا فإذا كان الزوج فقيراً وهي غنية يُلزَم بنفقة غني، وكسوة غني؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المعتبر حال الزوج، واستدل بقوله تعالى:

(ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ)[1]؛ وأجيب عن الآية بأن المراد: رزقهن من أمثالكم، وكسوتهن من أمثالكم؛ وبهذا تجتمع الآيتان؛ وقال بعض أهل العلم: بل نعمل بالآيتين جميعاً فنقول: المعتبر حال الزوج، والزوجة جميعاً: إن كانا موسرين فنفقة الموسر؛ وإن كانا معسرين فنفقة المعسر؛ وإن كان أحدهما فقيراً، والآخر غنياً فنفقة المتوسط **والراجح أن المعتبر حال الزوج** ، وهو مذهب الشافعي »[2]

۞ الدراســـــة:

اختلف الفقهاء في المعتبر حاله في النفقة على الزوجة على ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٢) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٥٠).

القول الأول: المعتبر حال الزوجين جميعاً، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد (١)

القول الثاني: المعتبر حال المرأة مطلقاً، ولها النفقة على قدر كفايتها بغض النظر عن حال الزوج، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك (٢)،

وذكر ابن حجر في الفتح عن القول الثاني، أنه قول الجمهور بعد أن ذكر أنه انعقد الإجماع على وجوب النفقة على الزوجة فقال: «وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاع عَلَى الْوُجُوب، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرهَا فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهَا بِالْكِفَايَةِ..» (٣)

القول الثالث: المعتبر في الإنفاق حال الزوج وحده وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي (٤).

وابن عثيمين رجح القول الثالث، ودليله قوله تعالى: (ڄڃڃڃڃچچچچڇڇڇڇڍ ڍڌڌڎڎڈژ ژ) (٥).

وهذا الاستدلال قوي وصريح في الموضوع.

وذكر ابن كثير في تفسيره لهذه الآية أنه ينفق بحسب قدرته (٦).

وقال الآلوسي: «والمراد لينفق كل واحد من الموسر، والمعسر ما يبلغه وسعه» (٧)، ومنشأ الخلاف في المسألة أن المقصود بـ﴿ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ اختلف فيه المفسرون في ذلك:

---

(١) المغني: (٨/ ١٩٥)، كشاف القناع: (٥/ ٤٦٠) .

(٢) الشرح الصغير: (٣/ ٥٠)، الكافي: (٢/ ٥٦١).

(٣) فتح الباري لابن حجر: (١٥/ ٢١١).

(٤) الأم للشافعي: (٥/ ٧٨)، نهاية المحتاج: (٧/ ١٨٧) .

(٥) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٦) تفسير القرآن العظيم: (٤/ ٥٥٨).

(٧) روح المعاني للآلوسي: (٢١/ ٧٦).

فقال الطبري كلاماً جامعاً نافعاً حيث قال: « ويعني بقوله: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ بما يجب لمثلها على مثله، إذ كان الله، تعالى ذكره، قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته، كما قال تعالى ذكره: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑ) [1] » [2]

وذكر الماوردي في المقصود بقوله: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ **قولين:**

(**أحدها**) أن ذلك في الأم المطلقة إذا أرضعت ولدها فلها رزقها من الغذاء، وكسوتها من اللباس. ومعنى بالمعروف أجرة المثل.

(**ثانيهما**) أنه يعني به الأم ذات النكاح، لها نفقتها وكسوتها بالمعروف في مثلها، على مثله من يسار، وإعسار. [3]

وذكر ابن الفرس في كتابه « أحكام القرآن » الخلاف في المسألة، ورجح أن المعتبر حال الزوجين جميعاً، فيفرض لها كفايتها على ما يرى من قدرها، وقدر زوجها، في العسر واليسر، وذكر أن دليله في ذلك قوله تعالى:

(وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ)، وكذلك قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » [4] .

وذكر الآية تدل على مراعاة حالهما – أي: الزوجين – جميعاً » [5]

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٢) جامع البيان: (٥/ ٤٤) تحقيق أحمد ومحمود شاكر.

(٣) النكت والعيون: (١/ ١٧١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب " خدمة الرجل في أهله" رقم الحديث: (٥٣٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب "قضية هند"، حديث رقم (٤٤٧٧).

(٥) أحكام القرآن للإمام أبي محمد عبدالمنعم المعروف: «بابن الفرس الأندلسي» (١/ ٣٤٠)، وكذلك الإمام الجصاص ذكر الخلاف في كتابه أحكام القرآن: (٢/ ١١٥) .

وأبو حيان ذكر معنى قوله:﴿ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ وكأنه يميل إلى أن معنى الكفاية أي: ينفق على المرأة ما يكفي مثلها فقال: «ومعنى بالمعروف: ما جرى به العرف من نفقة وكسوة لمثلها، بحيث لا يكون إكثار ولا إقلال» (1) أي: باعتبار حال الزوجة.

۞ النتيجة:

القول الصحيح في المسألة هو: أن المعتبر في تقدير الرزق والكسوة للزوجة حال الزوج، وهو القول الذي ذهب إليه ابن عثيمين، وذلك لأمور:

١- أن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾

ذكر ابن حجر أنها تشير إلى النظر في حال المنفق (2) - أي: الزوج -، وأيضاً جاء بعد هذه الآية قوله ﷻ:﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، مما يشير إلى هذا القول.

٢- آية سورة الطلاق والتي استدل بها، وتفسير المفسرين لها يؤيد أن القول الصحيح في تقدير الرزق، والكسوة للزوجة هو: حال الزوج.

٣- يتوافق هذا القول مع القاعدة الترجيحية، والتي مفادها أن القول الذي يؤيده سياق الآية، وتؤيده آيات أخرى في موضوعه هو الأولى بالصواب (3)

---

(١) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٤٢٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر: (١٥/ ٢١١).

(٣) قواعد الترجيح للدكتور: حسن الحربي: (٢/ ٣١٢).

المسألة السابعة والثلاثون

عند قوله تعالى:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

[البقرة آية: (٢٣٣)]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « ومنها: جواز استرضاع الإنسان لولده المراضع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ ولو أن الأم طلبت أن ترضعه، وقال الأب: ترضعه غيرها أجبر الأب على موافقة الأم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾؛ فبدأ بـ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ ﴾؛ لأن الأم أشفق، ولبنها لطفلها أطيب؛ ولأن ذلك أدعى إلى التعاطف بين الأم، وولدها،فإن قيل: لو طلبت عليه أجرة أكثر من غيرها فهل يلزمه إجابتها؟

فالجواب: إن كانت الزيادة يسيرة وجبت إجابتها؛ وإن كانت كثيرة لم تلزم إجابتها.

فإن قيل: هل للأم أن تطلب الأجرة إذا كانت مع المولود له؟

فالجواب: أن في ذلك قولين لأهل العلم؛ **والراجح أنه ليس لها ذلك اكتفاءً بإنفاق الزوج عليها بالزوجية.**» (1)

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٥٢).

۞ الدراســـــة :

أشار ابن عثيمين في عرضه لمسألة دفع الأجرة على الرضاع لوالدة المولود في حال بقاء الزوجية، وأوجز القول في ذلك، وذكر أن في المسألة قولين لأهل العلم، وبين الراجح منهما .

ومما لاشك فيه أن الأصل في المسألة أن الوالدة هي التي ترضع ولدها، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ، وعند الرجوع إلى تفسير المفسرين لهذه الآية وجدت أن لهم ثلاثة أقوال في المراد من ((الوالدات))، وعند التأمل في كلامهم لمست أن له علاقة وصلة بالمسألة التي أشار إليها ابن عثيمين، وسوف أذكر طرفاً من كلامهم وحرصت على أن انقل بعضه بنصه لنفاسته وقدره فأقول :

فسر الطبري الآية بقوله : ((يعني تعالى ذكره بذلك: والنساء اللواتي بنّ من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق، أو ولدنهم منهم، بعد فراقهم إياهن، من وطء كان منهم لهن قبل البينونة ﴿يرضعن أولادهن﴾، يعني بذلك: أنهن أحق برضاعهم من غيرهم)) [(١)]

وذكر القرطبي المسألة وبين الراجح في المراد بلفظ ((الوالدات)) فقال : ((ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد، لان الزوجين قد يفترقان وثم ولد، فالآية إذن في المطلقات اللاتى لهن أولاد من أزواجهن ...

وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتى لهن أولاد وفى الزوجات **والأظهر أنها** في الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له﴾ ((أي الزوج)) ﴿رزقهن

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٣٠)

وكسوتهن ﴾، في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط » (١)

ومن المفسرين من ذكر قولاً ثالثاً وهو : أن المراد بلفظ « الوالدات » جميع الوالدات سواءٌ كن مطلقات أو غير مطلقات، ولادليل على تخصصيه فيترك النص على عمومه، ذكره أبو حيان في تفسيره فقال : « وظاهر لفظ : الوالدات، العموم، فيدخل فيه الزوجات والمطلقات » (٢)

والآلوسي ناقش أقوال المفسرين،وبين الراجح منها، وذكر قول من قال : إن المراد بلفظ « الوالدات » المطلقات، وبين أن حجتهم في ذلك أمران :

الأول : أن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آيات الطلاق فكانت من تتمتها وإنما أتمها بذلك؛ لأنه إذا حصلت الفرقة ربما يحصل التعادي والتباغض، وهو يحمل المرأة غالباً على إيذاء الولد نكاية بالمطلق وإيذاءً له، وربما رغبت في التزوج بآخر، وهو كثيراً ما يستدعي إهمال أمر الطفل وعدم مراعاته فلا جرم أمرهن على أبلغ وجه برعاية جانبه والاهتمام بشأنه .

والثاني : أن إيجاب الرزق والكسوة فيما بعد للمرضعات يقتضي التخصيص؛ إذ لو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا الرضاع، وقال الواحدي (٣) : الأولى أن يخص بالوالدات حال بقاء النكاح لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وإنما تستحق الأجرة **ولا يخفى أن الحمل على العموم أولى ولا يفوت الغرض من التعقيب** » (٤) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٦٠)

(٢) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٤٢١)

(٣) روح المعاني: (٢/ ٢٥٦)

(٤) لم أقف عليه عند الواحدي في تفسيره

والمسألة التي ذكرها ابن عثيمين، تخص طلب الأجرة على الإرضاع حال بقاء الزوجية، وعند الرجوع إلى المفسرين وجدت أن لهم قولين في هذه المسألة أذكرهما بإيجاز على النحو التالي :

القول الأول : ما ذكر الفخر الرازي عند تفسيره للآية أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ليس أمر إيجاب، ويدل عليه وجهان الأول : قوله تعالى : (ٹٹٹٹڤڤ)[1]، ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الأجرة .

والثاني : أنه تعالى قال بعد ذلك : (ڦڄڄڃ)[2]، وهذا نص صريح ... فلو كان الإرضاع واجباً عليها لما وجب ذلك ... إذا ثبت أن الإرضاع غير واجب على الأم فهذا الأمر محمول على الندب من حيث إن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان » [3]

والآلوسي عند التأمل في كلامه تبين لي أنه وافق الرازي فيما ذهب إليه من أن الأمر محمول على الندب غير أنه بين الحالات التي يجب فيها بقوله : « ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أمر أُخرج مخرج الخبر مبالغة ومعناه الندب أو الوجوب إن خص بما إذا لم يرتضع الصبي إلا من أمه.. » [4]

القول الثاني : ما ذكره ابن العربي حيث قال : « ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ اخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ هُوَ حَقٌّ لَهَا أَمْ هُوَ حَقٌّ عَلَيْهَا؟ وَاللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ التَّصْرِيحَ بِقَوْلِهِ (عَلَيْهَا) لَقَالَ : « وَعَلَى الْوَالِدَاتِ إرْضَاعُ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ لَكِنَّ هُوَ عَلَيْهَا فِي حَالِ

---

(١) سورة الطلاق: ٦

(٢) سورة الطلاق: ٦

(٣) التفسير الكبير: (٣/ ٣٤٩)

(٤) روح المعاني: (٢/ ٢٥٦)

الزَّوْجِيَّةِ »[1]، ووافقه القرطبي في تفسيره غير أنه أشار أنه إلى أن هذا الوجوب من قبيل العرف اللازم إذا أنه صار كالشرط[2].

۞ **النتيجـــــة :**

بعد عرض كلام المفسرين في الآيـة، تبـين لي أن مناقـشة مـسألة دفـع الأجـرة للوالـدة مـن أجـل الإرضـاع، مـسألة فيهـا تفـصيل وتوضـيح، يمكـن أن أُجملـه في النقاط التالية :

١- ابن عثيمين صرح في ترجيحه، وقيد المسألة في حـال بقـاء الزوجيـة، وذكـر أن القول الراجح أنه يجب على الوالدة أن ترضع طفلها، دون المطالبة بأجرة الإرضاع، اكتفاءً بإنفاق الـزوج عليهـا، وهـذا مـا ذهـب إليـه ابـن العـربي والقرطبي في القول الثاني .

٢- القول الراجح هو وجوب إرضاع الطفل من قبل أمـه حـال بقـاء الزوجيـة إلا لمانع شرعي، كمرض الأم، أو جفاف ثديها من اللبن .

٣- القول الذي اختاره ابن عثيمين في هذه المسألة مقيد بالقيد الـذي صرح بـه، وأما الأم المطلقة فلايشملها هذ الاختيار لقوله تعـالى : ﴿ **فَإِنْ أَرضعن لَكُـم فَآتوهن أجورهن وأتمِروا بيـنكُم بِمعـروفٍ وإِنْ تعاسـرتم فَـسترضِع لَـه أخـرى** ﴾[3] ذكـر الله هـذا الآيـة في سـورة الطـلاق في حـق المطلقـات فلا يشمل حال بقاء الزوجية .



(١) أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٤٠٣)

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٦١)

(٣) سورة الطلاق: ٦

المسألة الثامنة والثلاثون

❁ عند قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ **[البقرة آية: (٢٣٤)]**

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾؛﴿ ٱلَّذِين ﴾ اسم موصول مبتدأ في محل رفع؛ وجملة: ﴿ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ صلة الموصول؛ وجملة ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ خبر ﴿ ٱلَّذِين ﴾؛ وفيها إشكال، حيث لم يوجد رابط يربطها بالمبتدأ؛ لأن قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ ليس فيها ضمير يعود على ﴿ٱلَّذِين﴾؛ فاختلف الناس في كيفية الربط بين المبتدأ والخبر؛ فقال بعضهم: التقديروالذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم؛ وعلى هذا يكون الضمير: في (بعدهم) هو الرابط الذي يربط بين المبتدأ، والخبر؛ وقال بعضهم:

التقدير: وأزواج الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن؛ فقدر المبتدأ؛ هذان وجهان؛ **ولكن الأول أيسر من الثاني، وأقرب..))** [(١)] **.**

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٥٣)

۞ **الدراســـــة :**

بدأ **ابن عثيمين** بإعراب الآية، وذكر الخلاف في الرابط بين المبتدأ والخبر، وأفاد أن هناك إشكالاً في الربط بينهما، وقرر وجهين للربط بين المبتدأ والخبر، وكلاهما مقدران:

التقدير الأول: أي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ بعدهم وعلى هذا يكون الضمير: في (**بعدهم**) هو: الرابط الذي يربط بين المبتدأ والخبر

التقدير الثاني: أي: وأزواج﴿ ٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ﴾ فقدر المبتدأ، **ورجح الأول، وذكر أنه أقرب وأيسر.**

وعند الرجوع إلى كلام المفسرين في المسألة تبين لي مايلي:

أولاً: من المفسرين من ذكر خلافاً إعرابياً آخر، ومنهم: ابن جرير الطبري حيث اعتبر أن الخبر متروك، ورجح ذلك فقال: « فإن قال قائل: فأين الخبر عن ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ ؟ قيل: متروك، لأنه لم يقصد قصد الخبر عنهم، وإنما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتدات من العدة في وفاة أزواجهن، فصرف الخبر عن الذين ابتدأ بذكرهم من الأموات، إلى الخبر عن أزواجهم والواجب عليهن من العدة » (١)

وذكر الفخر الرازي **الخلاف بشكل أوسع وأوضح فقال:**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِين ﴾ مبتدأ ولا بد له من خبر، واختلفوا في خبره على أقوال:

(الأول): أن المضاف محذوف، والتقدير: وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن

(الثاني): التقدير: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ بعدهم إلا أنه أسقط لظهوره.

(الثالث): (ٱبببپ) أي: أزواجهم: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾.

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٧٧) تحقيق أحمد ومحمود شاكر.

(**الرابع**): أن قوله تعالى: (ٱﭑﭒ) مبتدأ، إلا أن الغرض غير متعلق ههنا ببيان حكم عائد إليهم، بل ببيان حكم عائد إلى أزوجهم، فلا جرم لم يذكر لذلك المبتدأ خبراً [(١)].

وأشار أبو حيان إلى الخلاف دون ترجيح، وذكر أن الجمهور ذهبوا إلى أن له خبراً، ثم ذكر الخلاف في الرابط بينه وبين المبتدأ، وذكر الأقوال دون ترجيح [(٢)]، ومثله الشوكاني في فتح القدير [(٣)]

وقال الآلوسي: ((﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ خبر عن (الذين)، والرابط محذوف أي : لهم، أو بعدهم، ورُجّح الأول: بقلة الإضمار، وبما في اللام من الإيماء إلى أن العدة حق المتوفى... وذهب بعض المحققين إلى أن (ٱ) مبتدأ و﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ خبره، والرابط حاصل بمجرد عود الضمير إلى الأزواج لأن المعنى يتربص الأزواج اللاتي تركوهن...، ولولا أن الجمهور على منعه لكان من الحسن بمكان [(٤)]

وذكر ابن عاشور: أن الربط بين المبتدأ والخبر بضمير ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾، العائد إلى الأزواج، الذي هو مفعول الفعل المعطوف على الصلة، فهن أزواج المتوفين؛ لأن الضمير قائم مقام الظاهر، وهذا الظاهر قائم مقام المضاف إلى ضمير المبتدأ،.... وذكر الخلاف، والتقديرات إلى أن قال: ((وكلها تقديرات لا فائدة فيها بعد استقامة المعنى))[(٥)]، **وذكر** ابن هشام **عند ذكره للأشياء التي تحتاج إلى الرابط فقال:**

((ومنها: الجملة المخبر عنها، وذكر مثالاً عليها قوله تعالى: (ٱﭑﭒﭓﭔ) الرابطُ فيها:

---

(١) التفسير الكبير: (٣/ ٣٥٧).

(٢) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٤٣٥).

(٣) فتح القدير: (١/ ٣٣٤).

(٤) روح المعاني: (٢/ ٢٦٠).

(٥) التحرير والتنوير: (٢/ ٣٦٣).

«الرابطُ في قوله تعالى: (ﭑﭒﭓﭔ) إما النون على أن الأصل وأزواج الذين، وإما كلمة هم مخفوضة محذوفة ...، وتقديرُهما إما قيل يتربّصنَ، أي: أزواجُهم يتربصن، وهو قول الأخفش، وإما بعده، أي: يتربصن بعدهم، وهو قول الفراء»[1]

۞ **النتيجـــــة:**

التقديرات التي ذكرها المفسرون، وعلماء اللغة في الرابط بين المبتدأ، والخبر كلها متقاربة، وكما ذكر ابن عاشور أن المعنى مستقيم غير أن التقدير الذي ذكره **ابن عثيمين** ووصفه بأنه الأيسر والأقرب هو: الصواب.

---

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: (١/ ١٩٠).

المسألة التاسعة والثلاثون

۞ عند قوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ **[البقرة آية: (٢٣٤)]**

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « حكمة الله بتقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر؛ وعلق الحكم بهذا العدد، ولم يعلقه بالأقراء - كما في المطلقات - لأن أقل ما يمكن أن يتحرك فيه الجنين أربعة أشهر؛ وزيدت العشرة للاستثبات هكذا قال بعض أهل العلم؛ **ولكن عند التأمل يتبين لك ضعف هذا التعليل**؛ لأن المرأة المتوفى عنها زوجها قد لا يدخل بها؛ وقد تكون صغيرة لا يمكن أن تحمل؛ وقد تكون كبيرة آيسة من الحمل؛ ثم الاحتياط بأربعة أشهر وعشر: يمكن العلم ببراءة الرحم قبل هذه المدة؛ فتبين بهذا أن الحكمة شيء آخر؛ **وعندي - والله أعلم - أن الحكمة** أنهم: لما كانوا في الجاهلية تبقى المرأة حولاً كاملاً في العدة بعد موت زوجها، وتبقى في بيت صغير، كالخباء لها، ولا تمس الماء أبداً؛ تأكل، وتشرب حتى لا تموت؛ وتبقى بعرقها، ورائحتها، وحيضها، ونتنها لمدة سنة كاملة...، فجاء الإسلام، وأبدل الحول بأربعة أشهر؛ لأن أربعة أشهر: ثلث حول؛ وعشرة أيام: ثلث شهر؛ والثلث كثير؛ فأُتي من الحول بثلثه، ومن الشهر بثلثه؛ فإن تبينت هذه الحكمة، وكانت هي مراد الله فهذا من فضل الله؛ وإن لم تتبين فإننا نقول: الله أعلم بما أراد »[1].

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٥٨).

۞ الدراســـــة:

بينت الآية الكريمة عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، أنها أربعة أشهر وعشر، **وابن عثيمين** ذكر ما ذكره أغلب المفسرين عند تفسير الآية، من بيان وجه الحكمة من تحديد هذه المدة، وعللوا بأن الحكمة هي: أن هذه المدة أقل ما يمكن أن يتحرك فيه الجنين؛ وزيدت العشر للاستثبات.

غير أن **ابن عثيمين** تعقب ذلك ووصفه بالضعف عند التأمل فيه، وبين سبب تضعيفه لهذا التعليل بالآتي:

١- أن المرأة المتوفى عنها زوجها قد لا يكون مدخولاً بها.

٢- أن المرأة المتوفى عنها زوجها قد تكون صغيرة لا يمكن أن تحمل.

٣- أن المرأة المتوفى عنها زوجها قد تكون كبيرة آيسة من الحمل.

٤- من الممكن العلم ببراءة الرحم قبل هذه المدة.

وبناءً على ماسبق قرر **ابن عثيمين** ضعف هذا التعليل الذي أورده أغلب المفسرين، ورجح أن الحكمة من تحديد هذه المدة هي: بديل عمّا كان يصنعه أهل الجاهلية قبل الإسلام بالمرأة المتوفى عنها زوجها، وكان صنيعهم:

أن يحبسوها حولاً كاملاً في بيت صغير كالخباء [(١)]، فجاء الإسلام، وأبدلها بالحول أربعة أشهر وعشرة أيام، فالأربعة تعتبر: ثلث حول، والعشرة تعتبر: ثلث شهر؛ فأُتي من الحول بثلثه، ومن الشهر بثلثه.

ذكر الطبري بسنده عن أبي العالية في قوله: (ٱبببپپببپپپپ) قال: قلت: لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة؟ قال: لأنه ينفخ فيه الروح في العشر)) [(٢)]

---

(١) الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أوصوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أوثلاثة. والجمع أخبية.انظر: النهاية في غريب الحديث لإبن الأثير(٢/ ٩).

(٢) جامع البيان: (٥/ ٩٢).

وذكر ابن الجوزي في تفسيره ما نصه: « فإن قيل: ما وجه الحكمة في زيادة هذه العشر؟ فالجواب: أنه يبين صحة الحمل بنفخ الروح فيه، قاله سعيد بن المسيب، وأبو العالية، ويشهد له الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً [نطفة]، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح)[(١)].... »[(٢)]

وممن ذكر ذلك من المفسرين أيضاً: الماوردي[(٣)]، والبغوي[(٤)]، والرازي[(٥)] والخازن[(٦)]، وأبو حيان[(٧)] والنيسابوري[(٨)]، وابن كثير[(٩)]، والشوكاني[(١٠)] وابن عاشور[(١١)]، والسعدي[(١٢)] .

غير أن الآلوسي ذهب إلى تضعيف هذه الحكمة فقال:

« لعل ذلك العدد لسر تفرد الله تعالى بعلمه أو علمه من شاء من عباده، والقول بأنه لعل المقتضي لذلك أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر... لأن ظاهره أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: "كيفية خلق الآدمي..."، حديث رقم (٦٧٢٣).

(٢) زاد المسير: (١/ ٢٣٦).

(٣) النكت والعيون: (١/ ١٧٣).

(٤) معالم التنزيل: (١/ ٢٨١).

(٥) التفسير الكبير: (٣/ ٣٥٨).

(٦) لباب التأويل في معاني التنزيل لا: (١/ ٢٤١).

(٧) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٤٣٨).

(٨) غرائب التأويل: (٢/ ٧٣).

(٩) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٦٣٦).

(١٠) فتح القدير: (١/ ٣٣٤).

(١١) التحرير والتنوير: (٢/ ٣٦٤).

(١٢) تفسير الكريم الرحمن: ص(١٠٤).

نفخ الروح بعد هذه المدة مطلقاً **لا يروي الغليل، ولا يشفي العليل** » [1]

وبذلك يكون ابن عثيمين وافقه فيما ذهب إليه من تضعيف هذا التعليل في بيان وجه الحكمة.

۞ النتيجـــــة :

نختم دراسة المسألة بذكر أمور مهمة في المسألة وهي:

(**الأول**) أن طلب الحكمة في كل حكم من الأحكام الشرعية ليس بصحيح

(**الثاني**) ما ذكره **ابن عثيمين** من أسباب تبين ضعف الحكمة التي ذكرها أغلب المفسرين في بيان الحكمة من تحديد هذه المدة لا نسلّم به مطلقاً، وذلك لأمور:

١ - أن ذلك مروي عن السلف، كما ذكره ابن جرير الطبري.

٢ - تتأكد هذه الحكمة بالحديث الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه الذي مر معنا قبل قليل، والله أعلم.

(١) روح المعاني: (٢/ ٢٦٠).

المسألة الأربعون

عند قوله تعالى:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ **[البقرة آية: (٢٣٦)]**

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « **قوله تعالى:** (ههها) أي تجمعوا بين الأمرين: بين ألا تفرضوا لهن فريضة، وبين ألا تمسوهن؛ فلا جناح عليكم إذا طلقتم المرأة بعد العقد بدون مسيس، وبدون تسمية مهر؛ ﴿ ه ﴾ **هنا على القول الراجح حرف عطف** على ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ » (١)

الدراسة:

رجح **ابن عثيمين** أن: ﴿ أَوْ ﴾ في قوله تعالى: **(ههها)**، بمعنى **(الواو)**، أي: **حرف عطف** على ﴿ تَمَسُّوهُن ﴾، ولم يذكر قولاً غيره.

وتعددت أقوال المفسرين في ذلك: -

فذكر الماوردي في النكت والعيون أن قوله تعالى: **(ههها)**

وفيه قولان:

(**أحدهما**): معناه ولم تفرضوا لهن فريضة.

(**الثاني**) : أن في الكلام حذفاً وتقديره: فرضتم أو لم تفرضوا لهن فريضة (٢)

والماوردي لم يرجح بين القولين، فذكر في **القول الأول** أنها بمعنى:

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٦٧).

(٢) النكت والعيون: (١/ ١٧٥).

(الــواو)، أي: **حــرف عطــف** عــلى (﴿﴾)وهــو القــول الــذي رجحــه **ابن عثيمين.**

والقول الثاني أن: ﴿ أَوْ ﴾ في قوله تعالى: (ههه) على بابها،

والبغوي فسّر الآية بما يدل على أنه اعتبر أن: ﴿ أَوْ ﴾ **حرف عطف** على (﴿﴾) فقال: ((أي: ولم تمسوهن ولم تفرضوا)) [1].

وكذلك ابن عطية[2]، والزمخشري جعل معنى﴿ أَوْ ﴾ أي: إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا [3]

والرازي أشار إلى أن كثيراً من المفسرين ذكروا أن ﴿ أَوْ ﴾ هنا بمعنى الواو، ويريد: ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة، كقوله: (ﯓﯔ) [4]، وذكر أن عند التأمل نجد أن فيه تكلفاً بل اعتبر ذلك خطأً قطعاً [5]

وأبو حيان ذكر الخلاف، وأسند الأقوال، ولم يرجح فقال:

((﴿ أَوْ ﴾، على بابها من كونها تأتي لأحد الشيئين، أو لأشياء، والفعل بعدها معطوف على: تمسوهنّ، فهو مجزوم، أو معطوف على مصدر متوهم، فهو منصوب على إضمار أن بعد أو، بمعنى إلاَّ. التقدير: ما لم تمسوهنّ إلاَّ أن تفرضوا لهنّ فريضة، أو معطوف على جملة محذوفة التقدير: فرضتم أو لم تفرضوا، أو بمعنى الواو، والفعل مجزوم معطوف على: تمسوهنّ...)) [6]

---

(١) معالم التنزيل: (١/ ٢٨٣).

(٢) المحرر الوجيز: (١/ ٢٧٦).

(٣) الكشاف: (١/ ٢١١).

(٤) سورة الصافات: الآية (١٤٧).

(٥) تفسير الرازي: (٣/ ٣٦٩).

(٦) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٤٤٦).

والبيضاوي ذكر أنه يمكن أن يكون معنى: ﴿ أَوْ ﴾ على النحو التالي:

(**إلا أن تفرضوا**)، أو (**حتى تفرضوا**) أو (**وتفرضوا**)، ولم يرجح بينهما[(١)]، وتبعه في ذلك أبو السعود في تفسيره [(٢)]

وابن عاشور فصّل في المسألة فقال: « و﴿ أَوْ ﴾ في قوله: (**ههه**) عاطفة على (ﭙ) المنفي، و﴿ أَوْ ﴾ إذا وقعت في سياق النفي تفيد مفاد واو العطف فتدل على انتفاء المعطوف والمعطوف عليه معاً، ولا تفيد المفاد الذي تفيده في الإثبات.. » [(٣)]

وذكر ابن هشام[(٤)] الخلاف فقال: « وحمل عليه بعض المحققين قوله تعالى: (**ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯ**) فقدر (ﮬ) منصوباً بأن مضمرةً، لا مجزوماً بالعطف على (ﭙ).. » [(٥)]

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل : (١/ ٢٦٩).

(٢) إرشاد العقل السليم: (١/ ٢٩٤).

(٣) التحرير والتنوير: (٢/ ٣٧٨).

(٤) أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المصري، جمال الدين، إمام الدنيا في النحو، ولد في القاهرة سنة ٧٠٨هـ، من مؤلفاته: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، وشذور الذهب، توفي سنة ٧٦١هـ . انظر: الدرر الكامنة: (٢/ ٣٠٨)

(٥) مغني اللبيب: (١/ ١٩٢).

۞ **النتيجـــــــة:**

القول الذي ذهب إليه ابن عثيمين ورجحه وهو: أن ﴿ أَوْ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ حرف عطف هو: الأقرب، وجاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع قوله: « وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ أَوْ تَفْرِضُوا أَيْ: وَلَمْ تَفْرِضُوا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: (ۆۈۈۇۋېېێ□□ □) [1]، وَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى: مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ، وَقَدْ فَرَضُوا لَهُنَّ أَوْ لَمْ يَفْرِضُوا لَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ الْمَفْرُوضَ، وَقَدْ تَكُونُ أَوْ بِمَعْنَى: الْوَاوِ، وَقَالَ: اللهُ ﷻ (□□□□□□)[2] أي: وَلَا كَفُورًا » [3]

وأيضاً لو تركنا ﴿ أَوْ ﴾ على بابها، كما ذكر ذلك البغوي، وأصبح معنى الآية:

لا جناح عليكم - أيها الأزواج- إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تجامعوهن، أو تحددوا مهرًا لهن، لكان المعنى مستقيماً، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧.

(٢) سورة الإنسان: الآية (١٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٦/ ٥٩).

المسألة الحادية والأربعون

۞ عند قوله تعالى:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة آية:٢٣٦]

۞ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : ((إنه يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة بلا تسمية مهر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ ﴾ يعني: ما لم تفرضوا لهن فريضة؛ وقد اختلف العلماء فيما إذا تزوج المرأة، وشرط ألا مهر لها؛ فمنهم: من يرى أن النكاح غير صحيح – وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ **وهو الراجح**)) [1].

۞ **الدراســــة:**

المسألة التي ذكرها **ابن عثيمين**، ورجح الصواب فيها، لا ذكر لها في الآية، ولم أقف على من ذكرها من المفسرين عند هذه الآية – فيما اطلعت عليه –، وأشار المفسرون إلى المسألة عند تفسير آيات أخرى من القرآن.

وعند البحث والاطلاع في كتب التفسير، وجدت أن المسألة التي ذكرها **ابن عثيمين** تم بحثها – على تفاوت بين المفسرين – في المواضع التالية:

١– عند قوله تعالى: (ﮫﮬﮭ) [2].

٢– عند قوله تعالى: (ﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞ) [1].

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٦٩).

(٢) سورة النساء: الآية (٥).

٣- عند قوله تعالى: (...وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) [٢]

فذكر ابن جرير الطبري في تأويل قوله تعالى: (ﭰﭱﭲ) [٣]

أي: أعطوا النساء مهورهن عطيّة واجبة، وفريضة لازمة... وهذا أمرٌ من الله أزواجَ النساء المدخول بهن، والمسمَّى لهن الصداق، أن يؤتوهن صدُقاتهن، دون المطلقات قبل الدخول ممن لم يسمّ لها في عقد النكاح صداق» [٤]

وأشار القرطبي إلى أن قوله تعالى: (ﭰﭱﭲ) يدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو: مجمع عليه [٥].

وفسر الطبري آية الأحزاب بقوله: «إن أراد أن ينكحها فحلال له أن ينحكها وإذا وهبت نفسها له بغير مهر (ﯙﯚ) يقول: لا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له، وإنما ذلك لك يا محمد خالصة أخلصت لك من دون سائر أمتك» [٦].

وذكر ابن الجوزي أن في قوله تعالى: (ﯜ□□□) أي: على المؤمنين غيرك (□ □) فيه قولان، وذكر منها: ألا يتزوج الرجل المرأة إلاَّ بوليّ وشاهدَين وصَدَاق [٧].

---

(١) سورة القصص: الآية (٣٠) .

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٥٠).

(٣) سورة النساء: (٥).

(٤) جامع البيان: (٧/ ٥٥٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٢٤).

(٦) جامع البيان: (٢٠/ ٢٨٦).

(٧) زاد المسير: (٥/ ١٤٣).

وذكره الجصاص في أحكام القرآن [1]

وقال ابن كثير: « وقوله تعالى: (ووۋۋې) أي: لا تحل الموهوبة لغيرك، ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئاً، وكذا قال مجاهد » [2].

وابن تيمية **فصل ا سألة وقال:** « فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِلَا مَهْرٍ غَيْرِهِ ﷺ... بَلْ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَحِلَّ بُضْعَ امْرَأَةٍ إلَّا مَعَ وُجُوبِ مَهْرٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (ٺٺٺٿ ٿٿٿٿٹٹٹ) [3] – ثم بين اتفاق العلماء في المسألة – فقال: « وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُقَدِّرْ لَهَا مَهْرًا: صَحَّ النِّكَاحُ وَوَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ إذَا دَخَلَ بِهَا؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ... »

وصرح بعد ذلك بتنازع العلماء في الاشتراط بعدم المهر فقال:

« وَتَنَازَعُوا فِي (**النكاح إذَا شرط فِيهِ نفْي الْمهر**) هَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ:

(**أَحَدُهُمَا**) يَبْطُلُ النِّكَاحُ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

(**الثَّانِي**) يَصِحُّ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ » [4].

وذكر ابن حجر عند بيانه لباب: (هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسهَا لِأَحَدٍ) فقال:

« وَهَذَا يَتَنَاوَل صُورَتَيْنِ:

(**إحدا ا**) مُجَرَّد الْهِبَة مِنْ غَيْر ذِكْر مَهْر.

(**والثانية**) الْعَقْد بِلَفْظِ الْهِبَة، فَالصُّورَة الْأُولَى ذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى بُطْلَان النِّكَاح، وَأَجَازَهُ الْحَنَفِيَّة وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَلَكِنْ قَالُوا يَجِب مَهْر الْمِثْل، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَزَوَّجَ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٨/ ٣٢٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٦/ ٤٤٥).

(٣) سورة النساء: الآية (٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى: (٥/ ١٧٨).

بِلَفْظِ الْهِبَة، وَشَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَمْ يَصِحّ النِّكَاح، وَحُجَّة الْجُمْهُور قَوْله تَعَالَى: (ووۋۋې) ، فَعَدُّوا ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصه ﷺ وَأَنَّهُ يَتَزَوَّج بِلَفْظِ الْهِبَة بِغَيْرِ مَهْر فِي الْحَال وَلَا فِي الْمَآل »(١)

وأشار السمرقندي إلى الخلاف بإيجاز فقال:

« واختلف الناس في جواز النكاح - أي بدون صداق - قال أهل المدينة باطل، وقال أهل العراق: النكاح جائز، ولها مهر مثلها.. »(٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر: (١٤/ ٣٦٢).

(٢) بحر العلوم: (٣/ ٤١٦).

۞ النتيجـــــــة:

القول الذي رجحه **ابن عثيمين** هو الصواب، والذي يؤيد ترجيح هذا القول عدة أسباب وهي:

١- دلالة الآيات المذكورة في المسألة، وتفسير العلماء لها، كآية الأحزاب مثلاً.

٢- اتفاق العلماء على هذا القول، ومن أجاز النكاح قيّده بأن لها مهر المثل.

٣- يؤيد هذا القول القاعدة الترجيحية التي اعتمدها عامة المفسرين وهي:

القول الذي تؤيده آيات قرآنية أخرى من كتاب الله؛ وفي الموضوع نفسه؛ فهو أولى بحمل الآية عليه؛ لأن تأييد القرآن له يدل على صحته ورجحانه [(١)]

---

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/ ٣١٢)

المسألة الثانية والأربعون

۞ عند قوله تعالى:

(ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ ى ى ي ي
□□□□□□) البقرة: ٢٣٧

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((قوله تعالى: (□□□□□□) قيل: المراد به الزوج؛ وقيل: وليّ المرأة؛ **والصواب الأول**؛ لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح إذا شاء أبقاها؛ وإذا شاء حلها بالطلاق؛ ولأن وليّ المرأة قد لا يملك إسقاط شيء من مهرها))[1].

۞ الدراســـــة:

أورد **ابن عثيمين** الخلاف في المراد بالذي بيده عقدة النكاح هل هو: الزوج أو ولي المرأة، ورجح **الأول**، وذكر أنه هو الصواب ؟

وعند الاطلاع على كتب التفسير، وأحكام القرآن تبين لي أن المسألة فيها خلاف مشهور لدى أهل العلم، ووجدت أن أبا بكر بن العربي ذكر عن الخلاف في المسألة ووصفه بأنه معضل فقال:

((الْمُسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: (□□□□□□) ، وَهِيَ مُعْضِلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا))[2].

ومجمل الأقوال الواردة قولان مشهوران:

القول الأول: أن الذي بيده عقدة النكاح الولي، وممن قال به من المفسرين ورجحه أبو جعفر النحاس حيث قال: ((والذي يدل عليه سياق الكلام واللغة أنه

(١) تفسير القرآن الكريم لابن عثميين: (٣/ ١٧٢).

(٢) في أحكام القرآن: (١/ ١٩٣).

الولي وهو الذي يجوز له أن يعقد النكاح على المرأة بغير أمرها...»[1] الزمخشري[2]، وابن العربي قالا: «والذي تحقق عندي بعد البحث والسبر أن الأظهر هو الولي»[3]، والرازي[4]، والقرطبي[5]، وابن عاشور[6].

القول الثاني: أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج، وهذا القول الذي رجحه ابن عثيمين، وذكر الطبري في تفسيره أنه قول علي، وابن عباس، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي[7]، والربيع بن أنس[8]، وغيرهم[9].

والطبري ذكر القولين، الأول والثاني، ثم رجح أنه الزوج، وعلل ذلك بأن الولي لا سلطان له على مال موليته، وليس له أن يأخذ صداقها، ولا أن يتنازل عنه وتوسع في ذلك، وهذا التعليل تبعه فيه أغلب المفسرين .

والطبري عند عرضه للخلاف ذكر، وأجاب عن الاعتراض الذي أورده بعض من قال **بالقول الأول**، وهذا الاعتراض يتمثل في قولهم:

إن الزوج بعد الطلاق ليس بيده عقدة النكاح، فلا بد أن يكون المراد بالذي بيده عقدة النكاح هنا: الولي

(١) معاني القرآن: (١/ ٢٣٥).

(٢) الكشاف: (١/ ٢٨٦).

(٣) أحكام القرآن: (١/ ١٩٣).

(٤) التفسير الكبير: (٣/ ١٥٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٣٥).

(٦) التحرير والتنوير: (٢/ ٤٦٤).

(٧) محمد بن كعب بن سُليم، الإمام العلامة الصادق أبو حمزة، القُرَظي المدني، كان من أئمة التفسير، توفي سنة ١٠٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء(٥/ ٦٥).

(٨) الربيع بن أنس البكري البصري ثُمَّ الخراساني، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم، مات سنة ١٣٩ . انظر: تهذيب التهذيب(١/ ٥٨٩).

(٩) انظر: جامع البيان (٥/ ١٥١-١٥٨) وساق الطبري الأقوال بأسانيدها.

وقال الطبري: « بأن من ظن ذلك فقد أغفل وظن خطأً... فتأويل الكلام: إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه، وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال، قبل الطلاق وبعده ...).[1]

وذكر ابن عطية القولين،ولم يبين القول الراجح عنده.[2]

وكذلك الرازي؛ ذكر القولين، وذكر في معرض حديثه عن الخلاف ما يدل على أنه يميل إلى القول الأول حيث قال: « للشافعي أن يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا يجوز النكاح إلا بالولي؛ وذلك لأن جمهور المفسرين أجمعوا على أن المراد من قوله: (□□□□□□) إما الزوج وإما الولي، وبطل حمله على الزوج لما بينا أن الزوج لا قدرة له البتة على عقدة النكاح؛ فوجب حمله على الولي.)[3]

وتوسع القرطبي في ذكر الخلاف في هذه المسألة.[4]

ووافق أبو حيان الطبري في ترجيحه، وفسّر الآية على أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح الزوج، ثم ذكر القول الثاني، ومن قال به[5]

وذكر ابن كثير القولين، ولم يرجح في المسألة.[6]

واختاره السيوطي كذلك، حيث قال بعد أن ذكر القول الأول: (وقيل: الولي، وهو المختار عندي؛ لأنه لو أريد الزوج لعبّر به؛ إذ هو أخصر، إذ كان يقال: » أو تعفو « - بالتاء -، ولا مقتضى للعدول عن ذلك، ولأنه أتى بلفظ الغيبة، والأزواج في مقام الخطاب، ولهذا عقّبه بخطاب الأزواج، فقال: (□□□□) فجمعت الآية

---

(١) جامع البيان: (٥/ ١٦٢).

(٢) المحرر الوجيز: (٢/ ٣٢٦).

(٣) التفسير الكبير: (٦/ ١٢١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٢٠٦).

(٥) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٥٣٧).

(٦) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٥٩٢).

الثلاثة.) [1]

ورجح ابن عاشور القول الأول؛ وعلل ذلك بالسياق فذكر أنه لو كان المراد به الزوج لكان سياق الآية: (الذي كان بيده عقدة النكاح)، وقال: « فتعين أن يكون أريد به ولي المرأة؛ لأن بيده عقدة نكاحها؛ إذ لا ينعقد نكاحها إلا به.. » [2].

ومما سبق يعلم أن هؤلاء المفسرين منهم: من رجح القول الأول.

ومنهم: من رجح القول الثاني .

ومنهم: من عرض الخلاف دون ترجيح كابن عطية، وابن كثير.

وممن رجح القول الثاني ابن الجوزي [3]، ووافقه الشوكاني؛ فقد ذكر القول الأول، والثاني وعند عرضه لكل قول يقول: وفيه قوة وضعف فيذكر قوته وضعفه، وعند ختمه للمسألة رجح القول الثاني فقال: « فالراجح ما قاله الأوّلون لوجهين: (**الأوّل**) أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة.

(**الثاني**) أن عفوه بإكمال المهر هو صادر عن المالك مطلق التصرف بخلاف. [4]

ورجح الآلوسي القول الأول. [5]

---

(١) قطف الأزهار في كشف الأسرار للسيوطي: (١/ ٤٨٤)، الدر المنثور(١/ ٥٢٠).

(٢) التحرير والتنوير: (٢/ ٤٦٣).

(٣) زاد المسير: (١/ ٢٨١).

(٤) فتح القدير: (١/ ٣٧٧).

(٥) روح المعاني: (٢/ ١٥٤).

۞ النتيجـــــة:

بعد عرض أقوال أئمة التفسير وتوسعهم في ذكر الخلاف، يتبين أن الترجيح في مثل هذه المسائل ليس من الأمر السهل، كما ذكر الشوكاني:

أن لكل قول في المسألة قوة وضعفاً، ومما لاحظته أيضاً عند دراسة المسألة أنه لا يسلم قول من الأقوال من اعتراض يرد عليه، والله أعلم

المسألة الثالثة والأربعون

❁ عند قوله تعالى:

(ۋۋووۋۈېېې□□□□□□□□□□□□□□□□□ىىېې □□□□) [البقرة: ٢٣٧]

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ ومن فوائد الآية: « جواز تصرف المرأة في مالها - ولو على سبيل التبرع - لقوله تعالى -: (□□) ، وهل نقول: عمومه يقتضي جواز عفوها - وإن كان عليها دين يستغرق؛ أو نقول: إن كان عليها دين يستغرق فليس لها أن تعفو؟ يحتمل هذا، وهذا؛ وظاهر الآية العموم؛ **لكن تبرع المدين لا ينفذ على القول الراجح إذا كان يضر بالغرماء.**»[1].

❁ **الدراســـــة:**

ذكر **ابن عثيمين** عند كلامه عن العفو في قوله تعالى: (□□□) هل تعفو المرأة وإن كان عليها دين يستغرق، أو هناك تفصيل في المسألة .

فقال: إن كان عليها دين يستغرق فليس لها أن تعفو، والآية عامة في ذلك، ورجح **ابن عثيمين** أن القول الراجح أن تبرع المدين لا ينفذ إذا كان يضر بالغرماء

وهذه المسألة كغيرها من المسائل السابقة لم يذكرها أحد من المفسرين عند هذه الآية - فيما اطلعت عليه - والله أعلم .

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٧٤).

وذكرها بعض المفسرين عند تفسيرهم لقوله تعالى: (□□□□ □□□) [(١)].

وذكروا عند تفسيرها مسألة تقديم الوصية على الدين، والوصية من الميت قد تشمل التبرع، وغيره، وتنفيذها قبل الدين الذي على الميت فيه إضرار بالغرماء، وبناءً على ذلك رأيت أن كلام المفسرين في هذه الآية يتوافق مع المسألة التي ذكرها **ابن عثيمين**.

وذكر ابن جرير الطبري أن الوصية تنفذ من بعد قضاء دين الميت الذي مات.. من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك، ثم ختم كلامه بأن الأمة مجمعة على ما ذكره[(٢)].

وذكر القرطبي أن العمل على هذا عند عامة أهل العلم: أنه يبدأ بالدين قبل الوصية [(٣)].

وذكر ابن كثير إجماع العلماء سلفًا وخلفًا: أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة [(٤)].

وذكر ابن تيمية أن الذي عليه « دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لِمَالِهِ فَلَيْسَ لَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ أَنْ يَتَبَرَّعَ لِأَحَدٍ بِهِبَةٍ؛ لَا مُحَابَاةً وَلَا إبْرَاءً مِنْ دَيْنٍ إلَّا بِإِجَازَةِ الْغُرَمَاءِ؛ بَلْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ حَقٌّ إلَّا بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَالتَّبَرُّعِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ كَالْوَصِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ » [(٥)].

---

(١) سورة النساء: (١١).

(٢) جامع البيان: (٧/ ٤٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٢٢٨).

(٥) مجموع الفتاوى: (٨/ ٩٢).

۞ **النتيجـــــــة:**

ما رجحه ابن عثيمين هو: الصحيح، ومن خلال كلام العلماء والمفسرين يستدل على اتفاقهم على ذلك، والنصوص الشرعية المعلومة، التي تؤكد على حفظ أموال الناس، والحرص على سداد الدين ترجح ذلك، وعند تبرع الشخص بمال يضر بالغرماء، وأصحاب الدين فحتماً أنه لا ينفذ، وذكر الطبري أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية[1].

(١) جامع البيان: (٧/ ٤٦) تحقيق أحمد ومحمود شاكر.

المسألة الرابعة والأربعون

۞ عند قوله تعالى:

(ۆۈۈۇۆۋۋېېۉ□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ىىېې

□□□□) البقرة: ٢٣٧

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ ومـن فوائـد الآيـة:« أن النكـاح مـن العقـود؛ لقولـه تعـالى: (□□) ويترتب على هذه الفائدة: جواز التوكيل فيه؛ لأن النبي ﷺ وكّل في العقود؛ فيجـوز أن يوكل الإنسان من يعقد النكاح له؛ وحينئذٍ يقـول وليّ المـرأة لوكيـل الـزوج: زوجـت موكِّلَك فلاناً بنتي فلانة؛ ولا يصح أن يقول: زوجتك بنتي فلانة؛ ويقول وكيل الـولي للزوج: زوجتك بنت موكلي فلانٍ فلانة؛ ولا يـصح أن يقـول: زوجتـك فلانـة بنـت فلان؛ لأن لا بد من النص على الوكالة، حيث إنه لا بد من الشهادة على عقد النكـاح؛ وإذا لم يصرح بما يدل على الوكالة أوهم أن العقد للوكيل؛ وقال بعض العلـماء: إنـه إذا كان معلوماً عند الجميع أن العقد بوكالة لم يحتج إلى ذكر موكـل؛ **والأول أحـوط سـداً للباب**؛ لئلا يدعي الوكيل أنه فسخ الوكالة، ونوى العقد لنفسه »[1].

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٧٤).

۞ **الدراســــــــة:**

الوكالة هي: استنابة وتفويض [١]، وذكر ابن جرير الطبري[٢] تعريف الوكيل بقوله: « والوكيل هو: المسنَد إليه القيام بأمر من أسنِد إليه القيام بأمره» [٣]، ويكون ذلك فيما تصح فيه النيابة [٤]

والمسألة التي ذكرها **ابن عثيمين** لم أجد من فصل القول فيها من المفسرين، ومن ذكرها من المفسرين فهو يشير إلى مشروعيتها دون الخوض في تفاصيلها؛ ولذلك قال الشنقيطي في تفسيره:

« ومسائل الوكالة معروفه مفصلة في كتب فروع المذاهب الأربعة، ومقصودنا ذكر أدلة ثبوتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، لأنها باب كبير من أبواب الفقه » [٥]

والوكالة في النكاح مقبولة وجائزة، وجاء في المغني:

«يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي النِّكَاحِ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَلِيُّ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، مُجْبَرًا أَوْ غَيْرَ مُجْبَرٍ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (وَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِهِ مَيْمُونَةَ، وَوَكَّلَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ فِي تَزْوِيجِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ)، وَلِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَجَازَ التَّوْكِيلُ فِيهِ كَالْبَيْعِ » [٦]

والمسألة التي أشار إليها ابن عثيمين، تتعلق بصيغة الوكالة عند عقد النكاح، والوكالة تنعقد بإيجاب وقبول.

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (٢/ ٢١٧).

(٢) عند تفسيره للآية رقم (١٨٣) من سورة آل عمران.

(٣) جامع البيان (٢/ ٢٤٥).

(٤) انظر: مغني المحتاج: (٢/ ٢١٧)،.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٣/ ٣٠٤).

(٦) المغني: (١٤/ ٣٨٢).

ووجدت أن أقوالهم في المسألة - فيما يتعلق بصحة عقد النكاح - على قولين:

(**الأول**): ظاهر كلامهم أنه يشترط لصحة عقدة النكاح تسمية المُوَكَّلِ

وجاء في منتهى الإرادات : « وَيُشْتَرَطُ قَوْلُ وَلِيٍّ، أَوْ وَكِيلِهِ، لِوَكِيلِ زَوْجٍ زَوَّجْتُ فُلَانَةَ فُلَانًا، أَوْ لِفُلَانٍ، أَوْ زَوَّجْتُ مُوَكِّلَكَ فُلَانًا فُلَانَةَ، وَقَوْلُ وَكِيلِ زَوْجٍ قَبِلْتُهُ لِمُوَكِّلِي فُلَانٍ أَوْ لِفُلَانٍ » [1]

والشاهد مما سبق أنه ينص، على الاشتراط، والعناية بالألفاظ التي تشير إلى أن عقد النكاح تم بالوكالة، وحتى يقع الإشهاد من الشهود على ذلك.

وجاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: « وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُقْبَلُ لَهُ النِّكَاحُ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِهِ تَسْمِيَةُ الْمُوَكِّلِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَيَقُولُ قَبِلْت هَذَا النِّكَاحَ لِفُلَانٍ أَوْ لِمُوَكِّلِي فُلَانٍ فَإِنْ قَالَ قَبِلْت هَذَا النِّكَاحَ وَنَوَى أَنَّهُ قَبِلَهُ لِمُوَكِّلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يَصِحَّ » [2]

(**الثاني**) يصح عقد النكاح، وقُيِّد بِأَنْ يَنْوِيَ أَنَّ ذَلِكَ لِمُوَكِّلِهِ [3].

---

(١) شرح منتهى الإرادات: (٨/ ٣٥٩).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع: (١١/ ١٤٧).

(٣) الفروع لابن مفلح: (٩/ ١٢٤).

۞ **النتيجـــــــة:**

القول الذي رجحه ابن عثيمين، واعتبره الأحوط هو: الصواب، وذلك لأن عقد التزويج من العقود التي أولتها الشريعة عناية فائقة، وهذا ظاهر لمن يتأمل في أحكام النكاح، ومسائله [1]، وأخذ الحذر والحيطة، في عقد التزويج لاسيما إن كان بالوكالة، وفي مثل هذه الأزمان، أمر في غاية الأهمية.

(١) ينظر لزيادة تفصيل: الفروع لابن مفلح: (٩/ ١٢٤).

المسألة الخامسة والأربعون

❂ عند قوله تعالى:

﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨]

❂ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ قوله تعالى: (ﭙ) أي الفضلى؛ وهي صلاة العصر، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ[(1)]؛ **ولا عبرة بما خالفه؛ لأن النبي ﷺ أعلم الناس بمراد الله**؛ وقد قال الله ﷻ: (ﭦﭧﭨﭩﭪﭫ)[(٢)] »[(٣)].

❂ **الدراسة:**

الخلاف في المراد بالصلاة الوسطى خلاف قديم منذ عهد صحابة رسول الله ﷺ، وابن عثيمين في كلامه السابق يشير إلى الخلاف، وفي الوقت نفسه يميل إلى القول بأن المراد بالصلاة الوسطى أنها: صلاة العصر، واستدل بأن الحديث النبوي الصحيح يبين ذلك، فلا عبرة بمن خالف.

وقد ذكر المفسرون الخلاف عند هذه الآية، وفصلوا القول فيها، وممن رجح القول الذي ذهب إليه ابن عثيمين أكثر المفسرين ومنهم: الطبري[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: "الدعاء على المشركين"، حديث رقم (٦٣٩٦)؛ ومسلم في كتاب المساجد، باب: "الدليل لمن قال: (الصلاة الوسطى) هي صلاة العصر "، حديث رقم (١٤٢٥).

(٢) سورة النحل: الآية (٤٤).

(٣) تفسير القرآن الكريم لابن عثمين: (٣/ ١٧٨).

(٤) جامع البيان: (٥/ ٢٢١).

وابن عطية [(١)]، وأبو حيان [(٢)]، وابن كثير [(٣)].

وأبو بكر بن العربي رجّح في كتابه أحكام القرآن أن المراد من قوله تعالى:

(﴿ﭙ﴾) بأنها صلاة من الصلوات الخمس مبهمة غير معينة قال: ((وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ ، فَلِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَعَدَمِ التَّرْجِيحِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَإِنَّ اللهَ خَبَّأَهَا فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا خَبَّأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَخَبَّأَ السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَخَبَّأَ الْكَبَائِرَ فِي السَّيِّئَاتِ ؛ لِيُحَافِظَ الْخَلْقُ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَيَقُومُوا جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَلْزَمُوا الذِّكْرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كُلِّهِ ، وَيَجْتَنِبُوا جَمِيعَ الْكَبَائِرِ وَالسَّيِّئَاتِ)). [(٤)]

والقرطبي قال بالقول الذي ذهب إليه ابن العربي فقال:

((لزم من هذا أنها بعد أن عينت - أي: الصلاة الوسطى - نسخ تعيينها، وأبهمت فارتفع التعيين...، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها، والله أعلم)) [(٥)]

و**ابن عاشور** اعتبر القول الذي قال به ابن العربي والقرطبي أنه قول لا يصح فقال: ((ومن الناس من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى قصد إخفاؤها ليحافظ الناس على جميع الصلوات، وهذا قول باطل؛ لأن الله تعالى عرَّفها باللام ووصفها فكيف يكون مجموع هذين المعرفين غير مفهوم، وأما قياس ذلك على ساعة الجمعة وليلة القدر ففاسد، لأن كليهما قد ذكر بطريق الإبهام وصحت الآثار بأنها غير معينة)) [(٦)].

---

(١) المحرر الوجيز: (٢/ ٣٣١).

(٢) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٥٤٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٦٠٢).

(٤) أحكام القرآن الكريم لابن العربي: (١/ ٣٠٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٢١٣).

(٦) انظر التحرير والتنوير: (٢/ ٤٦٨).

ووصف ابن عاشور للقول الذي ذهب إليه ابن العربي، والقرطبي بأنه: قول باطل فيه مبالغة ! لاسيما أن قول القرطبي له مستند شرعي.

ذكر الطبري في تفسيره أنه لما سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الصلاة الوسطى قال: ((هي فيهنّ فحافظوا عليهن كُلّهنّ)). [1]

وابن عاشور رجح في تفسيره أنها: صلاة الفجر[2].

ومن قال: أن المراد بالصلاة الوسطى، صلاة العصر استدلوا بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح، ولذلك صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كنا نراها الصبح - أو الفجر - حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب... وذكر الحديث السابق. [3]

والآلوسي ذكر أنه لا يصح الاستدلال به حيث قال: ((فلا يصح الاستدلال بها فقوله من حديث مسلم: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)) فيه احتمالان:

(**أحدهما**): أن يكون لفظ صلاة العصر ليس مرفوعاً بل مدرج في الحديث، أدرجه بعض الرواة تفسيراً منه كما وقع ذلك كثيراً.

(**الثاني**): على تقدير أنه ليس بمدرج يحتمل أن يكون عطف نسق على حذف العاطف لا بياناً ولا بدلاً، والتقدير شغلونا عن الصلاة الوسطى، وصلاة العصر

ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يشغل يوم الأحزاب عن صلاة العصر فقط بل شغل عن الظهر والعصر معاً كما ورد من طريق أخرى، فكأنه أراد بالصلاة الوسطى الظهر وعطف عليها العصر، ومع هذين الاحتمالين لا يتأتى الاستدلال بالحديث)) [4]

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٥/ ٢٢٠).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٤٦٨).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (٥/ ١٨٤).

(٤) التحرير والتنوير: (٢/ ٤٦٨).

۞ **النتيجـــــــة :**

وبعد عرض أقوال المفسرين في المسألة، تبين لي أن الترجيح في المسألة فيه صعوبة ظاهرة نظراً لتعارض الأدلة.

وأشار ابن حجر إلى شدة الخلاف، وعسر الترجيح عند مناقشته للمسألة حيث قال: « وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي الْمُرَاد بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَجَمَعَ الدِّمْيَاطِيّ فِي ذَلِكَ جُزْءًا مَشْهُورًا سَمَّاهُ « كَشْف الْغِطَا عَنْ الصَّلَاة الْوُسْطَى »....إلى أن قال:

« القول التَّاسِعَ عَشَر: التَّوَقُّف فَقَدْ رَوَى اِبْن جَرِير بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب قَالَ: كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ مُخْتَلِفِينَ فِي الصَّلَاة الْوُسْطَى هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْن أَصَابِعه » (١)

---

(١) فتح الباري: (١٢/ ٣٧٩).

المسألة السادسة والأربعون

❂ عند قوله تعالى:

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٢٤١]

❂ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : «ذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية محكمة، وأنه يجب على من طلق زوجته أن يعطيها ما يجبر قلبها لأن الطلاق كسر لقلب المرأة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية **وهو الأرجح عندي.**» (١)

وفي تفسيره قيد حال المطلقة التي تجب لها المتعة فقال: «وجوب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى، ويستثنى من ذلك: من طلقت قبل الدخول وقد فرض لها المهر. من طلقت بعد الدخول فلها المهر إن كان مسمى فهو ما سمي، وإن لم يكن مسمى فمهر المثل» (٢).

❂ **الدراسة:**

رجح ابن عثيمين القول الذي يقول بوجوب متعة المطلقة، وبين أنه اختيار ابن تيمية، **وابن عثيمين** هنا – أي: في كتاب أحكام القرآن – أطلق فلم يقيد ترجيحه، ففهمت منه أن حكم متعة المطلقة الوجوب – للمطلقة عموماً – ومن ثم قيد ذلك في كتاب التفسير.

لاشك أن للطلاق، من حيث العموم، تأثيراً نفسياً ثقيلاً على المطلقة، والمطلقة تصل أحياناً إلى حالة كما – يقول الفقهاء – من الاستيحاش.

---

(١) أحكام من القرآن الكريم: (٢/ ٢٠٣) .

(٢) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٩١).

ولذلك يقول الفقهاء إنها - أي : متعة المطلقة - شرعت لجبر قلب المرأة من فجيعة الطلاق، فيؤمر بها لكل امرأة اختار الزوج طلاقها [1]

ومتعة المطلقة هي: مشتقة من المتاع، وهو ما يتستمتع به، والمراد بها:

مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاقه، وما في معناه بشروط غاية متعة الطلاق التخفيف من الآثار التي تنتج منه، فهي مشتقة مما ينتفع به من مال أو متاع. [2]

والله بين في كتابه حالات المطلقات، وهي على النحو التالي:

الحالة الأولى: مطلقة سبق الدخول بها ومفروض لها المهر - وفي هذا قال الله تعالى: (ےۓۓﮡﮢﮣﮤ)[3]، فاقتضى هذا أنه لا يحل للزوج المطلق أخذ شيء من المهر الذي دفعه لزوجته إلا في حالة الخلع.

الحالة الثانية: مطلقة لم يفرض لها مهر ولم يمسسها الزوج - وفي حقها قال الله تعالى: (ﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛ) [4]، وفي هذا أمر من الله بإمتاعها تعويضاً لها عما فاتها من الزواج.

الحالة الثالثة: مطلقة مفروض لها ولم يمسسها الزوج - وقد قال الله تعالى في حقها: (ﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟ□□□□□□)[5]، وفي هذا أمر من الله بإعطائها نصف الصداق إلا إذا عفت عنه.

الحالة الرابعة: مطلقة مسَّها الزوج ولكن لم يفرض لها صداقاً، وفي حقها قال الله تعالى: (ﭬﭭﭮﭯﭰﭱ) [1]

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: (٢/ ١٢١).

(٢) مغني المحتاج: (٣/ ٢٤١).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٦).

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٧.

وعند الاطلاع على كلام المفسرين في تفاسيرهم، وكذلك بعد الاطلاع على كتب الفقهاء وعرضهم للمسألة تبين أن:

مجمل الأقوال الواردة في المسألة أربعة أقوال وهي:

١ - قيل: المتعة واجبة لكل مطلقة.

٢ - وقيل: المتعة مستحبة لكل مطلقة.

٣ - وقيل: بل هي واجبة للمطلقة قبل المسيس والفرض سنة في حق غيرها.

٤ - وقيل: بل هي واجبة لكل مطلقة إلا من طلقت قبل المسيس وبعد الفرض لها.

وأشار ابن الجوزي **إلى الخلاف، وأورد والأقوال الواردة في المسألة في تفسيره فقال:** « وهل هذه المتعة واجبة، أم مستحبة؟ فيه قولان:

(**القول الأول**): واجبة، واختلف أصحاب هذا القول، لأي: المطلقات تجب على ثلاثة أقوال:

« **أحدها** »: أنها واجبة لكل مطلقة، روي عن علي، والحسن[2]، وأبي العالية[3]، والزهري[4].

(1) سورة النساء الآية ٢٤.

(٢) الحسن بن أبي الحسن بن يسار، الإمام، شيخ الإسلام أبو سعيد البصري، بليغ الموعظة، وكان معروفاً بالتدليس في رواية الحديث، مات سنة ١١٠هـ. انظر: طبقات علماء الحديث: (١/ ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٥٦٣).

(٣) رفيع بن مِهرَان، أبو العالية الرِّياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسّر، أحد الأعلام، عالم بالقرآن، مات ~ سنة ٩٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٠٧)، وطبقات المفسرين للداودي: (١/ ١٧٨).

(٤) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيدالله، ابن شهاب الزهري المدني، الإمام، عَلَمٌ ولد سنة خمسين، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٣٢٦).

((**الثاني**)): أنها تجب لكل مطلقة إلا المطلقة التي فرض لها صداقاً، ولم يمسها، فإنه يجب لها نصف ما فرض، روي عن ابن عمر، وشريح[(١)]، وغيرهم.

((**الثالث**)) : أنها تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهراً. فإن دخل بها، فلا متعة، ولها مهر المثل، روي عن الأوزاعي[(٢)]، وأبي حنيفة[(٣)].

(**القول الثاني**): أن المتعة مستحبة، ولا تجب على أحد، سواء سُمي للمرأة، أو لم يسم، دخل بها، أو لم يدخل، وهو: قول مالك[(٤)]، والليث بن سعد[(٥)]، وذكر ابن الجوزي أنهم: استدلوا على قولهم هذا بقوله تعالى: (□□□) ولو كانت واجبة لأوجبها على كل أحد، وقالوا أيضاً: لو كانت واجبة لبين القدر الواجب فيها.ثم شرع الدخول في مسألة أخرى تتعلق بمقدار المتعة [(٦)].

وممن قال بالمتعة لعموم المطلقات من المفسرين:

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء، توفي بالكوفة سنة ٧٨هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠) وشذرات الذهب: (١/ ٨٥).

(٢) عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، الإمام، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي،، مات سنة ١٥٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (٧/ ١٠٧)، طبقات علماء الحديث: (١/ ٢٧٧).

(٣) الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أول الأئمة الأربعة، وسيرته حافلة بالفوائد، ومناقبه وفضائله كثيرة، مات سنة ١٥٠ هـ. انظر: (سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠).

(٤) الإمام مالك بن أنس بن مالك، أبوعبدالله الأصبحي، إمام دار الهجرة، وحُجَّة الأمّة الذي يُنسب إليه فقه المدينة. توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ. انظر سير أعلام النبلاء: (٨/ ٤٨).

(٥) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي مولاهم، الأصفهاني الأصل، المصري، الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية، انظر تذكرة الحفاظ، للذهبي: (١/ ١٦٤).

(٦) زاد المسير: (١/ ٢٣٩).

الطبري فقال: « والصواب من القول في ذلك: ما قاله سعيد بن جبير[1] من أن الله – تعالى ذكره – أنزلها دليلاً لعباده على أن لكل مطلقة متعة »[2].

وممن رجحه أيضاً الشنقيطي، وفصل في القول واستدل بما تقرر عند علماء الأصول « أن الخطاب الخاص به يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص ».

وذكر أن ظاهر هذه الآية أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقي، سواء أطلقت قبل الدخول أم لا؟ فرض لها صداق أم لا »[3]

وممن قال بالقول الثالث: المتعة واجبة لكل مطلقة إلا المطلقة قبل المسيس وبعد الفرض. روي عن ابن عمر، ومجاهد، وغيرهم، واستدلوا للمطلقات اللاتي أوجبوا لهن المتعة بالأدلة السابقة في القول الأول ، أما التي استثنوها؛ وهي المطلقة قبل المسيس وبعد الفرض فقالوا: لأن الله لم يذكر لها متعة فلا تجب لها.

وممن قال بالقول الرابع، وهو: الذي رجحه ابن عثيمين، وقال به عدد من الصحابة، والسلف، والأئمة، والمفسرين، والذي ينص على: وجوب المتعة واجبة في حق المطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، سنة في حق غيرها،

وممن ذكر ه ورجحه من المفسرين: الجصاص قال: « وإنما قال أصحابنا: إنها غير واجبة للمدخول بها؛ لأنا قد بينا أن المتعة بدل من البضع، وغير جائز أن تستحق بدلين، فلما كانت مستحقة بعد الدخول المسمى، أو مهر المثل لم يجز أن تستحق معه المتعة، ولا خلاف أيضاً بين فقهاء الأمصار أن المطلقة قبل الدخول لا تستحقها على وجه الوجوب، إذا وجب لها نصف المهر »[4].

---

(١) سعيد بن جبير الأسدى الكوفي، ولد سنة ٤٥ هـ، ثقة ثبت فقيه، أعلم التابعين، قتل بين يدى الحجاج، توفي سنة ٩٥هـ، انظر: الثقات: (٤/ ٢٧٥)، معرفة القراء الكبار: (١/ ٦٨)

(٢) جامع البيان: (٢/ ٧٧٤).

(٣) أضواء البيان، (١/ ١٤٥).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص: (١/ ٥٨٩).

وكذلك السمرقندي **حيث قال**: ((فالمتعة لا تكون واجبة إلا لمطلقة واحدة وهي التي لم يسم لها مهراً، وطلقها قبل الدخول كما ذكر في الآية التي سبق ذكرها، وفي سائر المطلقات المتعة مستحبة وليست بواجبة))[١].

وذكر الواحدي، والبغوي، أنه حكي الإجماع على وجوب المتعة للمطلقة قبل المس والفرض[٢]

وابن العربي[٣] وابن عاشور حيث صرح الأخير بالترجيح فقال: ((وهؤلاء جعلوا المتعة للمطلقة غير المدخول بها وغير المسمى لها مهر واجبة، وهو الأرجح))[٤].

۞ النتيجـــــة :

القول الرابع، هو الظاهر، لأنه جمع بين الأدلة، فهم أوجبوا المتعة لمن أمر الله بمتعتها، وهي المطلقة قبل المس والفرض، ومن سواها فمستحب لعدم الأمر به؛ ولأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق، والمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض تستحق نصف الصداق، والمطلقة قبله لا تستحق شيئاً فالمتعة لها خاصة، لجبر كسرها، أما العموم المفهوم في قوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فهو مطلق، وقد قيد بالمطلقة قبل المس والفرض، وهذا القول هو الأظهر، والقول الأول هو الأحوط، والله أعلم.



(١) بحر العلوم: (١/ ٢١٥).

(٢) الوسيط، للواحدي: (١/ ٣٤٧)، ومعالم التنزيل، للبغوي (١/ ٢١٧).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي: (١/ ٢٦٤).

(٤) التحرير والتنوير: (٢/ ٤٤٠).

المسألة السابعة والأربعون

۞ عند قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:٢٤٣]

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ ﴾: الاستفهام الداخل هنا: على النفي يراد به التقرير، والتعجيب أيضاً: ﴿ تَر ﴾ أي تنظر؛ والخطاب هنا إما لرسول الله ﷺ؛ أو لكل من يتأتى خطابه؛ **والأخير أحسن؛ لأنه أعم**؛ و(الرؤية) هنا رؤية الفكر؛ لا رؤية البصر.» [1].

۞ الدراسة:

ذكر الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: ([illegible]) ما يشير إلى أن الخطاب للرسول ﷺ حيث قال: « فمعنى ذلك: ألم تعلم يا محمد، الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف؟ » [2]

والفخر الرازي أشار إلى أن الخطاب ظاهره للرسول ﷺ إلا أنه لا يبعد أن يكون المراد هو وأمته [3]

واعتبر القرطبي أن المخاطب رسول الله ﷺ أو كل سامع [4]

---

(١) أحكام من القرآن الكريم: (٣/ ١٩٤).

(٢) جامع البيان: (٥/ ٢٦٦).

(٣) التفسير الكبير: (٣/ ٣٩٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (/).

وذكر ابن عادل أن المخاطب في هذه القصة علم فقال: ((فيمكن أن يكون المخاطب علم هذه القصّة قبل نزول هذه الآية، فيكون التَّقرير ظاهراً، أي: قد رأيت حال هؤلاء، كقول الرَّجل لغيره يريد تعريفه ابتداء: «ألم تر إلى ما جرى على فلان؟ »))[1].

وذكر الشوكاني أن الخطاب هنا: لكل من يصلح له [2]

وذكر ابن عاشور وأغرب حين قال: ((وكان الخطاب به غالباً موجهاً إلى غير معين، وربما كان المخاطب مفروضاً متخيلاً)) [3]

وذكر الشنقيطي أن الخطاب للرسول ﷺ، ولأمته تبعاً له فهو في حق الناس أظهر [4].

۞ النتيجـــــة :

تبين لي أن الذي عليه أغلب المفسرين أن الخطاب ليس خاصاً بالنبي ﷺ بل له، ولكل من يتأتى خطابه من أمته، وهو: القول الذي رجحه ابن عثيمين .



(١) اللباب في علوم الكتاب (٣/ ١٨٩).

(٢) فتح القدير: (١/ ٣٥٢).

(٣) التحرير والتنوير: (٢/ ٣٩٤).

(٤) أضواء البيان: (٩/ ٣٥٢).

المسألة الثامنة والأربعون

❁ عند قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:٢٤٣]

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : « قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ﴾؛ (ثم) تدل على التراخي، وأن الله ﷻ أحياهم بعد مدة، وقيل: إنه أحياهم لسبب، وهو: أن نبياً من الأنبياء مرّ بهم، وهم ألوف مؤلفة جثث هامدة؛ فدعا الله أن يحييهم؛ فأحياهم الله وقال بعض المفسرين: إن الله أحياهم بدون دعوة نبي؛ **وهذا هو ظاهر اللفظ؛ وأما الأول فلا دلالة عليه**؛ وعليه فنقول: إن الله أحياهم ليُري العباد آياته »[1]

❁ **الدراســـــة:**

أشار **ابن عثيمين** عند قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ﴾ إلى الأقوال التي ذكرت في سبب إحيائهم فذكر قولين:

(**القول الأول**) أن الله أحياهم لسبب؛ وهو: أن نبياً من الأنبياء مرّ بهم، وهم ألوف مؤلفة جثث هامدة؛ فدعا الله أن يحييهم؛ فأحياهم الله.

(**القول الثاني**) إن الله أحياهم بدون دعوة نبي من الأنبياء.

ورجح الثاني منهما وقال: إنه ظاهر اللفظ ولادلة على القول الأول، وأن إحياءهم آية من آية الله.

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ١٩٥).

ذكر الطبري القول الأول، ولم يتعقبه بشيء فقال:

« وقال لهم الله: (ﯥ) ، فمر عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يحييهم، فأحياهم »[(١)]

وابن عطية ذكر القول الثاني واقتصر عليه وواضح من كلامه أن الأولى الاقتصار عليه وأن القصص كله لين الأسانيد، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً ﷺ أخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف، عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت، فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم، ليروا هم وكل من خلف بعدهم، أن الإماتة إنما هي بيد الله لا بيد غيره.[(٢)]

والفخر الرازي ذكر القول الأول، وظاهر كلامه يؤيده ويميل إليه وذكر هذا الإحياء إنما وقع في زمان حزقيل النبي عليه السلام ببركة دعائه، وهذا يحقق ما ذكرناه من أن مثل هذا لا يوجد إلا ليكون معجزة للأنبياء عليهم السلام[(٣)]

وابن الجوزي ذكر القول الأول، وذكر قولاً آخر وهو: أن إحياءهم آية ومعجزة من آيات نبيهم[(٤)]

والقرطبي ذكر القول الأول ولم يتعقبه بشيء[(٥)].

وابن كثير اقتصر على القول الذي رجحه ابن عثيمين، وذكر أن في إحيائهم عبرة ودليلاً قاطعاً على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة؛ ولهذا قال:

(ﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔ) أي: فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٢٦٧).

(٢) المحرر الوجيز: (١/ ٢٨٩).

(٣) التفسير الكبير: (٣/ ٣٩٦).

(٤) زاد المسير: (١/ ٢٤٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٢٣٢).

والدلالات الدامغة [1]

وأبو حيان ذكر القول الأول، وتعقب ذلك بقوله: ((قد كثر الاختلاف والزيادة والنقص في هذه القصص، والله أعلم بصحة ذلك)) [2]

والآلوسي ذكر أن المشهورأنهم بقوا موتى مدة حتى تفرقت عظامهم فمرّ بهم، وتوسع في ذكر أسماء الأنبياء الذين دعوا الله أن يحييهم بعد موتهم وتعقب ذلك بقوله: ((والروايات في هذا الباب كثيرة)) [3]

والشوكاني اقتصر على القول الذي رجحه **ابن عثيمين** وذكر أن الله أحياهم ليعتبروا [4]

والسعدي ذكر القولين ولم يرجح [5]

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٦٦١).

(٢) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٤٧١).

(٣) روح المعاني: (٢/ ٢٨٠).

(٤) فتح القدير: (١/ ٣٥٢).

(٥) تيسير الكريم الرحمن: ص(١٠٦).

۞ **النتيجـــــــة :**

القول الذي رجحه **ابن عثيمين** هو: الصواب، وذلك لأنه ليس هناك دليل صحيح صريح واضح على من قال : إن الله أحياهم لسبب؛ وهو: أن نبياً من الأنبياء مرّ بهم، وهم ألوف مؤلفة جثث هامدة؛ فدعا الله أن يحييهم؛ فأحياهم الله .

وأيضاً ظاهر الآية يدل على أن الله أحياهم عبرة للمعتبرين، وهذا هو الأصل في نصوص القرآن أن تحمل على ظواهرها، وتفسر بحسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولايجوز أن يعدل بألفاظ القرآن عن ظاهرها إلا بدليل واضح [(١)]

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/ ١٣٧)

المسألة التاسعة والأربعون

عند قوله تعالى:

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة:٢٤٥]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((والمراد بـإقراض الله – تبارك وتعالى –: التقرب إلى الله ﷻ ببذل المال، وبذل البدن، وبذل الجاه لله ﷻ فبذل المال أن يتصدق الإنسان بالمال، وبذل البدن أن يعين ضعيفاً، وبذل الجاه، أن يشفع للمحتاج، كل ذلك داخل في قوله تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾، **وإن كان الأول أظهرها، وهو: بذل المال.**)) (١)

الدراسـة:

أشار **ابن عثيمين** في بيانه وكلامه السابق إلى المعنى المقصود من قوله تعالى: يُقْرِضُ﴿ ٱللَّهَ ﴾ **يشمل الآتي:**

(**الأول**) بذل المال.

(**الثاني**) بذل البدن.

(**الثالث**) بذل الجاه.

وذكر عن الأول أنه أظهرها، وذكر مثالاً لكل واحد منها، وهذا التفصيل في شمولية اللفظ لن نطيل الكلام حوله، وسأقوم بعرض أقوال بعض المفسرين بإيجاز.

---

(١) أحكام من القرآن الكريم: (٢/ ٢١١).

ذكر ابن جرير الطبري عند تفسيره لمعنى: قوله تعالى: ﴿ يُقْرِضُ ٱللَّهَ ﴾

فقال ((القول في تأويل قولـه: (ۋ ې ې ې □□□□□□) ، يعنـي تعـالى ذكـره بذلك: من هذا الذي ينفق في سبيل الله، فيعين مضعفاً، أو يقوي ذا فاقة أراد الجهاد في سبيل الله، ويعطي منهم مقتراً ؟ وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبد ربه.

وإنما سماه الله تعالى ذكره (□)، لأن معنى: (القرض) إعطاء الرجل غيره مالـه مملكاً له، ليقضيه مثله إذا اقتضاه، فلما كان إعطاء من أعطـى أهـل الحاجـة والفاقـة في سبيل الله، إنما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيـل الثـواب عنده يوم القيامة، سماه (□) إذ كان معنى: (**القرض**) في لغة العرب ما وصفنا)) [1]

والبغوي وافق الطبري في التوضيح والبيان في المعنى [2]

وذكر الخازن في تفسيره كلاماً جامعاً يشمل ما ذكـره **ابـن عثيمـين** حيـث قـال: ((وقيل في معنى: يُقْرِض﴿ ٱللَّهَ ﴾ أي: ينفق في طاعته فيـدخل فيـه الواجـب والتطـوع وهو الأقرب)) [3].

وأبوحيان أشار إلى المقـصود مـن قولـه تعـالى: يُقْرِض﴿ ٱللَّهَ ﴾ أنـه عـلى سـبيل التأسيس والتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد، شبه تعالى عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض، كما شبه بذل النفـوس والأمـوال في الجنـة بالبيع والشراء)) [4].

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٢٨٢).

(٢) معالم التنزيل: (١/ ٢٩٤).

(٣) لباب التأويل (١/ ٢٥٨).

(٤) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٤٦٩).

وقال الشوكاني في تفسيره كلاماً جامعاً يشمل ما ذكره ابن عثيمين حيث قال: ((وإقراض الله مثل لتقديم العمل الصالح الذي يستحق به فاعله الثواب، وأصل القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء)) (١)

۞ النتيجة:

تبين لي مما سبق أمور منها:

(**الأول**) لم أقف - فيما اطلعت عليه - من كلام المفسرين إلى ما أشار **ابن عثيمين** من شمولية اللفظ في قوله تعالى: ﴿ يُقْرِضُ ٱللَّهَ ﴾

(**الثاني**) ليس هناك خلاف في المعنى أصلاً، وجميع المفسرين ذكر المعنى الذي يتبادر إلى الذهن وهو: بذل المال، ولا يمنع أن يشمل ما ذكره ابن عثيمين فهو: يشمل العمل الصالح الذي يستحق به فاعله الثواب، وأصل القرض : اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء كما ذكره الشوكاني آنفاً، والله أعلم.

---

(١) فتح القدير: (١/ ٣٥٢).

المسألة الخمسون

❂ عند قوله تعالى:

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ **[البقرة آية: (٢٤٥)]**

❂ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : « الاستفهام هنا للتشويق »[١]، وقال أيضاً: « **وهـذا الاسـتفهام ء : التشويق** »[٢].

❂ **الدراسة:**

قرر **ابن عثيمين** أن الاستفهام عند هذه الآية أنه للتشويق وفهمت من سياق كلامه أنه يميل إلى ذلك، وعند النظر والبحث في كلام المفسرين، وغيرهم تبين لي أن من المفسرين من ذكر المسألة وذكر القول الذي ذهب إليه **ابن عثيمين**.

فقال الفخر الرازي عند تفسيره للآية ما نصه:

« إن قيل: فما معنى قوله تعالى: (ۋېيېيٍ) ، ولأي فائدة جرى الكلام على طريق الاستفهام قلنا: إن ذلك في الترغيب في الدعاء إلى الفعل أقرب من ظاهر الأمر. »[٣]

وابن كثير يشير في كلامه إلى مارجحه **ابن عثيمين** حيث ذكر أن الله تعالى يحث عباده على الإنفاق في سبيله[٤]

---

(١) أحكام من القرآن الكريم: (١/ ٣٥٢).

(٢) تفسير القرآن: (١/ ٣٥٢).

(٣) التفسير الكبير: (٣/ ٤٠٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٦٦٢).

وذكر **الآلوسي أن الاستفهام** ليس على حقيقته بل للحث، والقرض الحسن الإنفاق بالإخلاص، وتحري أكرم المال وأفضل الجهات [1]

وقال ابن عاشور: « والاستفهام في قوله: من ذا يقرض الله مستعمل في التحضيض، والتهييج على الاتصاف بالخير كأنَّ المستفهم لا يدري مَن هو أهل هذا الخير والجديرُ به » [2]

۞ النتيجة:

تبين لي أنه ليس هناك خلاف في المسألة فكل من ذكر المسألة، وصرح بها ذهب إلى القول الذي رجحه **ابن عثيمين**، وهو: أن الاستفهام للتشويق، وكل من أشار إلى المسألة دون تصريح بها فهم من كلامه أن الله يحث، ويشوّق عباده إلى المبادرة للإنفاق في سبيله، والله اعلم.

---

(١) روح المعاني: (٢٠/ ٣١٧).

(٢) التحرير والتنوير: (٢/ ٣٩٨).

المسألة الحادية والخمسون

✪ عند قوله تعالى:

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة:٢٤٥]

✪ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ وهو يبين معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾:

« أننا نرجع إلى الله يوم القيامة، ولكن قد يقال بأن هناك معنىً أعم، وهو: أننا نرجع إلى الله - تعالى - يوم القيامة بعد البعث، فيحاسبنا، وكذلك نرجع

✪ الدراســــة:

فسّر الطبري قوله تعالى: (□□) بقوله: « وإلى الله معادكم، أيها الناس، فاتقوا الله في أنفسكم أن تضيعوا فرائضه وتتعدوا حدوده...

وذكر عن قتادة يتأول قوله: (□□)، وإلى التراب ترجعون » وتتبعت تفسير الطبري لهذه الآية في أغلب المواضع التي تكررت فيها فوجدت أنه لا يخرج عن هذه المعاني [1].

وذكر ابن عطية أن قوله تعالى: (□□) إخبار بالحشر والعودة من القبور [2].

وكذلك ابن كثير فسر قوله تعالى: (□□) حيث قال: « أي: يوم معادكم، فيجزيكم بأعمالكم، إن كان خيراً فخير، وإن شراً فشر » [3].

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٢٩٠)، وانظر المواضع: (١٥/ ٣٠٥)، (١٩/ ٦١٢)، (١٩/ ٦٤٣).

(٢) المحرر الوجيز: (٥/ ٢١٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٦/ ٢٦٢).

وكل من فسر قوله تعالى: (□□) من المفسرين فإن تفسيره وبيانه لا يخرج عن المعاني التي ذكرها ابن جرير الطبري وغيره من المفسرين.

۞ **النتيجة:**

القول الذي ذكره **ابن عثيمين** معانيه صحيحة، ولكن لا يحتملها المعنى العام لتفسير الآية، وكذلك لم يذكره أحد من المفسرين.

وليس هناك خلاف يستدعي الترجيح في المسألة سوى أن الاقتصار على ما تحتمله الآية من معنى هو: الأولى، والله تعالى أعلم

المسألة الثانية والخمسون

عند قوله تعالى:

(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ) [البقرة: ٢٥٣]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : «إن فضل الله يؤتيه من يشاء؛ حتى خواص عباده يفضل بعضهم على بعض؛ لأن الرسل هم أعلى أصناف بني آدم، ومع ذلك يقع التفاضل بينهم بتفضيل الله، ويتفرع عليها فائدة أخرى: أن الله يفضل أتباع الرسل بعضهم على بعض، كما قال تعالى: (ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ)[1]، وكما قال النبي ﷺ: « خير الناس قرني »[2]؛ كما أن من كان من الأمم أخلص لله، وأتبع لرسله فهو أفضل ممن دونه من أمته؛ لأن الرسل إذا كانوا يتفاضلون فأتباعهم كذلك يتفاضلون؛ فإن قلت: كيف نجمع بين هذه الآية المثبتة للتفاضل بين الرسل وبين قوله ﷺ: «لا تخيروني على موسى»[3] ، ونهيه ﷺ أن يفاضل بين الأنبياء ؟ فالجواب: أن يقال: **في هذا عدة أوجه من الجمع؛ أحسنها أن النهي فيما إذا كان على سبيل الافتخار والتعلِّي**: بأن يفتخر أتباع محمد ﷺ على غيرهم، فيقولوا: «محمد أفضل من موسى» مثلاً؛ أفضل من عيسى؛ وما أشبه ذلك؛ فهذا منهي عنه؛ أما إذا كان على سبيل الخبر فهذا لا بأس به؛

---

(١) سورة آل عمران: ١١٠

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: "لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد"، حديث رقم (٢٦٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: "فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"، حديث رقم (٦٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الخصومات، باب:"ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي" حديث رقم (٢٤١١)، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: "من فضائل موسى"، حديث رقم(٦١٥٣).

ولهذا قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[1]))[2].

۞ **الدراســـــة:**

أشار **ابن عثيمين** عند تفسيره لهذه الآية إلى مسألة تفضيل الأنبياء، وهي كثيراً ما تذكر وتبحث عند هذه الآية، ومفاد المسألة: ينحصر في كيفية الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الصحيح في النهي عن ذلك، وفصّل **ابن عثيمين** في ذلك، واختار أرجح الأقوال في الجمع بينهما.

والقرطبي ذكر الخلاف، بعد أن صرح بأن الآية التي معنا في المسألة تعتبر من المشكل من الآيات حيث قال: ((هذه الآية مشكلة، والأحاديث ثابتة بأن النبي ﷺ قال: ((لا تخيّروا بين الأنبياء))[3] ، ثم أخذ يبين وجه الجمع وتوسع في ذلك، وأظهر رأيه فقال: ((وأحسن من هذا قول من قال: إن المنع من التفضيل إنما هو: من جهة النبوة التي هي: خصلة واحدة لا تفاضل فيها،وإنما التفضيل في زيادة الأحوال، والخصوص، والكرامات والألطاف،والمعجزات المتباينات،وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل،وإنما تتفاضل بأمور أخر زائدة عليها،ولذلك منهم: رسل،وأولو عزم، ومنهم: من اتخذ خليلاً، ومنهم: من كلم الله،ورفع بعضهم درجات قلت: وهذا قول حسن فإنه جمع بين الآي، والأحاديث من غير نسخ))[4]

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: تفضيل نبيّنا محمد ﷺ على جميع الخلائق، حديث رقم (٥٩٤٠).

(٢) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٢٣٩).

(٣) سبق تخريجه قريباً

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٢٩٠).

ذكر ابن كثير المسألة، وفصّل فيها، وأشار إلى التعارض بين الآية والحديث وجمعها بينهما حيث قال: « فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت في الصحيحين.... »، **وذكر الحديث بطوله إلى أن قال:**

« فالجواب من وجوه:

(**أحدها**) أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل، وفي هذا نظر.

(**الثاني**) أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع .

(**الثالث**) أن هذا نهي عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكموا فيها عند التخاصم والتشاجر.

(**الرابع**) لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية.

(**الخامس**) ليس مقام التفضيل إليكم وإنما هو إلى الله عَجَلَّ وعليكم الانقياد والتسليم له والإيمان به»

وابن كثير بعد هذا التفصيل والجمع بين الآية والحديث لم يرجح بين أوجه الجمع التي ذكرها. [1]

و**الشوكاني** بسط المسألة، ورجح فيها وبين أن للعلماء خلافاً في الجمع بين الآية التي تبين تفضيل الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وبين الحديث الذي مفاده النهي عن ذلك فقال: « وقد استشكل جماعة من أهل العلم الجمع بين هذه الآية، وبين ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: « لا تفضلوني على الأنبياء » ... فقال قوم:

(**الأول**) إن هذا القول منه ﷺ كان قبل أن يوحى إليه بالتفضيل، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل.

(١) تفسير القرآن العظيم: (٥/ ٢٩٠).

(**الثاني**) قيل: إنه قال ﷺ ذلك على سبيل التواضع، مع علمه أنه أفضل الأنبياء، كما يدل عليه قوله: ((أنا سيد ولد آدم)).

(**الثالث**) قيل: إنما نهى عن ذلك قطعاً للجدال، والخصام في الأنبياء، فيكون مخصوصاً بمثل ذلك، لا إذا كان صدور ذلك مأموناً.

(**الرابع**) قيل: إن النهي إنما هو من جهة النبوة فقط؛ لأنها خصلة واحدة لا تفاضل فيها، ولا نهي عن التفاضل بزيادة الخصوصيات، والكرامات.

(**الخامس**)وقيل: إن المراد النهي عن التفضيل لمجرد الأهواء، والعصبية.

ثم بعد ذكره لهذه الأقوال حكم عليها بالضعف، ورجح الصواب عنده فقال:

((**وعندي أنه لا تعارض بين القرآن، والسنة،** فإن القرآن دلّ على أن الله فضل بعض أنبيائه على بعض، وذلك لا يستلزم أنه يجوز لنا أن نفضل بعضهم على بعض فإن المزايا التي هي مناط التفضيل معلومة عند الله لا تخفى عليه منها خافية فيه، وليست بمعلومة عند البشر، فقد يجهل أتباع نبيّ من الأنبياء بعض مزاياه، وخصوصياته فضلاً عن مزايا غيره، والتفضيل لا يجوز إلا بعد العلم بجميع الأسباب التي يكون بها هذا فاضلاً، وهذا مفضولاً، لا قبل العلم ببعضها، أو بأكثرها، أو بأقلها، فإن ذلك تفضيل بالجهل، وإقدام على أمر لا يعلمه الفاعل له، وهو ممنوع منه، فلو فرضنا أنه لم يرد إلا القرآن في الإخبار لنا بأن الله فضل بعض أنبيائه على بعض لم يكن فيه دليل على أنه يجوز للبشر أن يفضلوا بين الأنبياء، فكيف وقد وردت السنة الصحيحة بالنهي عن ذلك؟

وإذا عرفت هذا علمت أنه لا تعارض بين القرآن، والسنة بوجه من الوجوه، فالقرآن فيه الإخبار من الله بأنه فضل بعض أنبيائه على بعض، والسنة فيها النهي لعباده أن يفضلوا بين أنبيائه، فمن تعرّض للجمع بينهما زاعماً أنهما متعارضان، فقد غلط غلطاً بيناً)) [1].

---

(١) فتح القدير: (١/ ٣٦٢).

۞ **النتيجـــــــة:**

ما رجحه ابن عثيمين هو القول الأوفق؛ حيث أن فيه الجمع بين الآية والحديث بما ذكره بعض المفسرين هو أولى من القول بالنسخ، والله اعلم

المسألة الثالثة والخمسون

❁ عند قوله تعالى:

﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ.. ﴾ [البقرة: ٢٥٣]

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : «قوله تعالى: ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ أي قويناه؛ وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿بروح القدس﴾ ما المراد بها؟ فقيل: المراد بها: ما معه من العلم المطهر الآتي من عند الله؛ والعلم، أو الوحي يسمى روحاً، كما قال تعالى: (ٱب ببيبپ)[1]؛ وقيل: المراد بـ «روح القدس» جبريل، كما قال تعالى: (□□□□□□□)[2]؛ فـ «روح القدس» هو جبريل؛ أيد الله عيسى به، حيث كان يقويه في مهام أموره عندما يحتاج إلى تقوية؛ والآية صالحة للأمرين، فتفسر بهما كما قررناه غير مرة»[3].

❁ **الدراسة :**

أشار ابن عثيمين إلى الخلاف الوارد في معنى قوله تعالى : ﴿ كَوُ﴾، وذكر في كلامه عند هذه الآية قولين في معنى: ﴿ كَوُ﴾، ولم يصرح بالقول الراجح؛ غير أنه ذكر في آخر كلامه أنه ما يشير إلى أنه ناقش المسألة في موضع سابق، وبما أن قوله تعالى : ﴿ كَوُ﴾ ذكر في هذه السورة قبل هذا الموضع مما جعلني أرجع إلى ما ذكره ابن

---

(١) سورة الشورى: ٥٢

(٢) سورة النحل: ١٠٢

(٣) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٢٣٧).

عثيمين، عند تفسيره لقوله تعالى: (ﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣ ﯤﯥ)[1].

وبالفعل وجدته ~ بسط القول في ذكر الأقوال، وصرح بالترجيح بينها حيث قال : « واختلف المفسرون في المراد بـ﴿ ﯘ﴾:

القول الأول : أن المراد روح عيسى - عليه السلام -؛ لأنها روح قدسية طاهرة؛ فيكون معنى: ﴿ ﯖﯗﯘ﴾ أي: أيدناه بروح طيبة طاهرة تريد الخير، ولا تريد الشر.

والقول الثاني : أن المراد بـ : ﴿ ﯗﯘ﴾ الإنجيل؛ لأن الإنجيل وحي؛ والوحي يسمى روحاً، كما قال الله تعالى: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖ)[2]

القول الثالث: أن المراد بـ ﴿ ﯗﯘ﴾ جبريل -عليه الصلاة والسلام- كما قال تعالى: ﴿□□□□□□﴾[3]، وهو جبريل -عليه الصلاة والسلام- **وهذا أصح الأقوال** » .. وهذا الذي **رجحناه** هو الذي رجحه ابن جرير، وابن كثير؛ أن المراد بـ(روح القدس) جبريل -عليه الصلاة والسلام-)[4].

وعند الاطلاع على كلام المفسرين عن الخلاف تبين أن ابن جرير الطبري[5]، وابن عطية[6]، وابن الجوزي[7]، والرازي[8]، والقرطبي[9]، وابن

---

(١) سورة البقرة: ٨٧

(٢) سورة الشورى: ٥٢

(٣) سورة النحل: ١٠٢

(4) انظر: تفسير القرآن الكريم (١/ ٢٨١،٢٨٢).

(5) انظر: تفسـ الطـ ي (٤٠٥/١).

(6) انظر: ا ـرر الوجيز (١٧٦/١).

(7) انظر: زاد ا ـسـ ١٢٢/١).

(8) انظر: تفسـ الرازي (١٦٢/٣).

(9) انظر: تفسـ القرطـ (٢٤/٢).

تيمية[١]، وابن جزي[٢]، وابن كثير[٣]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٤] وافقوا ابن عثيمين ومما يؤيد هذا القول مايلي :

١- قوله-تعا -: ژ □ □ □ □ژ.

٢- قوله-تعا -: ژ چ چ چ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ[5].

٢- عن ابن مسعود وجابر-رضي الله عنهما-عن النبي-ﷺ- قال:«روح القدس جبريل»[٦].

٣- قول النبي-ﷺ-لحسان بن ثابت-رضي الله عنه، وهو يهجو المشركين:«اللهم أيده بروح القدس»[٧].

النتيجة :

وبذلك تبين لي أن مار جحه ابن عثيمين-هو الصواب-إن شاء الله؛ لدلالة الكتاب والسنة والسياق، والله-تعالى-أعلم.

([1]) انظر: موع الفتاوى (٢٨٤/١٧).
([2]) انظر: التسهيل لعلوم الت يل (٥٣/١).
([3]) انظر: تفس ابن كث (١٢٣/١).
([4]) انظر: أضواء البيان (٤٠/١).
([5]) مر : (١٧).
(٦) ا ديث: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء الشعر(٥٠١٥)، وحسنه الألبا .
(٧) ا ديث: تقدم.

المسألة الرابعة والخمسون

۞ عند قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ **[البقرة آية: (٢٥٤)]**

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : عند ذكر فوائدالآية : ((الأمر بالإنفاق مما رزقنا الله ﷻ، وهذا الأمر قد يكون واجباً كالزكاة، وتعليم العلم الواجب تعليمه، والإنفاق في الحج، والإنفاق في الجهاد الواجب، والإنفاق في النفقات الواجبة. وما عدا الواجب فهو تطوُّع؛ **لأن القول الرّاجح من أقوال الأصوليين: أنه يجوز استعمال الاسم المشترك في مَعْنَيَيه.** [1]

۞ الدراســــة:

أشار **ابن عثيمين** إلى مسألة: ((**استعمال اللفظ المشترك في معنييه**))، ولم يفصل في المسألة وإنما ذكر القول الراجح، وهذا يشير إلى أن وقوع اللفظ المشترك في ألفاظ القرآن ليس محل اتفاق بين العلماء

واللفظ المشترك عرفه **الفخر الرازي** بقوله: ((اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك)) [2]

ولم أقف على من فصّل في المسألة من المفسرين، والمسألة مفصلة في مظانها في كتب الأصول.

---

(١) أحكام من القرآن الكريم: (٢/ ٢٤٣).

(٢) المحصول: (١/ ٢٦١).

وعند البحث في المسألة تبين أن فيها قولين للعلماء، وهما:

(القول الأول) : قول من ذهب إلى جواز وقوع اللفظ المشترك في الخطاب الشرعي وهو قول الجمهور من الأصوليين.

ومن أدلتهم مايلي:

قوله تعالى: (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ) [1] ، ووجه استدلالهم أن لفظ ﴿ **القرء** ﴾ مشترك بين الطهر والحيض، وهذا دليل على وقوعه واستعماله [2].

وكذلك قوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا) [3]

ووجه استدلالهم أن لفظ ﴿ **الصلاة** ﴾ في هذه الآية بمعنى: الرحمة، ومن الملائكة بمعنى: الاستغفار، وكلاهما مرادان، فدل على وقوع اللفظ المشترك في الكتاب العزيز [4].

(القول الثاني) : قول من ذهب إلى المنع من وقوع اللفظ المشترك في الخطاب الشرعي

وذكروا بعض الحجج العقلية في المنع من اشتراك اللفظ المشترك في الخطاب الشرعي فقالوا:

إن الأصل عدم الاشتراك، ونعنى به أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك ويدل عليه وجوه:

---

(١) سورة البقرة آية: (٢٢٨).

(٢) انظر: المحصول: (١٠/ ٣٩٢).

(٣) سورة الأحزاب: (٥٦).

(٤) انظر: التحصيل من المحصول: (١/ ١٥).

(**أحدها**) أن احتمال الاشتراك لو كان مساوياً لاحتمال الانفراد لما حصل التفاهم بين أرباب اللسان حالة التخاطب في أغلب الأحوال من غير استكشاف، وقد علمنا حصول ذلك فكان الغالب حصول احتمال الانفراد

(**وثانيها**) لو لم يكن الاشتراك مرجوحاً لما بقيت الأدلة السمعية مفيدة ظناً فضلاً عن اليقين لاحتمال أن يقال: إن تلك الألفاظ مشتركة بين ما ظهر لنا منها، وبين غيره، وعلى هذا التقدير يحتمل أن يكون المراد غير ما ظهر لنا، وحينئذ لا يبقى التمسك بالقرآن والأخبار، مفيداً للظن فضلاً عن العلم.

(**وثالثها**) أن الاستقراء دل على أن الكلمات في الأكثر مفردة لا مشتركة، والكثرة تفيد ظن الرجحان

(**ورابعها**) أن الاشتراك يخل بفهم القائل والسامع. (١)

۞ النتيجـــــة:

القول الذي رجحه **ابن عثيمين** هو: القول الصواب، وذلك لعدة أسباب:

١- أن القرآن الكريم تبين في آياته أنه من الممكن وقوع اللفظ المشترك

٢- من رجح القول الذي ذهب إليه **ابن عثيمين** فإنه يستند إلى دليل شرعي قوي، وليس من الممكن أن يناهضه الدليل العقلي الذي استدل به القائلون بالمنع، والله أعلم.



(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (١/ ٢٢)والمحصول: (١/ ٣٩٣).

المسألة الخامسة والخمسون

عند قوله تعالى:

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [البقرة:٢٥٥]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ﴿ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ﴾، هل المراد نفي النوم عن الله ﷻ والسِّنة التي هي النعاس؟ أو المراد لِكَمال حياته وقيوميته لا تأخذه سنة ولا نوم ﷻ؟ **الثاني هو المُتعيّن**؛ يعني: أنه لكمال حياته وقيُّوميَّته لا تأخذه سنة ولا نوم -جل وعلا-. [1]

الدراسـة:

أشار **ابن عثيمين** إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ﴾ ليس نفي النوم والنعاس، وإنما المراد كمال حياته وقيوميته، وظهر لي من كلامه أن يرجح ذلك.

وعند الرجوع إلى كلام المفسرين، لم أقف على من أشار إلى المسألة التي ذكرها **ابن عثيمين**، ويمكن أن نجمل ماذكروه في الآتي:

فسر ابن جرير الطبري الآية بقوله: «قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: (ہھھےے) لا يأخذه نعاس فينعس، ولا نوم فيستثقل نوماً... وتأويل الكلام، إذ كان الأمر على ما وصفنا: (ﮛﮜﮝﮞ) الذي لا يموت.

(١) أحكام من القرآن: (٢/ ٢٥١)

(ﷻ) على كل ما هو دونه بالرزق والكلاءة والتدبير والتصريف من حال إلى حال ﴿ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ ﴾، لا يغيره ما يغير غيره، ولا يزيله عما لم يزل عليه تنقل الأحوال وتصريف الليالي والأيام، بل هو الدائم على حال، والقيوم على جميع الأنام، لو نام كان مغلوبا مقهورا، لأن النوم غالب النائم قاهره، ولو وسن لكانت السموات والأرض وما فيهما دكا، لأن قيام جميع ذلك بتدبيره وقدرته، والنوم شاغل المدبر عن التدبير، والنعاس مانع المقدر عن التقدير بوسنه)) [1]

والآية تشير بوضوح إلى كمال الله ﷻ وهو: الحي القيوم ﷻ وهذا المفهوم كان واضحاً في كلام أغلب المفسرين.

ذكر الآلوسي أن قوله تعالى: ﴿ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ ﴾ بيان لقيوميته

وقال أيضاً: ((وفيها تأكيد لكونه تعالى حياً قيوماً لأنّ النوم آفة تنافي دوام الحياة وبقاءها، وصفاته تعالى قديمة لا زوال لها، ولأن من يعتريه النوم والغلبة لا يكون واجب الوجود دائمه ولا عالماً مستمر العلم ولا حافظاً قوي الحفظ)) [2]

وقال السعدي: ((﴿ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ ﴾ أي: نعاس ﴿ وَلا نَوْمٌ ﴾؛ لأن السنة والنوم، إنما يعرضان للمخلوق، الذي يعتريه الضعف، والعجز، والانحلال، ولا يعرضان لذي العظمة والكبرياء والجلال)) [3]

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٣٨٩).

(٢) روح المعاني: (٢/ ٣٢١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ص(١١٠)

النتيجـــــــة :

تبين لي من خـلال الاطـلاع، والتأمـل في كـلام المفـسرين أنـه لـيس هنـاك مـا يستدعي الترجيح.

فما ذكره المفسرون يتفق تماماً مع ما رجحه **ابن عثيمين** من أن المـراد لـيس نفـي النـوم والنعـاس عـن الله ﷻ، وإنـما المـراد كـمال قوامتـه ﷻ وإن اختلفـت عبـاراتهم وكلماتهم.

وأيضاً الآية تشير بمفهومها العام، إلى ما ذهب إليه **ابن عثيمين**، والله أعلم .



المسألة السادسة والخمسون

❁ عند قوله تعالى:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٦]

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : عند ذكر فوائد الآية: «﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾؛ أي: لا أحد يكره في دين الله. بل من دخل في دين الله دخله اختياراً، لأنه قد تبين الرشد من الغيِّ، فأي إنسان يتأمل الإسلام بمحاسنه، عبادةً وأدباً وخلقاً، لا بد أن يدخل الإسلام مختاراً؛ لأنه فطرة الله، ولهذا قال: ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾، وهذه الجملة تعليلٌ للحكم السابق، أي: لا إكراه في الدين؛ لأنه تبين الرشد من الغيِّ، فمن دخل في الدين دخله اختياراً لا بإكراه، **وليس معنى الآية كما يظن بعض الناس: لا إكراه على الدين، وأن هذه الآية قد نسخت لوجوب الجهاد لأن الآية لا تدل على هذا المعنى، بل الجهاد؛ قائم لمن عاند واستكبر، وأما من تمشى على الفطرة فلا يحتاج إلى جهاد**»[1].

❁ **الدراســــة:**

أشار ابن عثيمين إلى خلاف في هذه الآية، والقول الذي ذكره وقلل من شأنه هو: قول من قال: أن هذه الآية نسخت وجوب الجهاد في سبيل الله بمعنى: أن هذه الآية ناسخة وليست منسوخة.

وعند الرجوع إلى كلام المفسرين، وجدت أن ابن جرير الطبري ذكر الخلاف، وأورد الأقوال الواردة في الآية والتي لخصتها في الآتي:

---

(١) أحكام من القرآن: (٢/ ٢٥٦).

(**القول الأول**): نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هوّدوهم أو نصروهم؛ فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام. وذكر في ذلك عدة روايات.

(**القول الثاني**) : معنى ذلك: لا يُكره أهلُ الكتاب على الدين إذا بذلوا الجزية، ولكنهم يُقرّون على دينهم. وعلى هذا تكون الآية في خاصّ من الكفار، ولم ينسخ منها شيء. وذكر عدة روايات تدل على هذا القول.

(**القول الثالث**) : هذه الآية منسوخة، وإنما نزلت قبل أن يفرض القتال.

ثم ذكر الطبري اختياره في المسألة وقال: « وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس، وقال: عنى بقوله تعالى ذكره: (ﯾ□ □ □) أهل الكتابين والمجوس، وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه. وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخاً.» (١)

وذكر ابن عطية هذه الأقوال الثلاثة، مع تعليق يسير عليها، ولم يذكر ترجيحاً أو اختياراً. (٢)

وأما الرازي فذكر في معنى: (ﯾ□ □ □) ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناه على التمكن والاختيار.

القول الثاني: أن الإكراه أن يقول المسلم للكافر: إن آمنت وإلا قتلتك، فقال تعالى: (ﯾ□ □ □) .

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٤٠٧).

(٢) المحرر الوجيز: (٢/ ٣٨٨).

القول الثالث: لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب إنه دخل مكرهاً؛ لأنه إذا رضي بعد الحرب وصح إسلامه فليس بمكره، ومعناه: لا تنسبوهم إلى الإكراه. ونظيره قوله تعالى: (ﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕ) [(1)].

ولم يذكر ترجيحاً أو اختياراً كذلك. [(2)]

وتوسع **القرطبي** في ذكر الأقوال في معنى الآية، فجعلها ستة أقوال، وهي الأقوال التي ذكرها ابن جرير، وقد جعلها أربعة أقوال، وزاد عليها القول الثالث الذي ذكره الرازي، وأما القول السادس فهو: أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام إذا كانوا كباراً.

ولم يذكر ترجيحاً أو اختياراً كذلك [(3)].

وذكر أبو حيان هذه الأقوال، ولم يرجح شيئاً منها. [(4)]

وبدأ ابن كثير تفسيره للآية بقوله: "(ﰡ□□□) أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام؛ فإنه بيّن واضح، جليّة دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته دخل فيه علي بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً.) ثم ذكر الأقوال الثلاثة التي ذكرها ابن جرير، ولم يذكر ما يدل على موقفه منها صراحة. [(5)]

وخالف ابنُ عاشور من قبله من المفسرين، وقرر أن هذه الآية ناسخة للأمر بقتال المشركين، وإجبارهم على الدخول في الإسلام. فهي على هذا ناسخة منسوخة.

---

(١) سورة النساء: ٩٤.

(٢) التفسير الكبير: (٧/ ١٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٢٨٠).

(٤) البحر المحيط: (٢/ ٦١٥).

(٥) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٦٢٧).

۞ **النتيجـــــــة:**

ما ذهب إليه ابن عثيمين من أن هذه الآية ليست ناسخة لوجوب الجهاد في سبيل الله هو: القول الذي عليه جمهور المفسرين، خلافاً لما ذهب إليه ابن عاشور، وليس هناك نص صريح في النسخ، والله أعلم.

المسألة السابعة والخمسون

۞ عند قوله تعالى:

﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة:٢٥٧]

۞ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ عند ذكر فوائد الآية-: « أن الكفر مقابل الإيمان؛ لقوله تعالى: (ﭞﭟﭠ ﭡﭢﭣﭤﭥ)، ولكن هل معنى ذلك أنه لا يجتمع معه ؟ الجواب أنه قد يجتمع معه **على القول الراجح الذي هو: مذهب أهل السنة والجماعة** » [(١)].

۞ **الدراســــة:**

قرر **ابن عثيمين** فيما مضى، مسألة اجتماع الإيمان والكفر، وهل من الممكن اجتماعهما ؟ لأنهما ذُكرا في الآية جميعاً، ومن المعلوم أن الكفر نقيض الإيمان، ويقول ابن الجوزي [(٢)]:

« ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

(**أحداها**) الكفر بالتوحيد ومنه قوله تعالى: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗ) [(٣)].

(**الثاني**): كفران النعمة ومنه قوله تعالى: (□□□□□□) [(٤)].

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٢٧٥).

(٢) زارد المسير: (١/ ٢٥٣).

(٣) سورة البقرة: آية (٦).

(٤) سورة البقرة آية: (١٥٢).

(**الثالث**): التبرؤ، ومنه قوله تعالى: (ﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂ)[1] أي يتبرأ بعضكم من بعض.

(**الرابع**): الجحود، ومنه قوله تعالى: (فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ)[2]
(**الخامس**): التغطية ومنه قوله تعالى: (ﭾﭿ)[3].

يريد الزراع الذين يغطون الحب »[4].

وقد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ فيها إطلاق للكفر والشرك على بعض المعاصي، ومنها قوله ﷺ: « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »[5]، وقوله ﷺ: « اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت »[6].

وقد أطلق فيه النبي ﷺ اسم الكفر على هذه المعاصي وتبين أن مراده غير الكفر المخرج عن ملة الإسلام[7].

وأهل السنة جمعوا بين النصوص، وفسروا هذه الأحاديث، وأمثالها بعدة تفسيرات أشهرها:

أن مرتكب هذه المعاصي قد تشبه بالكافرين، والمشركين بأخلاقهم، وسيرهم وعمل عملهم، وقد تحمل على المستحل.

---

(١) سورة العنكبوت آية: (٢٥).

(٢) سورة البقرة آية: (٢٥).

(٣) سورة الحديد آية: (٢٥).

(٤) نزهة النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي: (/).

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: « خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر » انظر: فتح الباري: (١/ ١١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: « قول النبي عليه الصلاة والسلام - سباب المسلم فسوق..» انظر: شرح النووي على مسلم: (٢/ ٥٤).

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، برقم: (٥٧٤٥).

(٧) أضواء البيان: (٣/ ٤٥٥).

وإلى ذلك أشار النووي في سياق شرحه لمثل هذه الأحاديث فقال:

« وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام »[1].

وقال ابن عبدالبر : « ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم؛ لأصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها، والآثار الثابتة أيضاً من جهة الإسناد»[2].

وقال ابن حجر: « ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة »[3].

۞ النتيجـــــة:

عند التأمل في شرح الأئمة لهذه الأحاديث، وأقوال بعض المفسرين نجد أن الرجل يمكن أن يجتمع فيه كفردون الكفر المخرج من الملة وإيمان، وشرك أصغر وتوحيد، وتقوى وفجور، وهذا من مذهب أصول أهل السنة؛ إذاً فالصحيح ما رجحه **ابن عثيمين**، وذهب إليه، والله أعلم .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: (٢/ ٥٠).

(٢) التمهيد: (١٧/ ١٥).

(٣) فتح الباري: (١/ ١١٢).

المسألة الثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون والستون والحادية والستون

عند قوله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:٢٥٨]

نص ترجيح ابن عثيمين:

١- **قال** ~ : قوله تعالى: ﴿ألم تر﴾ الهمزة للاستفهام؛ **والمراد به هنا التقرير، والتعجيب**؛ «التقرير» يعني تقرير هذا الأمر، وأنه حاصل؛ و«التعجيب» معناه: دعوة المخاطَب إلى التعجب من هذا الأمر العجيب الغريب الذي فيه المحاجة لله ﷻ؛ ﴿تر﴾ أي تنظر نظر قلب؛ لأنه لم يدرك زمنه حتى يراه بعينه.

٢- الخطاب في قوله تعالى: ﴿ألم تر﴾إما للنبي ﷺ؛ وإما لكل من يتأتى خطابه ممن نزل عليهم القرآن؛ **وهذا أعم**.

٣- « أل » في قوله تعالى: (ﭼ) **الظاهر أنها لاستغراق الكمال** - أي : ملكاً تاماً لا ينازعه أحد في مملكته)) .

٤- الرد على علماء الهيئة الذين يقولون: إن إتيان الشمس ليس إتياناً لها بذاتها؛ ولكن الأرض تدور حتى تأتي هي على الشمس؛ ووجه الرد أن إبراهيم قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ﴾؛ إذاً الله أتى بها من المشرق؛ وهم يقولون: إن الله لم يأت بها من المشرق؛ ولكن الأرض بدورتها اطلعت عليها..... **فإنني أرى أنه لا يجوز** لأحد أن يعدل عن كلام ربه الذي خلق، والذي أنزل القرآن تبياناً لكل شيء لمجرد قول هؤلاء. (١)

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٢٧٦، ٢٨٣).

۞ **الدراســــــة :**

أشار ابن عثيمين في كلامه السابق عند تفسيره لهذه الآية، وذكر فوائدها إلى عدد من الترجيحات، ودراستها ستكون بإختصار، على النحو التالي :

أولاً : همزة الاستفهام في قوله تعالى : ﴿ألم تر﴾ أشار ابن عثيمين أنها للتقرير وابن جرير الطبري ذكر أن الاستفهام للتعجيب، وقال : « **وكذلك تفعل العـرب إذا أرادت التعجيب من رجل بعض ما أنكرت من فعله** » [1].

والقرطبي اعتبره للتعجب أيضاً [2].

وقال الآلوسي : «والجمهور على أن في الكلام معنى التعجب » [3].

ونكتفى بذلك مما يتبين أن القول بأن الاستفهام للتعجب هو القول الصحيح وسياق الآية فيه دعوة للمخاطب إلى التعجب من هذا الأمر .

ثانياً : رجح ابن عثيمين أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ ألم تر ﴾ إما للنبي ﷺ؛ وإما لكل من يتأتى خطابه ممن نزل عليهم القرآن؛ **وهذا أعم**.

الطبري أشار أنه للنبي ﷺ[4]، وكذلك البغوي[5]، ولم يشيروا إلى الخلاف اطلاقاً، والقصص في القرآن للعبرة والعظة، فمن المناسب أن القول والخطاب لكل من يحسن خطابه بالقصص القرآني.

ثالثاً : لم يشر أحد من المفسرين إلى هذه المسألة نصاً، ولكن فهم من كلام بعضهم أن الملك الذي آتاه الله للذي حآج إبراهيم،كان ملكاً عاماً، لا ينازعه أحد مما يدل على استغراقه، وكماله .

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٤٣٠)

(٢) الجامع لأحكام القرآن : (٣/ ٢٨٣)

(٣) روح المعاني : (٢/ ٣٢٦)

(٤) جامع البيان: (٥/ ٤٣٠)

(٥) جامع البيان: (١/ ٣١٥)

ويمكن أن نشير إلى طرف من ذلك فيما ذكر الفخر الرازي، حين توسع في ذكر الخلاف في مرجع الضمير في قوله تعالى: (ﭻﭼﭽ) ، وفي نهاية كلامه ذكر إلى ما يشير إلى المسألة التي ذكرها **ابن عثيمين** حيث قال:

((أما الملك العاتي فإنه لا يليق به إظهار هذا العتو الشديد، إلا بعد أن يحصل الملك العظيم له، فثبت أنه لا يستقيم لقوله: (ﭻﭼﭽ) معنى وتأويل إلا إذا حملناه على الملك العاتي)) [(١)].

وأشار النسفي إلى ذلك حيث قال: ((لأن آتاه الله يعني: أن إيتاء الملك أبطره وأورثه الكبر، فحاج لذلك)) [(٢)].

رابعاً : ما ذكره ابن عثيمين هو الصواب في المسألة الرابعة حول كلام بعض من يتكلمون عن الأحداث الفلكية وذلك قولهم : إن إتيان الشمس ليس إتياناً لها بذاتها؛ ولكن الأرض تدور حتى تأتي هي على الشمس؛ ووجه الرد أن إبراهيم قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ﴾؛ إذاً الله أتى بها من المشرق؛ وهم يقولون: إن الله لم يأت بها من المشرق؛ ولكن الأرض بدورتها اطلعت .

وذلك لظاهر الآية في هذا الموضع، ولم يذكره أحد المفسرين .

---

(١) التفسير الكبير: (٢/ ٢٣٠).

(٢) مدارك التنزيل: (١/ ١٣١).

۞ **النتيجـــــــة :**

تبين مما سبق من كلام بعض المفسرين أن الملك كان ملكاً عاماً، وذلك يظهر لنا من خلاله بطشه وظلمه وعدوانه ومحاجته لنبينا إبراهيم عليه السلام، وهذا كله يدل على أن «أل» في قوله تعالى: (ﭼﭽﭾ) لاستغراق الكمال كما رجحه ابن عثيمين، والله أعلم.

المسألة الثانية والستون

۞ عند قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٠]

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : «قوله تعالى: (ﭗﭘ) فيها إعرابان مشهوران؛ (**أحدهما**): أن الهمزة دخلت على مقدر عُطف عليها قوله تعالى: (ﭗﭘ) ، وهذا المقدر يكون بحسب السياق؛ وعلى هذا فالهمزة في محلها.

(**الثاني**): أن الواو حرف عطف على ما سبق؛ والهمزة للاستفهام؛ وأصل محلها بعد الواو؛ والتقدير: « وألم تؤمن»؛ **والثاني أسهل، وأسلم؛** لأن الإنسان ربما يقدر فعلاً ليس هو المراد؛ وأسهل؛ لئلا يُتعب الإنسان نفسه في طلب فعل يكون مناسباً»[1].

۞ الدراســـــة:

أشـار **ابـن عثيمـين** إلى الخـلاف الـوارد في إعـراب قولـه تعـالى: (ﭗﭘ) ، وذكر الوجهين، ورجح الثاني منهما، وعلل ترجيحه بأمرين هما:

(١) أنه قد يقدر الإنسان فعلاً ليس هو: المراد.

(٢) لئلا يُتعب الإنسان نفسه في طلب فعل يكون مناسباً.

ومن المفسرين من أشار إلى الخلاف الـذي ذكـره **ابـن عثيمـين**، وفـصل القـول في المسألة، وبين رأيه صراحة، ومنهم:

أبوحيان حيث نقل عن ابن عطية قوله في معنى: الواو في الآية حيث قال:

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٢٩٨).

((قال ابن عطية، والواو: واو حال، دخلت عليها ألف التقرير)) ثم تعقّب قول ابن عطية بقوله:

((وكون الواو هنا: للحال غير واضح، لأنها إذا كانت للحال فلا بد أن يكون في موضع نصب، وإذ ذاك لا بد لها من عامل، فلا تكون الهمزة للتقرير دخلت على هذه الجملة الحالية، إنما دخلت على الجملة التي اشتملت على العامل فيها وعلى ذي الحال، ويصير التقدير: أسألت ولم تؤمن ؟ أي: أسألت في هذه الحال؟))

وبعد عرض أبي حيان للمسألة، ومناقشته للخلاف بين رأيه فقال: ((والذي يظهر أن: الواو، للعطف، كما قال: (ﭼﭽﭾﭿﮀ)[1] ونحوه، واعتنى بهمزة الاستفهام، فقدّمت..))[2]

وبذلك يكون ترجيحه موافقاً لما ذهب إليه **ابن عثيمين** من أن الواو للعطف، والهمزة للاستفهام

وكذلك ابن عادل في اللباب رجح القول الثاني فقال:

((قوله: ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ في هذه الواوِ وجهان: أظهرهما: أنها للعطفِ قُدِّمت عليها همزةُ الاستفهامِ، لأنها لها صدرُ الكلامِ))[3]

وذكر الشوكاني القول الأول أنه : عطف على مقدر فقال:

((وقوله: ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن ﴾ عطف على مقدر أي: ألم تعلم، ولم تؤمن بأني قادر على الإحياء حتى تسألني إراءته ؟ ..))[4]، ولم يذكر غيره .

---

(١) سورة العنكبوت آية: (٦٧).

(٢) البحر المحيط: (٣/ ٣٦).

(٣) اللباب في علم الكتاب: (٣/ ٢٨٢).

(٤) فتح القدير: (١/ ٣٨١).

۞ النتيجـــــــة :

تبين مما سبق من كلام بعض المفسرين في الآيـة أن قولـه تعـالى: ﴿ أَوَلَمْ تُـؤْمِن ﴾ عطف على مقدر، وإن لم يصرحوا بالترجيح في المسألة، ولكن فهم من تفسيرهم للآية، وبعض المفسرين صرح ورجح القول الذي ذهب إليه **ابن عثيمين**.

والمسألة الخلاف فيها يسير، وهو: اجتهاد نحوي في الإعراب، والتعليـل الـذي أشار إليه **ابن عثيمين**، يتوافق مع القاعدة الترجيحية حيث ذكر أن القول الثاني أرجـح لأنه ومن قواعد التفسير في الترجيح أنه يمكن أن نقدر فعلاً ليس هو: المراد وفيه تعب ومشقة في طلب الفعل المناسب.

المسألة الثالثة والستون

عند قوله تعالى:

﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٦٠]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((**وقوله تعالى**: ﴿ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾: هل مراد إبراهيم ﷺ أيّ موتى يكونون، أو أن المراد به الموتى من بني آدم، فضرب الله له مثلاً بالطيور الأربعة؟ إذا نظرنا إلى لفظ ﴿ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ وجدناه عاماً؛ يعني أيّ شيء يحييه الله أمامه فقد أراه؛ **فيترجح الاحتمال الأول**)) (1).

الدراسة:

ذكر **ابن عثيمين** أن لفظ: ﴿ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴾ لفظ عام، فهل يقصد إبراهيم ﷺ أن يحيي له الله موتى من بني آدم ؟ أومن أيّ شيء يحييه الله أمامه ؟، وذكر احتمالين وهما:

الاحتمال الأول: أن المراد مجرد أن يريه الله الإحياء لبعض الموتى سواء كان الموتى من بني آدم أو غيرهم.

الاحتمال الثاني: المراد به الموتى من بني آدم، ورجح الاحتمال الأول.

وعند البحث في المسألة لم أقف - فيما اطلعت عليه - على من ذكره من المفسرين .

---

(1) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٢٩٩).

وهو خلاف يسير لا يترتب عليه أثـر في تفـسير الآيـة ومعناهـا؛ واللفـظ العـام لايقال فيه يراد به كذا أو غيره [1] إلا بدليل؛ غير أن الـصواب في مثـل هـذه المـسائل أن يبقى النص على إطلاقه إلا ما دل الدليل على التخصيص، وسياق الآية يدل على أن مقصود إبراهيم عليه الصلاة هو: أن يريه الله قدرته في إحياء الموتى، وهـذا يتحقـق في إحياء الله لبني آدم أو الحيوانات أو لغيرهم، وبذلك تتضح لنا جلياً نتيجة هذه المسألة، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ١٩٨)

المسألة الرابعة والستون والخامسة والستون

۞ عند قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦٠]

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((وقوله تعالى: ﴿ سَعْيًا ﴾؛ هل نفسر السعي في كل موضع بحسبه؛ أو نقول: سعياً على الأرجل؟ في هذا قولان للمفسرين؛ أحدهما أن السعي هنا بمعنى الطيران؛ فالمعنى: يأتينك طيراناً لا نقص فيهن؛ لأن سعي كل شيء بحسبه؛ وسعي الطيور هو الطيران؛ الثاني: أن المراد بالسعي المشي بسرعة على الأرجل؛ **ولكن الأولى - فيما يظهر لنا - هو: الطيران**؛ لأن كونهن يمشين على الأرجل لا يدل على كمالهن؛ إذ إن الطائر إذا كُسر جناحه صار يمشي؛ لكن كونهن يطرن أبلغ؛ لأنه كأنهن أتين على أكمل الحياة، والوجوه))، **وقال أيضاً** : ﴿ سَعْيًا ﴾ مصدر، وهل عامله محذوف والتقدير يسعين سعياً أو هو مصدر في موضع الحال ؟ **يحتمل هذا ويحتمل هذا والثاني أولى**))[1] .

۞ الدراســـــة:

ذكر **ابن عثيمين** معنى تفسير السعي في قوله تعالى لإبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾، وذكر له معنيين وهما:

الأول: أن السعي هنا بمعنى: الطيران.

الثاني: أن المراد بالسعي المشي بسرعة على الأرجل.

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٣٠٢).

ورجح الأول منهما، وعلل ذلك بأن هذا يدل على كمالهن بعد الإحياء؛ وعند البحث في المسألة وجدت أن أقوال المفسرين في معنى السعي الوارد في الآية على قولين، وهما:

القول الأول: يراد بالسعي هنا الطيران، وهو ترجيح **ابن عثيمين**

القول الثاني: يراد به العدو على الأرجل، وهو قول الجمهور.

ولم يذهب إلى القول الذي رجحه **ابن عثيمين** من المفسرين سوى شيخه السعدي حيث وافقه **ابن عثيمين** في الترجيح والتعليل في المسألة حيث قال: ((﴿ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ففعل ذلك، وفرق أجزاءهن على الجبال التي حوله، ودعاهن بأسمائهن، فأقبلن إليه، أي: سريعات؛ لأن السعي: السرعة، وليس المراد أنهن جئن على قوائمهن، وإنما جئن طائرات على أكمل ما يكون من الحياة)) [1].

وبعض المفسرين ذكر هذا القول ولكن لم يرجحه وممن ذكره الفخر الرازي، والنيسابوري، وغيرهم [2].

واحتجوا بأن الطيران هو أكمل حالات الحياة والقوة للطير **بمعنى :أنه أكمل في صفاته.**

القول الثاني: جاءت الطيور إلى الخليل -عليه الصلاة والسلام- شداً على أرجلهن، وهذا قول الجمهور من المفسرين.

وممن قال من المفسرين السمرقندي في تفسيره، والواحدي، والبغوي، والرازي والقرطبي، والخازن، وابن كثير، وغيرهم [3].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن: ص(٩٥٦).

(٢) انظر: الكشف والبيان، للثعلبي (٢/ ٢٥٧)، التفسير الكبير: (٤/ ٧/ ٣٨)، غرائب القرآن، للنيسابوري (٢/ ٣٠)، واللباب في علم الكتاب (٤/ ٣٧٦).

(٣) الدر المنثور، للسيوطي (٢/ ٣٤)، معاني القرآن للنحاس (١/ ٢٨٨)، بحر العلوم، للسمرقندي =

واحتجوا بأن الإسراع في المشي أبلغ له في الرؤية التي سألها ربه، وبأن السعي: العدو على الأرجل، ولا يقال للطائر إذا طار سعى.

والمسألة الثانية ذكر أبوحيان القولين، ورجح القول الذي ذهب إليه ابن عثيمين واعتبره هو: الأظهر [1]، والآلوسي أشار إلى المسألة، لم يرجح بين الأقوال [2].

۞ النتيجة:

عند التأمل والنظر تبين لي أن لكلا القولين نصيباً من الصحة، غير أن الطيران في حق الطير يعتبر اكتمالاً في صفاته؛ لأن الطيران هو أكمل حالات الحياة والقوة للطير؛ بدلالة أن الطائر قد يكسر جناحه، أو تضعف أجنحته عن الطيران، وهو مع ذلك يستطيع المشي، ولا يدل ذلك المشي على كمال حياته وقوته، بل يكون عدم قدرته على الطيران دليلاً على ضعفه، والله أعلم .



= (١/ ٢٢٨)، الوسيط للواحدي (١/ ٣٧٦)، معالم التنزيل، للبغوي (١/ ٢٤٩)، التفسير الكبير، للرازي (٤/ ٧/ ٣٨)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٢٥٨)، لباب التأويل، للخازن، (١/ ١٩٨)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٩٠)، اللباب، لابن عادل (٤/ ٣٧٦)، محاسن التأويل، للقاسمي (١/ ٦٠٨)، تفسير القرآن بالقرآن، للقاسم (١/ ٣٥٩).

(١) البحر المحيط في التفسير: (٣٠/ ٤٠)

(٢) روح المعاني: (٢/ ٣٤٥)

المسألة السادسة والستون

عند قوله تعالى:

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : «قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ : قدم الجار والمجرور - وهو متعلق بـ﴿بصير﴾ - لإفادة الحصر، ومراعاة الفواصل؛ والحصر هنا إضافي للتهديد؛ لأن الله بصير بما نعمل، وبغيره، وهل ﴿بصير﴾ هنا من البصر بالعين؛ أو من العلم؟ الجواب: كونه من العلم أحسن ليشمل ما نعمله من الأقوال؛ فإن الأقوال تسمع، ولا تُرى؛ وليشمل ما في قلوبنا؛ فإن ما في قلوبنا لا يُسمع، ولا يُرى؛ وإنما يعلم عند الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿ ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه﴾[1] »[2].

الدراســــة:

أشار ابن عثيمين في تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أن المقصود من قوله ﴿ بصير﴾هل هو من البصر بالعين؛ أو من العلم ؟، ورجح أنه من العلم؛ وعلل ذلك بأنه أشمل، ولم أقف عند الإطلاع على كلام المفسرين على من ذكر هذا، غير أني سأذكر أقوال بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

---

(١) سورة ق: ١٦

(٢) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٣٢٧) .

فابن جرير الط ي فسر الآية بقوله :

« أي : لا يخفي عليه منها -أي من الصدقات- ولا من أعمالكم فيها وفي غيرها شيء، يعلم مَنِ المنفق منكم بالمنّ والأذى، والمنفق ابتغاء مرضاة الله وتثبيتًا من نفسه، فيُحصي عليكم حتى يجازيَ جميعكم جزاءه على عمله، إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا » [1].

وعلى هذا أغلب المفسرين في تفسيرهم لمعنى الآية بوجه عام، دون الإشارة إلى ما ذكره ابن عثيمين [2] ؛ غير أن أبو حيان في تفسيره أشار صراحة إلى ما ذكره ابن عثيمين؛ دون أن يشير إلى تفضيل معنى على آخر حيث قال : «﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ قال الراغب[3]: علق ذلك بالبصر لا بالسمع، وإنْ كان الصادر منهم قولاً مسموعاً لا فعلاً مرئياً، لما كان ذلك القول من الكافر قصداً منهم إلى عمل يحاولونه، فخص البصر بذلك كقولك لمن يقول شيئاً وهو يقصد » [4].

ولذلك فا ع واضح وب ف ـ إن الله المُطَّلِع على السرائر، بصير بالظواهر والبواطن، يثيب كلا بحسب إخلاصه في قوله وعمله .

---

(١) جامع البيان : (٥/ ٥٤١) .

(٢) أنظر: المحرر الوجيز: (١/ ٣٢٩)، الجامع لأحكام القرآن : (٣/ ٣١٧)، تفسير القرآن العظيم: (١/ ٦٩٥)، فتح القدير: (٧/ ١٤٤)

(٣) الحسين بن محمد بن الفضل، اشتهر بلقبه الراغب الاصفهاني، خلف تراثاً كبيراً من المؤلفات، توفي سنة ٥٠٢ هـ، وقيل غير ذلك . انظر: الأعلام: (٢/ ٢٥٥)

(٤) البحر المحيط في التفسير :: (٣/ ٤٣٧)

۞ النتيجـــــة:

وحقيقة لم أتوسع أكثر من ذلك في ذكر أقوال المفسرين، والمقارنة بينها، والسبب في ذلك أن ما ذكرمن تفسير لمعنى الآية ظاهر فيه الشمول للمعنى، وهذا ما علل به ابن عثيمين القول الـذي رجحـه، فتبـين لي أن المعـاني التـي ذكرت متقاربة وواضحة، غير أن ما يختم به في نهاية كل آيـة مـن كتـاب الله، فإن له ما يناسبه من السياق[1]، والله أعلم.

(١) انظر: البرهان: (١/ ٣٥).

المسألة السابعة والستون

❁ عند قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة:٢٦٧]

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : « **قوله تعالى**: (ﮗﮘﮙ): قال بعضهم: إنه معطوف على ﴿ ﮕ﴾ في قوله تعالى: (ﮔﮕ) يعني: « ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض »؛ **ولكن الصحيح الذي يظهر أنه معطوف** على قوله تعالى: (□) يعني: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم، وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض»؛ لأن ما أخرج الله لنا من الأرض كله طيب ملك لنا، كما قال تعالى: (□□□□□□□□□)[1] »[2].

❁ **الدراسة:**

ذكر **ابن عثيمين** في كلامه السابق خلاف بعض المفسرين في قوله تعالى: (ﮗﮘﮙ) هل معطوف على قوله: ﴿ ﮕ﴾ في قوله تعالى: (ﮔﮕ) أو معطوف على قوله تعالى: (ﮓ) ورجح الثاني.

وفسر الطبري الآية بقوله: « القول في تأويل قوله جل وعز: (ﮗﮘﮙ) .

---

(١) سورة البقرة:٢٩

(٢) جامع البيان : (٥/ ٥٤١) .

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض ›› [1].

والطبري يشير في تفسيره للآية على القول الأول، ولم يشر إلى غيره .

وابن عرفه أشار إلى المسألة عينها في تفسيره حيث قال: ‹‹وقوله تعالى: (ﮓﮔﮕ ﮖ) إشارة إلى الحقيقة، وأن الكسب إنّما هو سبب (لا مؤثر)، لأن ما أُخرج من الأرض يدخل في الكسب فهو عطف خاص على عام أو مقيد على مطلق ››[2].

والزمخشري ذكر القولين إلا أني فهمت من كلامه أنه يميل إلى القول الأول، وذكر أن المعنى: ومن طيبات ما أخرجنا لكم، وقال: ‹‹ فإن قلت: فهلا قيل: وما أخرجنا لكم، عطفاً على (ﮐﮑ) حتى يشتمل الطيب على المكسوب والمخرج من الأرض؟ قلت معناه: إلا أنه حذف لذكر الطيبات ›› [3].

ومعنى كلامه أن ذكر الطيبات لما حصل مرة واحدة حذف في المرة الثانية لدلالة المرة الأولى عليه، ووافقه الفخر الرازي فيما ذهب إليه [4].

وابن عاشور فصّل في المسألة فقال: ‹‹ ولم يذكر الطيّبات مع قوله: (ﮓﮔﮕﮖ) اكتفاء عنه بتقدم ذكره في قسيمه، ويظهر أنّ ذلك لم يقيّد بالطيّبات لأنّ قوله: (ﮓﮔ) أشعر بأنّه مما اكتسبه المرء بعمله بالحرث والغرس ونحو ذلك، لأنّ الأموال الخبيثة تحصل غالباً من ظُلم الناس أو التحيّل عليهم وغشّهم، وذلك لا يتأتّى في الثمرات المستخرجة من الأرض غالباً›› [5].

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٥٥٧)

(٢) تفسير ابن عرفة: (١/ ٣٤٦)

(٣) الكشاف: (١/ ٢٣٦)

(٤) التفسير الكبير: (٤/ ٢)

(٥) التحرير والتنوير: (٢/ ٤٥٧).

۞ **النتيجـــــــة:**

القول الذي ذهب إليه ابن عثيمين هو الصواب - بإذن الله -؛ وهو الذي يوافق المعنى المناسب لتفسير الآية، وكما ذكر الزمخشري أن ذكر الطيبات لما حصل مرة واحدة حذف في المرة الثانية لدلالة المرة الأولى عليه، والله اعلم

المسألة الثامنة والستون

عند قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة:٢٦٧]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((لو قلنا: إن « مِن » للتبعيض يكون المعنى: أنفقوا بعض طيبات ما كسبتم، وبعض ما أخرجنا لكم من الأرض؛ وهناك احتمال أن «مِن» لبيان الجنس؛ فيشمل ما لو أنفق الإنسان كل ماله؛ **وهذا عندي أحسن**؛ لأن التي للجنس تعم القليل، والكثير)) (١)

الدراســـــة:

أشار **ابن عثيمين** إلى معنى ((من)) في قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ ليست للتبعيض، وإنما لبيان الجنس، وعلل ذلك بأن القول بذلك يعم كل ما ينفقه الإنسان من قليل وكثير

وعند الرجوع إلى كلام المفسرين نجد أنهم على قسمين في تناول الخلاف الوارد في المسألة:

القسم الأول: قسم لم يشر إلى الخلاف، وإنما تبين من تفسيرهم للآية أنهم يرون: أن ((من)) في قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ للتبعيض، وليس لبيان الجنس، ومنهم: ابن جرير الطبري حيث قال في تفسيره: ((القول في تأويل قوله جل وعز: ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٣٣٩).

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: وأنفقوا أيضاً مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض..» [1]، وتبعه البغوي[2]، وابن عطية[3]، وذكر الخازن في تفسيره ما يؤكد أن «من» هي للتبعيض فقال:

« في قوله تعالى: (ﮕﮖﮗﮘ) ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض من النبات مما يزرع الآدميون، لكن جمهور العلماء خصصوا هذا العموم فأوجبوا الزكاة في النخيل، والكروم وفيما يقتات ويدخر من الحبوب.. » [4]

والبيضاوي[5]، وابن كثير[6]، والشوكاني[7].

القسم الثاني: أشار إلى الخلاف وبين الصواب في ذلك ومنهم: أبو حيان حيث قال: « و: مِنْ، للتبعيض، وهي في موضع المفعول..... » [8].

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٥٥٧).

(٢) معالم التنزيل:: (١/ ٣٣١).

(٣) المحرر الوجيز: (١/ ٣٣٢).

(٤) تفسير الخازن: (١/ ٢٩٨).

(٥) أنوار التنزيل: (١/ ٢٩٨).

(٦) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٦٩٧).

(٧) فتح القدير: (١/ ٣٩٢).

(٨) تفسير البحر المحيط: (٣/ ٦١).

۞ **النتيجــــــة :**

تبين مما سبق أن جمهور المفسرين على أن « من » في قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ للتبعيض، والسياق يدل على ذلك كما ذكر الخازن، وأن ما ذكره **ابن عثيمين** من أن « من » لبيان الجنس، متفق عليه بين المفسرين، والله اعلم.

المسألة التاسعة والستون

۞ عند قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة:٢٦٧]

۞ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : ((الآية وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقاً سواء كان قليلاً، أم كثيراً؛ وسواء كان مما يوسَّق، ويكال، أم لا؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وهو أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض مطلقاً لعموم الآية؛ **ولكن الصواب ما دلت عليه السنة من أن الزكاة لا تجب إلا في شيء معين جنساً، وقدراً؛** فلا تجب الزكاة في القليل؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»)) (١)(٢)

۞ **الدراسة:**

ذكر ابن عثيمين في تفسيره عند ذكره لفوائد الآية المسألة المتعلقة بزكاة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، وأشار إلى أن الآية تشير إلى وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقاً؛ غير أنه رجح بقوله : ((والصواب ما دلت عليه السنة من أن الزكاة لا تجب إلا في شيء معين جنساً، وقدراً؛ فلا تجب الزكاة في القليل))

وكأنه ~ يشير إلى أن المسألة مختلف فيها، وعند الرجوع لكلام المفسرين وجدت أن بعضهم أشار إلى الخلاف، وسأذكر أقوالهم على النحو التالي :

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ((زكاة الورق)) رقم الحديث: ١٤٤٧؛ وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))، رقم الحديث: ٢٢٦٣

(٢) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٣٣٩) .

فالطبري لم يشر إلى الخلاف في تفسيره [١] ، والبغوي ذكر اختلاف العلماء في المسألة دون الخوض في بحثها [٢] ، والقرطبي أكد على أنه لازكاة للحبوب والثمار في أقل من خمسة أوسق .. وهو المسمى بالنصاب عند العلماء، وذكر أن الآية مجملة في كتاب الله [٣] .

وأبو حيان ذكر خلاف العلماء في مسألة الأصناف والنصاب؛ غير أنه ذكر أن بسط الخلاف في كتب الفقه فقال :

((وفي قوله : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ دلالة على وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض من قليل وكثير من سائر الأصناف لعموم الآية، إذ قلنا إن الأمر للوجوب، وبين العلماء خلاف في مسائل كثيرة مما أخرجت الأرض تذكر في كتب الفقه)) [٤]

والخازن ذكر في تفسيره أن جمهور العلماء خصصوا هذا العموم الوارد في الآية [٥] .

وعند الرجوع لكلام الفقهاء في المسألة وجدت الخلاف بسط بشكل أوسع، وعلمت أن الحديث الوارد في مسألة تحديد النصاب يعتبر من الحجج التي يفصل بها في مثل هذه المسائل [٦] .

---

(١) جامع البيان : (٣/ ٣٣٩)

(٢) معالم التنزيل: (١/ ٣٣٢)

(٣) الجامع لأحكام القرآن : (٧/ ١٠٧)

(٤) البحر المحيط في التفسير: (٣/ ٦٢)

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل: (١/ ٢٩٨)

(٦) انظر:

۞ **النتيجـــــة:**

تبين مما سبق أن جمهور المفسرين على أن الآية ليست على عمومها، وأن الحـديث مخصص للعموم الوارد في الآية، وبذلك يتبين لنا أن القول الذي رجحه ابـن عثيمـين هو الصحيح، والله اعلم .

المسألة السبعون

عند قوله تعالى:

(ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ) [البقرة: ٢٦٨]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ قال بعض العلماء يأمركم بالبخل لأن السياق يقتضيه)) [١]

الدراسة:

أشار **ابن عثيمين** إلى أقوال بعض العلماء في معنى: **الفحشاء** في قوله تعالى: (ﯝ ﯞ) ، وذكر أن السياق يقتضي أن يكون المعنى: البخل وابتداءً فهو: خلاف تنوع في المعنى، ولذلك تنوعت مسالك المفسرين في تفسير الفحشاء في قوله ﻷ: (ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ) فجاءت على ثلاثة أقسام:

الأول: تفسير معنى: الفحشاء بالعموم، فكل خصلة بالغة القبح تدخل في معنى الآية،وذكر ذلك من المفسرين الطبري [٢]، وابن عطية [٣]، وابن كثير [٤].

وأجمع ما قيل في ذلك قول ابن عطية: ((كل ما فحش وفحش ذكره، ومعاصي الله كلها فحشاء)) [٥].

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٣٤٢)

(٢) انظر جامع البيان: (٥/ ٥٧١).

(٣) المحرر الوجيز: (٢/ ٤٥٤).

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٦٤٣).

(٥) المرجع السابق

الثاني: تفسير معنى: الفحشاء بالبخل خاصة؛ لأن سياق الآية يدل على ذلك. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من المفسرين، منهم الواحدي[١]، والسمعاني[٢]، والزمخشري[٣]، والنسفي[٤].

الثالث: من المفسرين من جمع بين القولين السابقين، فذكر أن الفحشاء هنا تحتمل المعنيين المذكورين أعلاه، وزاد بعضهم معاني أخرى.

وممن سلك هذا المسلك الرازي[٥]، والقرطبي[٦]، وأبوحيان[٧]، على تفاوت بينهم في ذكر الأنواع الداخلة في معنى الفحشاء ن وأبوحيان أكثر من فصّل في بيان المراد بها .

وأما ابن عاشور فقد فسر الفحشاء بالمعنى اللغوي العام، وهو أنها: كل قول أو فعل قبيح، ثم تفرد من بين المفسرين برد تفسيرها بالبخل قائلاً:

« وليس المراد بالفحشاء البخل لأن لفظ الفحشاء لا يطلق على البخل، وإن كان البخيل يسمى فاحشاً. »[٨]

وكل من ذكر الخلاف لم يصرحوا بترجيح معنى على آخر، واقتصروا على ذكر المعنى الذي رأوه مناسباً لتفسير الفحشاء في هذا الموضع - على تنوع مسالكهم في ذلك كما سبق - مع اتفاقهم على المعنى اللغوي العام.

---

(١) انظر الوسيط في تفسير الكتاب المجيد: (١/ ٣٧٣) .

(٢) انظر تفسير القرآن: (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر تفسير الكشاف: (١/ ١٦٢).

(٤) انظر تفسير مدارك التنزيل: (١/ ٢٠٦).

(٥) انظر التفسير الكبير: (٧/ ٥٧).

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن ل: (٣/ ٣٢٨).

(٧) انظر تفسير البحر المحيط: (٢/ ٦٨١).

(٨) التحرير والتنوير: (٣/ ٦٠).

۞ **النتيجــــــــة:**

إن أقوال المفسرين الأخرى يمكن التوفيق بينها، فهي أقوال متقاربة.

فالقائلون بالعموم لا ينفون دخول البخل، ومنع الزكاة في معنى الفحـشاء؛ لأن ذلك مما يدخل في معصية الله؛ فهو من الفحشاء.

ولا شك أن تفسير الفحشاء بما يقتضيه عموم لفظها أولى؛ لأن هذا هو الأصل، وهو الموافق لما دلت عليه النصوص الأخرى التي تفيد أن الشيطان يأمر بكل معـصية من المعاصي.

ولا شك أيضاً أن من أول ما يدخل في عموم الفحشاء في هـذا الـسياق البخـل ومنع الزكاة والنفقة؛ لدلالة السياق على ذلك.



المسألة الحادية والسبعون

۞ عند قوله تعالى:

(ﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜ) البقرة: ٢٧٣

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « قوله تعالى: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾؛ هل النفي للقيد؛ أو للقيد والمقيد ؟ إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ فإن النفي للقيد؛ أي أنهم لا يلحون في المسألة؛ ولكن يسألون؛ **وإن نظرنا إلى مقتضى السياق ترجح أنهم لا يسألون الناس مطلقاً؛** فيكون النفي نفياً للقيد - وهو: الإلحاف، والمقيد - وهو السؤال؛ والمعنى أنهم لا يسألون مطلقاً؛ ولو كانوا يسألون ما حسبهم الجاهل أغنياء؛ بل لظنهم فقراء بسبب سؤالهم؛ ولكنه ذكر أعلى أنواع السؤال المذموم - وهو الإلحاح؛ ولهذا تجد الإنسان إذا ألح - وإن كان فقيراً - يثقل عليك، وتمل مسألته؛ حتى ربما تأخذك العزة بالإثم ولا تعطيه؛ فتحرمه، أو تنهره مع علمك باستحقاقه؛ وتجد الإنسان الذي يظهر بمظهر الغني المتعفف ترق له، وتعطيه أكثر مما تعطي السائل.. »(1).

۞ الدراســـة:

الإمام الطبري ذكر الخلاف وفصّل القول في المسألة؛ وذهب إلى القول الذي رجحه ابن عثيمين فقال: « فإن قال قائل: أفكان هؤلاء القوم يسألون الناس غيرَ إلحاف؟ قيل: غير جائز أن يكون كانوا يسألون الناس شيئًا على وجه الصدقة إلحافًا أو غير إلحاف، وذلك أن الله ﷻ وصفهم بأنهم كانوا أهل تعفف، وأنهم إنما كانوا يُعرفون بسيماهم. فلو كانت المسألة من شأنهم، لم تكن صفتُهم التعفف، ولم يكن بالنبي ﷺ إلى علم معرفتهم بالأدلة والعلامة حاجة، وكانت المسألة الظاهرة تُنبئ عن حالهم وأمرهم؛ فإن قال قائل: فإن كان الأمر على ما وصفت، فما وجه قوله تعالى

---

(1) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٣٦٩)

: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾، وهم لا يسألون الناس إلحافًا أو غير إلحاف قيل له: وجه ذلك أن الله تعالى ذكره لما وصفهم بالتعفف، وعرّف عبادَه أنهم ليسوا أهل مسألة بحالٍ بقوله: ﴿ يحسبهم الجاهلُ أغنياء من التعفف﴾، وأنهم إنما يُعرفون بالسيما- زاد عبادَه إبانة لأمرهم، وحُسنَ ثناءٍ عليهم، بنفي الشَّره والضراعة التي تكون في الملحِّين من السُّؤَّال، عنهم. » [1]

والماوردي ذكر القولين أيضاً، ولم يبين الراجح منهما فقال: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أن يسأل وله كفاية.

والثاني: أنه الاشتمال بالمسألة، ومنه اشتق اسم اللحاف. فإن قيل: فهل كانوا يسألون غير إلحاف؟ قيل: لا؛ لأنهم كانوا أغنياء من التعفف، وإنما تقدير الكلام لا يسألون فيكون سؤالهم إلحافاً » [2]

والبغوي ذكر القولين في تفسيره، ولم يبين رأيه [3].

وابن عطية ذكر أن قول الجمهور من المفسرين على أنهم: لا يسألون الناس فقال: « وهذا على أنهم متعففون عفة تامة عن المسألة، وهو الذي عليه جمهور المفسرين، لأنهم قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ : المعنى لا يسألون البتة » [4]

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٥٩٨).

(٢) النكت والعيون: (١/ ٢٠٢).

(٣) معالم التنزيل: (١/ ٣٣٨).

(٤) المحرر الوجيز: (١/ ٣٤١).

وذكر الفخر الرازي أن الزمخشري [1] ذهب إلى القول بأنهم: يسألون ولا يلحون في المسألة، وتعقبه بالتضعيف مما يدل على أنه يرى القول الذي ذهب عليه ابن عثيمين [2] .

وأبوحيان أشار إلى الأقوال الواردة في المسألة؛ غير أنه لم يرجح بينهما فقال: ((قوله تعالى:﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾، إذا نفي حكم عن محكوم عليه بقيد فالأكثر في لسان العرب إنصراف النفي لذلك القيد، فيكون المعنى على هذا ثبوت سؤالهم، ونفي الإلحاح أي: وإن وقع منهم سؤال، فإنما يكون بتلطف وتستر لا بإلحاح، ويجوز أن ينفي ذلك الحكم فينتفي ذلك القيد، فيكون على هذا نفي السؤال ونفي الإلحاح، فلا يكون النفي على هذا منصباً على القيد فقط)) [3] .

وابن كثير تبين لي من تفسيره للآية، أنه يرى أنهم: يسألون ولكن لا يلحون ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجونه فقال: ((وقوله: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ أي: لا يُلحّون في المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وله ما يغنيه عن السؤال، فقد ألحف في المسألة)) [4]

وابن عاشور توسع في ذكر الخلاف جداً، وضعف القول الذي نسبه الرازي إلى الزمخشري، ونصر القول الذي يقول: بعدم سؤالهم مطلقاً، وذكر النظائر من الآيات في مواضع من القرآن؛ كل ذلك مستشهداً للقول الذي رجحه بعد أن ساق الخلاف[5] .

---

(١) الكشاف: (١/ ٢٤٢).

(٢) التفسير الكبير: (٤/ ٢١).

(٣) تفسير البحر المحيط: (٣/ ٧٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٧٠٥).

(٥) التحرير والتنوير: (٢/ ٤٣٧)

۞ النتيجـــــــة :

القول الذي رجحه ابن عثيمين هو القول الراجح وذلك لأسباب عدة:

الأول: أنه قول جمهور المفسرين .

الثاني : فإن ظاهره نفـي الإلحـاف في المـسألة، والحقيقـة نفـي المـسألة البتـة، وعليه أكثر المفسرين بدليل قوله الجاهل أغنياء من التعفف)) (١)

الثالث: دلالة السياق ترجح القـول الـذي رحجـه ابـن عثيمـين، حيـث أنهـم من تعففهم يحسبهم الجاهل بحالهم أغنياء والتعفف والتعفُّف: تفعُّل من العفَّـة: وهـو ترك الشيء، والإعراض عنه، مع القدرة على تعاطيه (٢).

(١) البرهان: (٣/ ٣٩٧)

(٢) انظر:تفسير اللباب لابن عادل: (٣/ ٣٢٩).

المسألة الثانية والسبعون

۞ عند قوله تعالى:

(□□□□ ىىيي□□□□□□□□□) البقرة: ٢٨١

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « قوله تعالى: (□□□) جملة استئنافية؛ ويحتمل أن تكون جملة حالية؛ **لكن الأول أظهر**؛ والمعنى: لا ينقصون شيئاً من ثواب الحسنات،ولا يزاد عليهم شيئاً من عقوبة السيئات »[1].

۞ الدراســــة:

المسألة تتعلق بالجانب اللغوي في إعراب الآية، وبعض المفسرين وإن لم يصرح بالمسألة؛ لكن يتبين رأيه من تفسيره للآية، فذكر الماوردي في تفسيره ما نصه:

« (□□□) يعني: بنقصان ما يستحقونه من الثواب، ولا بالزيادة على ما يستحقونه من العقاب »[2].

ففهم من كلامه أن قوله تعالى: (□□□) أي: توفى كل نفس بما كسبت حال كونهم لا يظلمون، وعلى هذا سار أغلب المفسرين في تفسيرهم للآية ومنهم: البيضاوي[3]، والنسفي[4]

والفخر الرازي أشار إلى المسألة بطريقة؛ لم أفهم مراده منها وتبين لي بعد تأمل في كلامه أنه يذهب إلى القول الذي رجحه ابن عثيمين؛ لأنه يرى أن قوله تعالى: (□□□) لو كانت جملة حالية لاعتبر ذلك تكراراً؛ لأنه قال: (□□□) وفيه

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٣٩٧)

(٢) النكت والعيون: (١/ ٢٠٧).

(٣) أنوار التنزيل: (١/ ٣١٠).

(٤) مدارك التنزيل: (١/ ١٣٩).

سؤال وهو أن قوله: (□□□□□) لا معنى لـه إلا أنهـم لا يظلمـون، فكـان ذلـك تكريراً.... »[1]

ومن المفسرين من نص على الخلاف، وذكر قولاً واحداً ومنهم:

الآلوسي حيث قال: « قوله وتعالى: (□□□) جملة حالية من كـل نفـس وجمـع باعتبار المعنى، وأعاد الضمير أولاً مفرداً اعتبـاراً بـاللفظ، وقـدم اعتبـار اللفـظ لأنـه الأصل ولأن اعتبار المعنى وقع رأس فاصلة فكان تأخيره أحسن »[2].

۞ النتيجـــــــة:

الإعراب مبين للمعاني؛ لأنه يفرّق بـين المعـاني[3]، فأصـح الوجـوه الإعرابيـة ما كان موافقاً لمعنى الآية[4]، وسياق الآية يدل على أن قولـه تعـالى: (□□□) جملـة حالية، خلافاً لما رجحه **ابـن عثيمـين**؛ لأن سـياق الآيـة يتحـدث عـن توفيـة الجـزاء الحساب لكل نفس بما عملت وهم أي: حال كونهم لايظلمون، والله أعلم.

---

(١) التفسير الكبير: (٤/ ٤٦).

(٢) روح المعاني: (٢/ ٣٨٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة: (٤/ ٢٩٩) .

(٤) انظر: قواعد الترجيح للدكتور/ حسين الحربي: (٢/ ٦٣٥).

المسألة الثالثة والسبعون

۞ عند قوله تعالى:

(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ) [البقرة:٢٨٢]

۞ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : « قوله تعالى: (ﭭ)، الفاء للتفريع: واللام لام الأمر؛ ولكنها سكنت؛ لأنها وقعت بعد الفاء.

وموضع: (ﭭ) مما قبلها في المعنى على معنيين هما :

الأول : إنها من التوكيد؛ لأن النهي عن إباء الكتابة يستلزم الأمر بالكتابة؛ فهي: توكيد معنوي.

الثاني : للتأسيس ويفيد الأمر بالمبادرة إلى الكتابة، أو تأسيس توطئة لما بعدها.

والقاعدة: أنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيداً، أو تأسيساً، حمل على التأسيس؛ لأنه فيه زيادة معنى؛ **وبناءً على هذه القاعدة يكون القول بأنها: تأسيس أرجح**»[1].

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٤٠٤).بتصرف يسير

۞ الدراســـــــة :

أشار **ابن عثيمين** إلى كلام العلماء في معنى قوله تعالى: (ﭬ) مما قبلها، وذكر أن للعلماء قولان:

(١) أن معنى: (ﭬ) للتوكيد، واعتبره: توكيداً معنوياً.

(٢) أن معنى: (ﭬ) للتأسيس، ورجح الثاني بناءً على القاعدة التي أشار إليها.

وذكر الزمخشري أنها للتوكيد، ولم يشر إلى القول الثاني [١]، والرازي اعتبر المعنى: إعادة للأمر الأول [٢]، والبيضاوي وافق الزمخشري في قوله: للتوكيد [٣]، وكذلك النيسابوري [٤]، وأبو السعود [٥].

وفصل الآلوسي في المسألة، ودار كلامه حول القول الأول فقط، دون أن يشير إلى القول الثاني فقال: (ﭬ) ، والفاء غير مانعة كما في (ﮱ)[٦]، لأنها صلة في المعنى، والأمر بالكتابة بعد النهي ...إنما هو **للتأكيد**، ... فأكده بذكره صريحاً اعتناءً بشأن الكتابة...)) [٧].

وصرح ابن عاشور بالخلاف المذكور في المسألة، ووافقه **ابن عثيمين** في أن الفاء في قوله تعالى: (ﭬ) للتفريع، واقتصر على أن معنى: قوله تعالى: (ﭬ) **مما** قبلها أنه يفيد

---

(١) الكشاف: (١/ ٢٤٦).

(٢) التفسير الكبير: (٤/ ٤٧).

(٣) أنوار التنزيل: (١/ ٣١١).

(٤) غرائب القرآن: (٢/ ١٧٤).

(٥) إرشاد العقل السليم: (١/ ٣٣٤).

(٦) سورة المدثر: الآية (٣).

(٧) روح المعاني: (٢/ ٣٨٥) بتصرف يسير

تأكيدَ الأمر، وتأكيدَ النهي أيضاً، وإنّما أعيد ليُرتَّب عليه قولُه: (ﭬﭭﭮ) لبعد الأمر الأول بما وَلِيَه، ومثله قوله تعالى : (اتخذوه)[1].

وقال أيضاً عند تفسيره لقوله تعالى : (ﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫ) [2]: « وجملة : (اتخذوه) مؤكدة لجملة : (ﮤﮥ) فلذلك فصلت، والغرض من التوكيد في مثل هذا المقام هو التكرير لأجل التعجيب، ... وهذا كقوله: (ﭙﭚﭛﭜ) إلى قوله (فليكتب) أعيد فليكتب لتُبنى عليه جملة : (ﭬﭭﭮ)، وهذا التكرير يفيد معَ ذلك التوكيدَ وما يترتب على التوكيد » [3].

ولم أقف على من ذكر أن المعنى: للتأسيس سوى **ابن عثيمين** -فيما اطلعت عليه- .

---

(١) التحرير والتنوير: (٢/ ٤٩٥)

(٢) سورة الأعراف: ١٤٨

(٣) التحرير والتنوير: (٥/ ٤٦٢)

۞ النتيجـــــــة :

الخلاف المذكور خلاف يسير، والقول الذي عليه أئمة التفسير أن المعنى للتوكيد لعله القول الأقرب، وذلك لأن مسألة توثيق الدين فيها تساهل من البعض فناسب التوكيد والعناية وإعادة الأمر في ذلك ويقول صاحب تفسير المنار :

«كما أن المعاملة التي لا تكتب، ولا يستشهد عليها يترتب عليها مفاسد كثيرة منها ما يكون عن عمد، إذا كان أحد المتداينين ضعيف الأمانة فيدعي بعد طول الزمن خلاف الواقع، ومنها ما يكون عن خطأ ونسيان، فإذا ارتاب المتعاملان واختلفا ولا شيء يُرجع إليه في إزالة الريبة ورفع الخلاف من كتابة أو شهود أساء كل منهما الظن بالآخر، ولم يسهل عليه الرجوع عن اعتقاده إلى قول خصمه فلج خصامه وعدائه، وكان وراء ذلك من شرور المنازعات ما يرهقهما عسراً ويرميهما بأشد الحرج، وربما ارتكبا في ذلك محارم كثيرة» [(١)]

وعند التأمل في القاعدة التي أشار إليها ابن عثيمين، ورجح القول الذي ذهب إليه من أجلها، نجد أن التأسيس يقصد به : إفادة معنى آخر لم يكن حاصلاً قبل [(٢)]، والأمر بالكتابة مشار إليها في أول الآية، والله أعلم.

---

(١) تفسير المنار ٣/ ١٣٤

(٢) التعريفات للجرجاني: (١/ ١٥)

المسألة الرابعة والسبعون والخامسة والسبعون

عند قوله تعالى:

(ٱﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩ) البقرة: ٢٨٢

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « وجوب كتابة الدَّين المؤجل؛ لقوله تعالى: (ﭙ) ويؤيد ذلك قوله تعالى في آخر الآية: (ﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣ) ، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكتابة؛ لقوله تعالى في الآية التي تليها: (ﭙﭚﭛﭜﭝ)؛ وينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفاً لغيره، كوليّ اليتيم فإنه يجب عليه أن يكتب الدَّين الذي له لئلا يضيع حقه »[1] .

وأوضح **ابن عثيمين** اختياره في المسألة في كتابه من أحكام القرآن حيث قال:

« إذا كان يتصرف لغيره، كوليّ اليتيم مثلاً...فيجب عليه أن يكتب الدين لأنه يتصرف لغيره، والوكيل على بيع شيء إذا باعه إلى أجل مسمى، وجب عليه أن يكتبه، لئلا يضيع حق صاحبه، وهذا القول -أعني القول بالتفصيل- أقرب إلى الصواب »[2] .

وقال ابن عثيمين في مسألة الإشهاد في معرض ذكر فوائد الآية:

« ومن فوائدها: الأمر بالإشهاد، **وهل الأمر للوجوب أو للاستحباب أو للإرشاد** ؟ فيه خلاف، **الراجح** أنه ليس للوجوب.

لأن النبي ﷺ اشترى، ولم يُشهِد[3]؛ والأصل عدم الخصوصية؛ ولأن إيجابه فيه شيء من الحرج، والمشقة؛ لكثرة تداول التجارة؛ اللهم إلا أن يكون التصرف للغير، كالوكيل، والوليّ؛ فربما يقال بوجوب الإشهاد في المبايعات الخطيرة »[1]

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٤١٢) .

(٢) أحكام من القرآن الكريم: (٢/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٢٢٢٢٨)؛ وفي سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب: =

۞ **الدراســـــــة:**

سأتناول في هذه المسألة دراسة المسألتين اللتين رجح فيهما **ابـن عثيمـين**، وذلـك نظراً لتقاربهما، ولما لمسته من أهل العلم عنـد البحـث والدراسـة في مـسألتي ((**كتابـة الدين، والإشهاد عليه**)) أن يجمعوا بينهما، وحتى لا يكون في الكلام تكـرار رأيـت أن أجمع بينهما في الدراسة، ولـذلك سـوف يطـول الكـلام قلـيلاً في نقـل كـلام العلـماء، ودراسة كلام المفسرين، وغيرهم، وعنـد ذكـر نتيجـة الخـلاف سـوف يـتم الفـصل، والتوضيح بينهما - **بإذن ا** -.

فصّل **ابن عثيمين** في حكم كتابة الدين، وذكر أن قـول جمهـور العلـماء عـلى عـدم وجوب كتابة الدين، **وقسم حال الدائن إلى حالين:**

(١) إما أن يكون الدائن متصرفاً في الدين لنفسه.

(٢) إما أن يكون الدائن متصرفاً في الدين لغيره.

وذكـر أن الـراجح في مـسألة كتابـة الـدين هـو: التفـصيل عـلى مـا سـبق، وجعـل الوجوب يختص بالحالة الثانية، وعلل ذلك بقوله: « **لئلا يضيع حقه** » أي: حـق الغـير، وأما الحالة الأولى فلا تجب الكتابة، وعلل ذلك بقوله: « **أن فيه مشقة** » (٢).

ومسألة الإشهاد عند **ابن عثيمين** مثل كتابة الدين ، حيـث ذكـر عـدم الوجـوب، واستثنى إذا كان التصرف للغير، كالوكيل، والوليّ؛ فربما يقال: **بوجوب الإشهاد.**

= ((إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به))، رقم الحـديث: (٣٦٠٧)؛ وفي مـستدرك الحاكم (٢/ ١٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الألباني: صحيح، انظر: (صحيح أبي داود (٢/ ٣٩٩)، رقم الحديث: (٣٦٠٧).

(١) أحكام من القرآن الكريم: (٢/ ٣٤٨).

(٢) أحكام من القرآن الكريم: (٢/ ٣٤٨).

وعند البحث في المسألة، وجدت أن العلماء متفقون على مشروعية توثيق الدين، سواءٌ كان ذلك بالكتابة، أوالإشهاد، وذكروا أن هذا أمر ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولا خلاف بينهم في ذلك [1]

وإنما وقع خلاف العلماء،كما ذكر **ابن عثيمين**، في حكم توثيق الدين بالكتابة **وأقوالهم في المسألة على ثلاثة أقوال:**

(القول الأول): وجوب كتابة الدين:

ذهب ابن جرير الطبري إلى القول بوجوب كتابة الدين [2]، وابن حزم[3] كذلك، وتتبعت كلام ابن جرير في تفسيره لآية الدين، فاتضح لي أن يؤكد على الحكم بوجوب كتابة الدين، وسوف أنقل شيئاً من كلامه، وممن قال بالوجوب مثله حيث ذكر عند تفسيره للآية أنه:

يجب على كل متداينين بدين إلى أجل مسمى أن يكتبا مقدار ذلك الدين، وصفته، وأجله، وجميع ما يتعلق به، وأن يشهدا عليه خشية الجحود والنكران، أو الغفلة والنسيان، أو الموت، أو غير ذلك، كما يجب على كل متبايعين - لما قل أو كثر - أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلاً وامرأتين من العدول، فإن لم يفعل كل من المتداينين، أو المتابعين ذلك فقد عصوا الله ﷻ [4].

• **واستدلوا بقوله تعالى** : (ٱبببپپپپپ) ، فأمر الله تعالى المتداينين إلى أجل مسمى أن يكتبوه، والأصل في أمر الله تعالى الوجوب [5]، ولا يصرف عنه إلى غيره إلا

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: « من استعاذ من الدين » رقم الحديث: (٢٣٩٧)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة حديث رقم(١٣٢٣).

(٢) جامع البيان: (٣/ ١١٧).

(٣) المحلي: (٩/ ٢٨٥).

(٤) جامع البيان: (٣/ ١١٧، ١٣٣).

(٥) جامع البيان: (٣/ ١٢٠)

بحجة، وليست ثمة حجة فيبقى على الأصل وهو الوجوب كما هو مقرر عند بعض علماء الأصول [1].

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ) [2]، وقال مجاهد: ((واجب على الكاتب أن يكتب)) [3].

وقال الطبري: «إن الله ﻷ أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمْرُ الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد، وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره، جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب ألا يأبى كتابة ذلك، ندب وإرشاد؛ فذلك فرضٌ عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجاً بتضييعه» [4].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: (ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ) [5].

فأمر الله ﻷ بإشهاد الشهود العدول على كتاب الدين المؤجل، وأمره ﻷ يقتضي الوجوب كما تقدم. فلابد إذن من إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين من العدول على التبايع [6].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/ ٢٥٩).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) جامع البيان: (٣/ ١٣٥).

(٤) جامع البيان: (٣/ ١٢٠).

(٥) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٦) جامع البيان: (٣/ ١٢٥).

وقال ابن جرير الطبري: ((إن الإشهاد على كل مبيع، ومشترى واجب، وفرض لازم لما قد بينا من أن كل أمر لله ففرضٌ إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد)) [1].

وابن عطية في تفسيره تعقّب الطبري فيما ذهب إليه فقال: ((وأما الطبري فذهب إلى أن الأمر بالكتب فرض واجب وطوّل في الاحتجاج، وظاهر قوله أنه يعتقد الأوامر على الوجوب حتى يقوم دليل على غير ذلك)) [2]

وذكر ابن الفرس الأندلسي في كتابه أحكام القرآن: ((اختلف الناس في أمره تعالى بالكتب هل هو منسوخ أم لا ؟ فذهب أبو سعيد الخدري، وغيره إلى أن ذلك منسوخ بقوله تعالى: (ﭙﭚﭛﭜﭝﭞ) ، وهذا القول مبني على أن الأمر بالكتب على الوجوب فنسخ وجوبه)) [3]

وابن عاشور رجح القول بالوجوب فقال :

((والأرجح أنّ الأمر للوجوب فإنّه الأصل في الأمر، وقد تأكّد بهذه المؤكّدات، وأنّ قوله : (ﭙﭚﭛﭜﭝﭞ) رخصة خاصة بحالة الائتمان بين المتعاقدين كما سيأتي فإنّ حالة الائتمان حالة سالمة من تطرّق التناكر والخصام لأنّ الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثّق في مقامات المشاحنة، لئلاّ يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة، ويظهر لي أنّ في الوجوب نفياً للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتب حتى لا يَعُد المدينُ ذلك من سوء الظنّ به، فإنّ في القوانين معذرة للمتعاملين)) [4]

(القول الثاني): استحباب كتابة الدين وأن الأمر ليس للوجوب .

---

(١) جامع البيان: (٣/ ١٣٤).

(٢) المحرر الوجيز: (١/ ٣٥٤).

(٣) أحكام القرآن: (١/ ٤١٦).

(٤) التحرير والتنوير: (٢/ ٤٩٣)

فأما القول الثاني وهو: القول بالندب، والاستحباب، والإرشاد فإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم، وهو: قول الجمهور، كما ذكر ذلك ابن عطية في تفسيره، ومنهم: الأئمة الأربعة فقالوا:

" ندب الله ﷻ وأرشد إلى كتابة الدين والإرشاد عليه، وكذلك إلى الإرشاد على المبايعات الناجزة التي تكون يداً بيد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (ٹٹٹ ڤ) [1].

فذكر ﷻ أن البيع حلال، ولم يذكر معه بينة لا من كتاب، ولا من شهادة فلما ذكرهما ﷻ في آية الدين في قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ) [2]، فدل ذلك على أنه إنما أمر بذلك على سبيل النظر، والاحتياط لا على سبيل الحتم [3].

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: (ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ)[4]. [5]

فلما أمر ﷻ بالرهن في حال عدم وجود الكتاب، ثم أباح تركه في حال الائتمان دل ذلك على أن الأمر بالكتابة والإشهاد من باب الندب والإرشاد لا من باب الحتم والإيجاب [6]

وذكر ابن العربي أن في الآية السابقة ما يدل على مندوبية الكتابة والإرشاد وذلك من وجهين:

---

(١) سورة البقرة: الأية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) الأم للشافعي: (٣/ ٨٨).

(٤) سورة البقرة: الأية ٢٨٣.

(٥) انظر: المجموع: (٢٣/ ٩)، المغني: (٦/ ٣٨٦)، كشاف القناع: (٣/ ١٨٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٢٦١)، المغني: (٦/ ٤٤٤)، أضواء البيان: (١/ ٣٢٢).

(**أحدهما**): قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ) [1] فأخبر ﷻ أنه إذا تعذر الاستيثاق بالكتابة فالرهن يغني عن ذلك لأنه بدل عنها في حال تعذرها وهو لا يجب إجماعاً، فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً [2].

(**الثاني**): قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ) [3]، فأخبر ﷻ أن المتداينين أو المتبايعين يجوز لهما ترك تلك الوثائق في حال الائتمان فلما جاز لهم تركها في حال الائتمان دل ذلك على أن تلك الوثائق غير واجبة وإلا لما جاز تركها في حال الائتمان [4]

ومن الأدلة الواضحة لمن ذهب إلى القول بالندب والاستحباب :

حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ (ﷺ) فَقَالَ : جَابِرٌ؟ فَقُلْتُ : نعَمْ ، قَالَ : مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ فَرَكِبْتُه ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ :نَعَمْ قَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ : أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُه عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: آلآنَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي جَابِرًا، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ ، قَالَ خُذْ جَمَلَكَ ، وَلَكَ ثَمَنُهُ» [5].

---

(١) سورة البقرة: الأية ٢٨٣.

(٢) أحكام القرآن: (١/ ٢٦٢)، انظر المجموع: (٢٣/ ١٠).

(٣) سورة البقرة: الأية ٢٨٣.

(٤) المغني: (٦/ ٣٨٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم الحديث: (٢٠٩٧)

فقد اشترى رسول الله ﷺ جمل جابر رضي الله عنه، كما في هذا الحديث، من غير أن يشهد عليه، وهذا يدل على أن الإشهاد في البيع والشراء غير واجب وإلا لفعله رسول الله ﷺ وأمر به .

وكذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد سمعته يقول: ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات)) [1].

وفي رواية من حديث عائشة < : ((أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد)) [2].

فهذا النبي ﷺ قد اشترى طعاماً من يهودي ورهنه درعه ولم يكتب ذلك ولم يشهد عليه ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة والخصومة في مقدار الطعام وأجله ونحو ذلك [3].

قال ابن قدامة: ((وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَشْهَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَبَايَعُونَ فِي عَصْرِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِشْهَادِ، وَلَا نُقِلَ عَنْهُمْ فِعْلُهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ كَانُوا يُشْهِدُونَ فِي كُلِّ بِيَاعَاتِهِمْ لَمَا أُخِلَّ بِنَقْلِهِ)) [4].

وأشار القرطبي إلى الخلاف، ولم يبين رأيه في المسألة فقال:

((ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعاً كان أو قرضاً، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري.....

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر، رقم الحديث: (٢٥٠٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، رقم الحديث: (٢٢٠٠)، وكتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم الحديث: (٢٢٥٢)، وكتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم الحديث: (٢٥٠٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (١/ ٢٥٩)، المغني: (٦/ ٣٨٢).

(٤) المغني: (٦/ ٣٨٢).

وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف [1] في دينه وحاجة صاحب الحق، وقال : ابن عطية وهذا هو القول الصحيح، ولا يترتب نسخ في هذا، لان الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو جهة الحيطة للناس »[2].

وأغلب المفسرين على القول الذي ذهب إليه الجمهور.

القول الثالث: التفصيل في المسألة :

فالقول بالتفصيل في حكم كتابة الدين لم أقف على من قال به من المفسرين – فيما اطلعت عليه – سوى السعدي حيث قال :

« الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوباً، وإما استحباباً لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم »[3].

وعند التأمل في كلامه نراه يميل إلى القول الذي رجحه ابن عثيمين، فيكون قد وافق شيخه في ترجيحه واختياره .

---

(١) **فطنة وذكاء**، قال صاحب تاج العروس: « وامْرَأَةٌ ثَقَافٌ كسَحَابٍ: فَطِنَةٌ ومنه قَوْلُ أُمِّ حَكِيمٍ بنتُ عبدِ المُطَّلِبِ: (إِنِّي حَصَانٌ فلم أُكَلَّمُ وثَقَافٌ فما أُعَلَّمُ) قَالَتْ ذلِكَ لَمَّا حَاوَرَتْ أُمَّ جَمِيلٍ ابْنَةَ حَرْبٍ » انظر تاج العروس: (١/ ٥٧٣٦)

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٣٨٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ص(١١٨).

❁ **النتيجـــــــة :**

القول الذي عليه جمهور العلماء هو القول الصحيح خلافاً لما ذكر ابن عثيمين من التفصيل عندما جعل كتابة الدين الندب والاستحباب إن كان الشخص يتصرف في ماله، والقول بالوجوب إن كان يتصرف في مال الغير لأنه لا دليل عليه، ولاسيما أنه هو أحوط وأبرأ، ولكن يبقى الحكم هو الندب والاستحباب في كلا الحالتين، والله أعلم.



المسألة السادسة والسبعون

✪ عند قوله تعالى:

﴿....ٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ....﴾ [البقرة:٢٨٢]

✪ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : « وقوله تعالى: (ﮓﮔﮕ) من التذكير؛ وهوتنبيه الإنسان الناسي على ما نسي؛ **ومن غرائب التفسير أن بعضهم قال:** (ﮓ) **معناه: تجعلها بمنزلة الذَّكَر – لا سيما على قراءة التخفيف؛ أي تكون المرأتان كالذَّكَر؛ وهذا غريب؛** لأنه لا يستقيم مع قوله تعالى: (ﮏﮐﮑ) فالذي يقابل الضلال بمعنى النسيان: التذكير – أي تنبيه الإنسان على نسيانه» (١).

✪ **الدراســــة:**

ذكر **ابن عثيمين** واستغرب ممن يقول: إن معنى قوله تعالى: (ﮓﮔﮕ) أنه من التذكير، وأشار إلى قراءة التخفيف في لفظة: (ﮓ) وقبل أن أذكر كلام المفسرين في المقصود بقوله تعالى: (ﮓ) سأشير إلى القراءتين اللتين التي أشار إليهما **ابن عثيمين**، ففي قوله تعالى: (ﮓﮔﮕ) قراءتان وهما:

(**الأولى**): التثقيل: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بفتح الذال، وتثقيل الكاف.

(**الثانية**): التخفيف: ﴿فَتُذۡكِرَ﴾بسكون الذال، وتخفيف الكاف.

والتخفيف قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، والتثقيلُ قراءة بقية القراء السبعة(٢).

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٤٠٧).

(٢) النشر في القراءات العشر لابن الجزري: (٢/ ٢٣٦).

ثم ذكر **ابن عثيمين** أن المقصود من الذِّكر الذي هو ضد النسيان.

واستغرب واستبعد قول من قال:

إن قراءة التخفيف من الذَّكَر، أي: فيجعلها ذَكَراً، وهذا الذي ذكره **ابن عثيمين** هوالذي عليه المفسرين، وهوالقول الذي قرره أهل القراءات في توجيههم للقراءتين **المذكرتين آنفاً.**

وعند الاطلاع على تفسير المفسرين لقول تعالى: (ﮓﮔﮕ) وجدت أن القول الذي اعتمدوا عليه هو: ما ذكره **ابن عثيمين**

واتفقوا جميعاً على غرابة ورد وعدم قبول القول الذي يقول على قراءة التخفيف أي: ((تجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر)).

ذكر الطبري **عند تفسيره للآية القول الذي** روي عن سفيان بن عيينة[1]، وأبي أبو عمرو بن العلاء البصري[2]، وهو القول الذي رده **ابن عثيمين**، وتأملت في كلامه، فتبين لي أنه يبحث عن تخريج مناسب لهذا القول حيث قال: ((إلا إن أراد أن الذاكرة إذا ضعفت صاحبتها عن ذكر شهادتها شحذتها على ذكر ما ضعفت عن ذكره فنسيته، فقوتها بالذكر حتى صيرتها كالرجل في قوتها في ذكر ما ضعفت عن ذكره من ذلك، كما يقال للشيء القوي في عمله: «ذَكَرٌ»، وكما يقال للسيف الماضي في ضربه: «سيف ذكر»، «ورجل ذكر»، يراد به: ماض في عمله، قوي البطش، صحيح العزم .

فإن كان ابن عيينة هذا أراد، فهو مذهب من مذاهب تأويل ذلك، إلا أنه إذا تأول ذلك كذلك، صار تأويله إلى نحو تأويلنا الذي تأولناه فيه، وإن خالفت القراءةُ

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الإمام المجتهد الحافظ، محدث الحرم، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر طبقات المفسرين للداوودي: (١/ ١٩٦).

(٢) أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي البصري الإمام، مقرئ أهل البصرة، اسمه زبّان على الأصح، وهو أحد القراء السبعة، مات سنة ١٥٤ هـ. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي: (١/ ١٠٠).

بذلك المعنى القراءةَ التي اخترناها)) [١]

وعلى الرغم من ذلك فإن ابن جرير الطبري أشار إلى هذا القول واعتبره بأنه خلاف لقول جميع أهل التأويل [٢]

وذكر الفخر الرازي القول الذي عليه عامة المفسرين وأنكر القول الآخر، واعتبره باطلاً باتفاق المفسرين حيث قال:

((وعامة المفسرين على أن هذا التذكير والإذكار من النسيان إلا ما يروى عن **سفيان بن عيينة** أنه قال في قوله ﴿فَتُذْكِرَ﴾أن تجعلها ذكراً يعني: أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد.

وهذا الوجه منقول عن أبي عمرو بن العلاء، قال: إذا شهدت المرأة ثم جاءت الأخرى فشهدت معها أذكرتها لأنهما يقومان مقام رجل واحد، **وهذا الوجه باطل باتفاق عامة المفسرين**)) [٣]

وذكر ابن عطية، والقرطبي أن تفسير المعنى بهذا القول بعيد جداً، ولا يتفق مع سياق الآية؛ إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الذكر [٤]

وذكر أبوحيان ضعف هذا القول من حيث اللغة فقال: ((أما من جهة اللغة فإن المحفوظ أن هذا الفعل لا يتعدى، تقول: أذكرت المرأة فهي مذْكِر إذا ولدت الذكور، وأما: أذكرت المرأة، أي: صيرتها كالذكر، فغير محفوظ) [٥].

وذكر أبو بكر الجصاص الجمع بين القراءتين، وتبين لي أنه لم ينكر هذا القول

---

(١) جامع البيان: (٦/ ٦٦)

(٢) المرجع السابق: (٦/ ٦٦).

(٣) التفسير الكبير: (٤/ ٤٥).

(٤) ذكر هذا الوجه أكثر المفسرين، ومنهم الطبري في ((جامع البيان)) (٦/ ٦٦)، وابن عطية في ((المحرر الوجيز)) (٢/ ٥١٢)، والقرطبي في ((الجامع لأحكام القرآن)) (٣/ ٣٩٨)

(٥) تفسير البحر المحيط: (٢/ ٧٣٤).

خلافاً لما فعله أهل التفسير من رده وعدم قبوله[1].

۞ النتيجـــــة:

ما أورده المفسرون في بيان معنى قراءة التخفيف في قوله تعالى: (ﮒﮓﮔ) وهوأن المعنى: التذكير من النسيان.

وذكر الشوكاني في تفسيره: ((وقال سفيان بن عيينة: معنى قوله: ﴿فَتُذْكِرَ﴾ تصيرها ذكراً، يعني: أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد...

ثم استدرك على هذا القول بما يدل على استبعاده وعدم قبوله فقال : ((ولا شك أن هذا باطل لا يدل عليه شرع، ولا لغة، ولا عقل)) [2].

(١) أحكام القرآن (١/ ٦٢١).

(٢) فتح القدير: (١/ ٤٢٠).

المسألة السابعة والسبعون

۞ عند قوله تعالى:

(ںڻڻۀۀہہھھےے ۓۓڭڭڭڭۇۇۆ) [البقرة:٢٨٢]

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « النهي عن السأَم في كتابة الدَّين سواء كان صغيراً، أوكبيراً؛ **والظاهر أن النهي هنا للكراهة** »(١)

۞ الدراســـــة:

رجح **ابن عثيمين** أن النهي في قوله تعالى: (ہہھھےے) **للكراهة**.

قال **الطبري**: « قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: ولا تسأموا، أيها الذين تُداينون الناس إلى أجل، أن تكتبوا صغيرَ الحق، يعني: قليله، أو كبيره، يعني: أو كثيره (ھے) إلى أجل الحق، فإنّ الكتاب أحصى للأجل والمال» (٢).

وأشار ابن عطية إلى النهي عن الملل والسآمة دون التفصيل في ذلك (٣).

والقرطبي لم يشر إلى الخلاف أيضاً حيث قال: « وهذا النهي عن السآمة إنما جاء لتردد المداينة عندهم فخيف عليهم أن يملوا الكتب، ويقول أحدهم: هذا قليل لا أحتاج إلى كتبه » (٤).

وقال ابن كثير: « وقوله: (ہہھھے) هذا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحق صغيرًا كان أو كبيرًا، فقال:

---

(١) تفسير القرآن الكريم (٣/ ٤١٦)

(٢) جامع البيان: (٦/ ٧٦) .

(٣) المحرر الوجيز: (١/ ٣٥٨) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٤٠١) .

فقال: (ﮞ) أي: لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة (ﮩ ﮪ) [1].

وقال ابن العربي : « هَذَا تَأْكِيدٌ مِنْ الله تَعَالَى فِي الْإِشْهَادِ بِالدَّيْنِ، تَنْبِيهًا لِمَنْ كَسِلَ، فَقَالَ: هَذَا قَلِيلٌ لَا أَحْتَاجُ إلَى كَتْبِهِ وَالْإِشْهَادَ عَلَيْهِ » [2].

وقال أبو حيان: « (ﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤ) لما نهى عن امتناع الشهود إذا ما دعوا للشهادة، نهى أيضاً عن السآمة في كتابة الدين، كل ذلك ضبط لأموال الناس، وتحريض على ألا يقع النزاع، لأنه متى ضبط بالكتابة والشهادة قل أن يحصل وهمٌ فيه أو إنكار، أو منازعة في مقدار أو أجل أو وصف » [3]

ووافق ابن عاشور ابن عطية حيث ذكر أنهم: نُهوا عن السآمة هنا، والسآمة: الملل من تكرير فعلٍ مَّا، ولم يشر إلى هذا النهي هل هو: للكراهة أو للتحريم ؟ [4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٧٢٥).

(٢) أحكام القرآن: (٢/ ٢٧).

(٣) تفسير البحر المحيط: (٣/ ١٠٦).

(٤) التحرير والتنوير: (٣/ ٣).

۞ النتيجـــــــة:

المسألة التي ذكرها **ابن عثيمين** تبين لي أنه لم يشر إليها أحد من المفسرين عدا من ذكر أن هذا نهي عن ترك شيء من الدين دون كتب، ومنهم:

ابن عطية، وابن عاشور، ومن المتوقع أن الطبري يذكر ذلك، لاسيما وأنه يذهب إلى القول بالوجوب في كتابة الدين، ويبدو أن من يرى وجوب كتابة الدين، حتماً سيكون النهي عنده للتحريم، لأن الطبري، كما ذكر عنه في المسألة التي قبلها، يرى تأثيم من ترك كتابة الدين.

فتبين لي أن القول في هذا المسألة مرتبط بالقول في مسألة حكم كتابة الدين، والله أعلم.



المسألة الثامنة والسبعون

عند قوله تعالى:

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٨٣]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((ومن فوائد الآية: أن بعض العلماء استدل بهذه الآية على لزوم القبض في الرهن؛ **وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:**

(**القول الأول**): أن قبض الرهن شرط لصحته؛ لأن الله جعل القبض وصفاً في الرهن؛ والوصف لازم للموصوف.

(**والقول الثاني**): أن القبض شرط للزوم الرهن - لا لصحته؛ وعلى هذا القول يكون الرهن صحيحاً -وإن لم يُقبَض- لكنه ليس بلازم؛ فللراهن أن يتصرف فيه بما شاء.

(**والقول الثالث**): أن القبض -أعني قبض الرهن- ليس بشرط لا للصحة، ولا للزوم؛ وإنما ذكر الله القبض في هذه الحال؛ لأن التوثق التام لا يحصل إلا به لكون المتعاقدين في سفر؛ وليس ثمة كاتب، فلا يحصل تمام التوثقة بالرهن إلا بقبضه؛ **وهذا القول هو الراجح**؛ وعليه فالرهن لازم صحيح بمجرد عقده - وإن لم يقبض؛ لقول الله تعالى: (ژژڑڑک)[1] ، وقوله تعالى: (ۆۈۈۇۋۋۅ)[2]؛ وعلى هذا القول عمل الناس: فترى الرجل يكون راهناً بيته وهو ساكن فيه، أو راهناً سيارته وهو يستعملها؛ ولا تستقيم حال الناس إلا بذلك))[3].

---

(١) سورة المائدة: (١)

(٢) سورة الأسراء: (٣٤)

(٣) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٤١٦).

۞ الدراســــــة :

فصل **ابن عثيمين** في كلامه السابق حول مسألة لزوم القبض في الرهن؛ وذكر أن للعلماء فيها ثلاثة أقوال، ورجح الأخير منها وهو: أن قبض الرهن ليس بشرط، وإنما ذكره الله - أعني القبض - في هذه الحالة؛ لأن التوثق التام لا يحصل إلا به لكون المتعاقدين في سفر؛ وليس ثمة كاتب، فلا يحصل تمام التوثقة بالرهن إلا بقبضه.

والأقوال التي ذكرها **ابن عثيمين** هي مجمل الأقوال الواردة في المسألة عند المفسرين ممن أشار إلى المسألة منهم، وغيرهم من الفقهاء في مصنفاتهم.

والقول الأول: الذي ذكره ابن عثيمين وهو: أنه لا يصح الرهن إلا إذا كان مقبوضاً ذكره الجصاص وقال به: «وَقَوْلُهُ: (پپ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَصِحُّ إلَّا مَقْبُوضًا... وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إلَّا مَقْبُوضًا أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ وَثِيقَةٌ لِلْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ، وَلَوْ صَحَّ غَيْرَ مَقْبُوضٍ لَبَطَلَ مَعْنَى الْوَثِيقَةِ» [1].

وقال السمرقندي: «وفي الآية دليل أن الرهن لا يصح إلا بالقبض؛ لأنه جعل الرهن بالقبض» [2].

وقال الواحدي: «والقبض شرط في صحة الرهن، حتى لو رهن شيئاً ولم يقبضه لم يحكم بصحته» [3].

وذكر الفخر الرازي أن الآية والعقل؛ يدلان على أن الرهن يجب أن يكون مقبوضاً، وعلل ذلك بأن المقصود من الرهن استيثاق جانب صاحب الحق بمنع الجحود، وذلك لا يحصل إلا بالقبض، والمشاع لا يمكن أن يكون مقبوضاً فوجب ألا يصح رهن المشاع [4].

---

(١) أحكام القرآن: (١/ ٧١٤).

(٢) بحر العلوم: (١/ ٢٣٨).

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (١/ ٤٠٧).

(٤) التفسير الكبير: (٤/ ١٠٦).

وكذلك النسفي قال عند قوله تعالى: ﴿ مَقْبُوضَةٌ ﴾: ((يدل على اشتراط القبض لا كما زعم مالك أن الرهن يصح بالإيجاب والقبول بدون القبض)) [1]، وكذلك أبو حيان [2].

والقول الثاني الذي ذكره **ابن عثيمين** وهو: أن القبض شرط للزوم الرهن لا لصحته، ذكر ه النيسابوري في تفسيره حيث قال:

((ويعلم من قوله ﴿ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ أن الرهن لابد في لزومه من القبض ...وقبل القبض يصح الرهن، ولكن لا يلزم)) [3]

وذكر الجمل[4] في حاشيته على الجلالين حيث قال: ((اشتراط القبض إنما هو للزومه، لا لصحته وجوازه)) [5].

وقال ابن عاشور عند تفسيره للآية قال: ((وذهب مالك إلى أن القبض شرط في اللزوم؛ لأن الرهن عقد يثبت بالصيغة كالبيع، والقبض من لوازمه ... والآية تشهد لهذا؛ لأن الله جعل القبض وصفاً للرهن، فعلم أن ماهية الرهن قد تحققت بدون القبض))[6].

وذكر الفقهاء في مصنفاتهم أن هذا القول استدل أصحابه بالقياس على عقد البيع ونحوه؛ وذلك أن عقد البيع يلزم بمجرد القبول وإن لم يحصل القبض[7].

---

(١) مدارك التنزيل: (١/ ٢٣٠).

(٢) تفسير البحر المحيط: (٢/ ٣٧١).

(٣) غرائب القرآن: (٢/ ٧٩).

(٤) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، مفسر من فقهاء الشافعية، فاضل من أهل عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر) انتقل إلى القاهرة، توفي سنة ١٢٠٤هـ من مصنفاته: (الفتوحات الإلهية) بتوضيح تفسير الجلالين بالدقائق الخفية. انظر : الأعلام : (٣/ ١٣١).

(٥) حاشية الجمل على تفسير الجلالين: (١/ ٣٥٩).

(٦) التحرير والتنوير: (٢/ ٥٨٥).

(٧) بداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٤/ ٦٤).

والقول الثالث الذي رجحه **ابن عثيمين**، وذهب إليه شيخه السعدي حيث قال:

« وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ مع أن الرهن يصح حضراً وسفراً، ففائدة هذا القيد أن الله ذكر أعلى الحالات، وأشد الحاجات للرهن، وهي هذه الحالة في السفر، والكاتب مفقود، والرهن مقبوض، فأحوج ما يحتاج الإنسان للرهن في هذه الحالة التي تعذرت فيها التوثقات إلا بالرهن المقبوض، وكما قاله الناس في قيد السفر، فكذلك - على الصحيح - في قيده بالقبض، وأن قبضه ليس شرطاً لصحته، وإنما ذلك للاحتياط، وزيادة الاستيثاق »[1]، ولم أجد أحداً من المفسرين قال به - فيما اطلعت عليه- .

(١) القواعد الحسان: ص(١٠١).

۞ **النتيجــــة:**

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وهو أن القبض لا يشترط لصحة الرهن، ولا للزومه، فمخالف لظاهر القرآن «ولا ينبغي العدول عن ظاهر القرآن إلا لدليل»[1].

كما أنه مخالف للأصل في قيود الألفاظ، والأصل فيها أن الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها إلا بوجود تلك القيود، فالله تعالى قيد الرهن في الآية بالقبض، فمن جعل هذا القيد غير مراد حكماً سئل البرهان، ولا برهان، والله ﷻ إنما شرع الرهن توثيقاً للحقوق، وقضاء لحاجات الناس ومصالحهم، والرهن إن لم يكن مقبوضاً كان عرضة للإنكار والإخفاء، فدرءاً للمفاسد وسداً للذرائع، لابد من قبض الرهن ليكون لازماً، وهذا مقتضى العدل والمصلحة.

أما القول الثاني، وهو أن الرهن لا يصح إلا إذا كان مقبوضاً، فهو مع سابقه على طرفي نقيض، فهم تمسكوا بظاهر الآية (ﭙ) ويجاب عنهم: بأن الرهن الذي لم يقبض لم تنفه الآية، وإنما ذكر الله في الآية أعلى الحالات، وأكملها؛ للمحافظة على الحقوق، وليس معناه: أنه لا يصح إلا بالقبض.

والظاهر للباحث ألا يقال: إن قيد الإقباض غير مقصود البتة، ولا يقال: بأنه ركن في صحة الرهن، والتوسط بين القولين أوجه، وهو القول الثالث، والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهدلابن رشد: (٢/ ٤/ ٦٧)، وانظر: قواعد الترجيح لحسين الحربي (١/ ١٣٧).

المسألة التاسعة والسبعون

❁ عند قوله تعالى:

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ **[البقرة آية: (٢٨٣)]**

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ **في تفسير الآية:** « أنه إذا حصل الائتمان من بعضنا لبعض لم يجب رهن، ولا إشهاد، ولا كتابة؛ لقوله تعالى: (ﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟ) **ولهذا قال كثير من العلماء:**

إن هذه ناسخة لما سبق في قوله تعالى: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘ)، وقوله تعالى: (□□ □) ، وقوله تعالى: (ﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘ) ، **والصحيح أنها: ليست ناسخة؛ بل مخصِّصة لما سبق** »[1] [2].

❁ **الدراســـــــة:**

رجح **ابن عثيمين** أن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ ليس بناسخ بل هو: مخصص لما سبق، خلافاً لما عليه كثير من العلماء، وبدراسة كلام المفسرين تبين أن مجمل أقوالهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

(القول الأول) : أن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ لا يعتبر ناسخاً لما قبله من الأمر بالكتابة والإشهاد.

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٤٢٩).

(٢) كما في سورة البقرة (٢٧٨)، وكذلك الآيات التي قبلها. .

وممن قال به: **ابن جرير** الطبري، حيث توسع في الرد على من قال: بالنسخ، وقرر في ختام كلامه أن ليس بمنسوخ، وحتماً الطبري لن يقول بالنسخ، وهو: كما مر آنفاً من القائلين بوجوب كتابة الدين، وقال:

((والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله ﷻ أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره، جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب ألا يأبى كتابة ذلك، ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجاً بتضييعه.

ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: (پپٺٺٿٿٿ)، لأن ذلك إنما أذن الله - تعالى ذكره - به حيث لا سبيل إلى الكتاب، أو إلى الكاتب، فأما والكتاب والكاتب موجودان، فالفرض - إذا كان الدين إلى أجل مسمى - ما أمر الله به في قوله: (پ)....، وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة، على السبيل التي قد بيناها... فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء..))(1)

وذكر الجصاص المسألة وأورد فيها قولين:

(**القول الأول**) ذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّ الْكِتَابَ وَالْإِشْهَادَ عَلَى الدُّيُونِ الْآجِلَةِ قَدْ كَانَا وَاجِبَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (پ) إلَى قَوْلِهِ: (ڈژژڑ) ثُمَّ نُسِخَ الْوُجُوبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (پپٺٺٿ ٿٿ)

(**القول الثاني**) وَقَالَ آخَرُونَ: ((هِيَ مُحْكَمَةٌ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ)) وذكر عن ابْنِ عَبَّاسٍ: ((لَا وَاَللَّهِ إنَّ آيَةَ الدَّيْنِ مُحْكَمَةٌ وَمَا فِيهَا نَسْخٌ))

ثم بعد ذلك حصر الجصاص المسألة في نهاية تفصيله للمسألة بما يدل على أنه يرى أن الآية محكمة، فذكر أن قوله تعالى: (پ) إلَى قَوْله تَعَالَى: (ڈژژڑ)وقَوْله تَعَالَى: (□□□) **لا يخلو من عدة احتمالات:**

(1) جامع البيان: (3/ 53).

(**الأول**) مِنْ أَنْ يَكُونَ الأمر مُوجِبًا لِلْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ عَلَى الدُّيُونِ الْآجِلَةِ فِي حَالِ نُزُولِهَا، وَكَانَ هَذَا حُكْمًا مُسْتَقِرًّا ثَابِتًا إِلَى أَنْ وَرَدَ نَسْخُ إِيجَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (ﭙﭚﭛﭜﭝ ﭞﭟﭠ).

(**الثاني**) أَنْ يَكُونَ نُزُولُ الْجَمِيعِ مَعًا؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَاد الْإِيجَابَ لِامْتِنَاعِ وُرُودِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مَعًا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ نَسْخُ الْحُكْمِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهِ.

لَـمَّا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا تَارِيخُ نُزُولِ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ مِنْ قَوْله تَعَالَى: (□□□) وقَوْله تَعَالَى: (ﭙﭚﭛ) وَجَبَ الْحُكْمُ بِوُرُودِهِمَا مَعًا، فَلَمْ يَرِدْ الْأَمْرُ بِالْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ إِلَّا مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ: (ﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠ)؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ نَدْبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ [1]

وذكر القرطبي عن ابن عطية أنه قال: « وهذا هو القول الصحيح، ولا يترتب نسخ في هذا، لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس » [2]

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ وَالرَّهْنِ الْمَذْكُورِ جَمِيعَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ إِلَى مَا لَنَا فِيهِ الْحَظُّ وَالصَّلَاحُ وَالِاحْتِيَاطُ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَنَّ شَيْئًا مِنْهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.

۞ النتيجـــــة:

وذلك لأن النسخ لابد فيه من دليل يدل عليه [3]، سواء من الآية نفسها، أو بواسطة النقل الصريح الصحيح عن الرسول ﷺ، أو الصحابة، أو إجماع الأمة،

---

(١) أحكام القرآن: (٣/ ٢١٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٣٨٣).

(٣) انظر فتح الباري: (٢/ ٣٦٣)

وأيضاً ليس بين الآيتين تعارض حقيقي، ومن المعلوم أن الأصل عدم النسخ، ولا يثبت النسخ إلا بدليل صحيح [1].

وتبين بعد عرض أقوال عدد من المفسرين أن الصحيح ما رجحه الشيخ **ابن عثيمين** من أن الآية محكمة وغير منسوخة، **وأن القول بعدم النسخ هو الصواب لأمور:**

- أنه يمكن الجمع بينهما.
- يتوافق مع القاعدة الترجيحية: « لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه » [2]، ومما شاع عند المتقدمين إطلاق النسخ على ما يشتمل البيان [3]

---

(١) انظر فتح الباري: (٢/ ١٧٦)

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/ ٧١)

(٣) انظر التحرير والتنوير: (٣/ ٣٠)

المسألة الثمانون

❁ **عند قوله تعالى:**

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ **[البقرة آية: (٢٨٥)]**

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : « وأما الأحكام، فما جاءت شريعتنا بخلافه، فالعمل على ما جاءت به شريعتنا، لأنه منسوخ، وأما ما لا يخالف شريعتنا، فاختلف العلماء في العمل به؛ **والصحيح أنه يعمل به**؛ وبسط ذلك في أصول الفقه؛ وليعلم أن التوراة التي بأيدي اليهود اليوم، والإنجيل الذي بأيدي النصارى لا يوثق بهما؛ لأنهم حَرَّفوا، وبدلوا، وكتموا الحق »[1].

❁ **الدراسة:**

الأحكام التي نقلت إلينا من أحكام الشرائع السابقة، وكانوا مكلفين بها، فهذه الأحكام، تعتبر شرع من قبلنا.

إذن فالمقصود بشرع من قبلنا: « ما نقل إلينا من أحكام شرائع الأمم السابقة التي كانوا مكلفين بها »[2]، أشار **ابن عثيمين** إلى اختلاف العلماء في هذه المسألة

ووصف ابن حجر **الخلاف في هذه المسألة أنه خلاف شهير بين العلماء**[3].

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (٣/ ٤٤٥).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ص(٢٤٠).

(٣) انظر: فتح الباري: شرح كتاب البيوع، باب: «**باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي**»

وجاءت أقوالهم على النحو التالي:

(القول الأول): قول جمهور العلماء ذكره ابن تيمية بقوله:

((مذهب جماهير السلف، والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه)) (١)

وقال ابن كثير: ((وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين، والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا حكي مقررًا ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور)) (٢)

وأغلب المفسرين أشاروا إلى ذكر المسألة عند تفسيرهم لقوله تعالى في سورة المائدة (ےےۓۓڭڭڭڭ) (٣).

ويؤيد هذا قوله ﷺ : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) (٤).

(القول الثاني) أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا القول لقوله تعالى: (ڳڳڳڳ)(٥)(٦)، وقالوا: فمشاركتنا لهم في شرعهم تنفي أن يكون خاصاً بهم، وقالوا: وقد أنكر النبي ﷺ على عمر لما رأى معه قطعة من التوراة(٧).

---

(١) انظر: دقائق التفسير: (٢/ ٥٥)

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٣/ ١٢١).

(٣) سورة المائدة الآية (٤٥) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قوله تعالى(إن النفس بالنفس والعين بالعين)، رقم الحديث: (٦٨٧٨) .

(٥) سورة المائدة: آية (٤٨).

(٦) انظر: البحر المحيط في التفسير: (٣/ ٥٠٣).

(٧) أخرجه الدارمي في المقدمة: ص(٤٣٥) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، وأخرجه أحمد: في المسند(٣/ ٤٧٠) من حديث عبدالله بن ثابت ﷺ.

۞ النتيجـــــة :

ونختم المسألة بكلام جامع أرى أن فيه الكفاية ويعتبر ملخصاً مفيداً ذكره صاحب أضواء البيان حيث قال:

« **وحاصل تحرير المقام في مسألة « شرع من قبلنا » أن لها واسطة وطرفين:**

أولاً: طرف يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً، وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم بين لنا في شرعنا أنه شرع لنا: كالقصاص، فإنه ثَبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، في قوله تعالى: (ےےۓۓﮫﮬ) [1] وبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا في قوله: (ﮈﮉﮊﮋﮌ) [2]

ثانياً: طرف يكون فيه غير شرعٍ لنا إجماعاً، وهو أمران:

(**أحدهما**) : ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه كان شرعاً لمن قبلنا، من الإسرائيليات، لأن النَّبي ﷺ نهانا عن تصديقهم، وتكذيبهم فيها، وما نهانا ﷺ عن تصديقه لا يكون مشروعاً لنا إجماعاً.

(**ثانيها**) : ما ثبتَ في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا كالآصار، والأغلال التي كانت على من قبلنا، لأنَّ الله وضعها هنا، كما قال تعالى: (ﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍ) [3]، وقد ثبت في صحيح مسلم: « أن النَّبي ﷺ لما قرأ (□□ □□□□□□□□□□) أن الله قال: نعم قد فعلت » [4].

ثالثاً : الواسطة هي محل الخلاف بين العلماء، وهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم يبيِّن لنا في شرعنا أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع لنا، وهو: الذي قدمنا

---

(١) سورة المائدة الآية (٤٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٧٨) .

(٣) سورة الأعراف الآية (١٥٧) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب: « بيان تجاوز الله تعلى عن حديث النفس.. »، رقم الحديث: (٣٣٠)، والترمذي في كتاب التفسير رقم الحديث: (٢٩٩٢) .

أن التحقيق كونه شرعاً لنا، وهو مذهب الجمهور، وقد رأيت أدلتهم عليه، وبه تعلم أن آية: (ےےئےﯖﯗ)[1] يلزمنا الأخذ بما تَضَمَّنته مِنَ الأحكام »[2]

وبذلك يكون القول الذي رجحه ابن عثيمين هو القول الصواب والموافق لقول الجمهور في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة الآية (٤٥) .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي: (٢/ ٦٧) بتصرف يسير.

المسألة الحادية والثمانون

❁ **عند قوله تعالى:**

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ **[البقرة آية: (٢٨٦)]**

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : « لو أن رجلاً ذبح ذبيحة، ونسي أن يسمي الله ﷻ فلا إثم عليه، مع أن الواجب أن يذكر اسم الله عليها، لكن نسي نقول: لا إثم عليه، ولكن هل يأكل منها أو لا ؟ **الجواب: لا يأكل منها لأنه تبين له أن الذبيحة فاقدة الشرط**، ولهذا قال الله ﷻ: (ڃڃڃڃڃڃڃڃڃ)[1]، فنقول: الذبيحة هذه حرام لا تأكلها أنت أيها الذابح، ولا يأكلها غيرك، لكن لو أكلها غيره، وهو: لا يدري أنها متروكة التسمية، فليس عليه إثم؛ لأنه جاهل، أو نسي فأكل، فلا إثم عليه؛ لأنه ناسٍ، فإن قال قائل: هذا الرجل نسي أن يسمي، لماذا لا تدخلونه في الآية؟ قلنا: نحن أدخلناه في الآية، وقلنا: لا إثم عليه، لكن الآثار المترتبة على شيء غير صحيح، لا تكون صحيحة، وهنا شيئان: أكلٌ، وذبحٌ، الذبح تبين أنه غير صحيح، لكنه لا إثم فيه؛ لأن الذابح ناسٍ، لكن الأكل لا يجوز، ولهذا قلنا: لو أكل الإنسان الذابح، أو غيره ناسياً، أو جاهلاً، فلا إثم عليه، فلكل فعلٌ حكمه، **وهذا الذي قررناه هو ظاهر القرآن، والسنة**، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ~ .

وما ذكره ابن جرير ~ من الإجماع على حل متروك التسمية سهواً، **ليس بصحيح، فلا إجماع**، فإن من السلف من منع ذلك - أي: منع الأكل من متروك

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٢١).

التسمية سهواً لكن ابن جرير ~ لا يرى خلاف الرجل والرجلين شيئاً، والواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، ما لم يخالف إجماعاً قطعياً، فإن خالف إجماعاً قطعياً، فليتهم الإنسان رأيه، ولا يخالف الإجماع.[1]

۞ الدراسة:

ابن عثيمين قرر في شرحه وبيانه السابق، أن من ترك التسمية على الذبيحة سهواً فإنه لا يجوز أن يأكل منها، وقرر ذلك، وذكر أنه ظاهر الكتاب والسنة وهو اختيار ابن تيمية.

وأشار **ابن عثيمين** إلى أن ابن جرير الطبري ذكر إجماع العلماء على حل الذبيحة إن تُركت التسمية سهواً، غير أن **ابن عثيمين** تعقب ذلك بقوله: «وما ذكره ابن جرير من الإجماع على حل متروك التسمية سهواً، **ليس بصحيح، فلا إجماع** بأن ذلك ليس بصحيح».

وبعض المفسرين ذكروا الخلاف في موضعه عند تفسير الآية التي أشار إليها **ابن عثيمين** من سورة الأنعام

ونبدأ بقول ابن جرير الطبري حيث قال عند تفسير قوله تعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄ)[2]

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عنى بذلك ما ذُبح للأصنام والآلهة، وما مات أو ذبحه من لا تحلّ ذبيحته.

وأما من قال: عني بذلك ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله، فقول بعيد من الصواب، لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مجمعة من تحليله، وكفى بذلك شاهدًا على فساده، وقد بينا فساده من جهة القياس في كتابنا المسمى: «لطيف القول في أحكام

(١) أحكام من القرآن الكريم: (٢/ ٣٨٨).

(٢) سورة الأنعام الآية (١٢١).

شرائع الدين» [(١)]، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع. [(٢)]

ولعل هذا ما يشير إليه **ابن عثيمين** من ذكر الطبري للإجماع عند ذكره لهذه المسألة.

والأمر الذي دل عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، هو: مشروعية ذكر اسم الله على الذبيحة لمفهوم قوله تعالى: (ﮬﮭﮮﮯﮰ) [(٣)].

لكن اختلف أهل العلم في حكم التسمية على ثلاثة أقوال:

(القول الأول): أن التسمية واجبة لا تحل الذبيحة بدونها، واستدلوا بقوله تعالى: (ﯦﯧﯨﯩﯪ) [(٤)]، وبقوله تعالى: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖ) [(٥)]، وقوله ﷺ: « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا » [(٦)]، وقوله ﷺ لما سأله الجن الزاد لهم ولدوابهم: « لكم كل ما ذكر اسم الله عليه أوقر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم » قال ﷺ: « فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم » [(٧)].

وعلق ابن تيمية على الحديث بقوله:

«فهُوَ ﷺ لَمْ يُبِحْ لِلْجِنِّ الْمُؤْمِنِينَ إلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ؛ فَكَيْفَ بِالْإِنْسِ؛ وَلَكِنْ إذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ لَحْمًا قَدْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَذْكُرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ؛ لِحَمْلِ أَمْرِ النَّاسِ عَلَى الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ « أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ الله إنَّ نَاسًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ يَأْتُونَ بِاللَّحْمِ وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لَمْ

(١) لم أقف عليه.

(٢) جامع البيان: (١٢/ ٨٥).

(٣) سورة المائدة (٤).

(٤) سورة الأنعام الآية (١١٩).

(٥) سورة الأنعام الآية (١٢١).

(٦) رواه البخاري في كتاب "الجهاد والسير" باب: مايكره من ذبح الإبل.." حديث رقم(٣٠٧٥).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب« الجهر بالقراءة في الصبح..» رقم الحديث (١٠٠٧).

يَذْكُرُوا؟ فَقَالَ: سَمُّوا عليه أَنْتُمْ وَكُلُوا »[1]

وسئل بسؤال نصه: « عَنْ (الذَّبِيحَةِ) الَّتِي يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ مَا سُمِّيَ عَلَيْهَا: هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ للهَّ. (التَّسْمِيَةُ) عَلَيْهَا وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لَكِنْ إذَا لَمْ يَعْلَمْ الْإِنْسَانُ هَلْ سَمَّى الذَّابِحُ أَمْ لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَأْكُلْ..» [2].

وممن ذهب إلى هذا القول، وهو وجوب التسمية على الذبيحة وحرمة ما لم يذكر اسم الله عليه سواء ترك عمداً أو سهواً، الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أبو الخطاب[3].

(القول الثاني) أن التسمية واجبة عند الذكر، وتسقط عند النسيان.

وذكر ابن عطية أن جمهور العلماء قد ذهب إلى وجوبها، فإن تعمد تركها لم تحل الذبيحة[4]، وإن تركها نسياناً فذبيحته حلال، وذكر الجصاص في أحكام القرآن الخلاف في المسألة، وذكر عن أبي حنيفة أنه ممن ذهب إلى هذا القول [5].

وذكر الرازي أن الإمام الشافعي ذكر ذلك في أحد قوليه[6]، واستدلوا على وجوب التسمية عند ذكرها بما مر معنا آنفاً من الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب « ذبيحة الأعراب ونحوهم» رقم الحديث (٥٥٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٥/ ٢٤٠).

(٣) انظر: المغني: (١٣/ ٢٥٧) .

(٤) المحرر الوجيز: (٥/ ٣٨).

(٥) أحكام القرآن: (٢/ ٣٠٤).

(٦) التفسير الكبير: (١١/ ١١٥).

واستدلوا بسقوط التسمية سهواً بالأدلة التالية:

١- بقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [(١)]، وحديث ابن عباس، وهو في تفسير الآية: ((قال الله: قد فعلت)) [(٢)].

٢- قوله ﷺ: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [(٣)]

(**القول الثالث**) أن التسمية على الذبيحة مستحبة فقط.

وذكر الفخر الرازي وغيره أن الإمام الشافعي ممن ذهب إلى هذا القول وهو أحد قوليه [(٤)]، وذكر ابن عطية، والقرطبي عن بعض المالكية[(٥)] أنهم ذهبوا إلى القول بالاستحباب، وحيث إن استدلالهم لهذا القول يتبين ضعفه حيث أنهم استدلوا واستشهدوا بأحاديث يتبين ضعفها مثل:

حديث: ((إن في المسلم اسم الله، أو المسلم يكفيه اسمه)) [(٦)].

وحديث: ((اسم الله على قلب كل مسلم))[(٧)]، وقال ابن العربي معلقاً على هذا الحديث: ((وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي تَعَلَّقُوا بِهِ فِي قَوْلِهِ : ((اسْمُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ)) فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا تَلْتَفِتُوا إلَيْهِ)) [(٨)].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص(٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، رقم الحديث: (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في ((إرواء الغليل)) رقم الحديث: (٨٢).

(٤) التفسير الكبير :(١٣/ ١٣٨)

(٥) انظر: المحرر الوجيز: (٥/ ٣٧)، والجامع لأحكام القرآن : (٧/ ٧٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٦) من حديث ابن عباس { مرفوعاً. انظر: ضعيف الجامع الصغير رقم الحديث: (٣٠٣٩).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه: (٣/ ٢٩٥)، انظر: ضعيف الجامع الصغير: (٨٥٥).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٤٥١)

۞ النتيجـــــــة:

نقل ابن حجر في الفتح عن الخطابي تعليقه على حديث عَائِشَةَ < حين قالت: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»[1].

«فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَة غَيْر شَرْط عَلَى الذَّبِيحَة لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ شَرْطًا لَمْ تُسْتَبَحْ الذَّبِيحَة بِالْأَمْرِ الْمَشْكُوك فِيهِ، كَمَا لَوْ عَرَضَ الشَّكّ فِي نَفْس الذَّبْح فَلَمْ يَعْلَم هَلْ وَقَعَتْ الذَّكَاة الْمُعْتَبَرَة أَوْ لَا» انتهى تعليق الخطابي[2]

وقوّاه الحافظ ابن حجر فقال: «وهَذَا هُوَ الْمُتَبَادَر مِنْ سِيَاق الْحَدِيث حَيْث وَقَعَ الْجَوَاب فِيهِ «فَسَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا» كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُمْ لَا تَهْتَمُّوا بِذَلِكَ بَلْ الَّذِي يُهِمّكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اِسْم اللَّهَ وَتَأْكُلُوا»[3]، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا»[4]، وبهذه النصوص تبين أن قول الجمهور وهو القول الثاني هو الصحيح خلافاً لما رجحه ابن عثيمين، قال ابن العربي: «وَأَمَّا النَّاسِي لِلتَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَإِنَّهَا لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وَلَيْسَ النَّاسِي فَاسِقًا بِإِجْمَاعٍ، فَلَا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ»[5].



(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب «ذبيحة الأعراب ونحوهم» حديث رقم (٥٥٠٧).

(٢) فتح الباري: (٩/ ٦٣٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب «باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا» رقم الحديث (٥٥٠٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ٤٥١)



من آية رقم (١) إلى آية رقم (١١٣)

المسألة الثانية والثمانون

۞ عند قوله تعالى:

﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾﴾ [آل عمران:٣]

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

وقوله: ((**التوراة: هي الكتاب الذي أنزله الله على موسى** -عليه الصلاة والسلام- **والإنجيل: هو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى** -عليه الصلاة والسلام- **وهذان اسمان قيل إنهما غير عربيين، وقيل: بل هما عربيان ولكن الذي يظهر أنهما ليسا بعربيين.**)) [١]

۞ الدراسة:

أورد **ابن عثيمين** الأقوال الواردة في اسم التوراة والإنجيل، من حيث أصل الكلمة هل هما عربيان ؟ وذكر قولين، ورجح الثاني منهما، والذي مفاده أنهما ليسا بعربيين.

وأما مواقف المفسرين فإليك بيانها من خلال عرض أقوالهم في المسألة:

لم يشر ابن جرير الطبري إلى وقوع خلاف في ذلك [٢]، وكذلك ابن كثير [٣].

والمفسرون الذين ذكروا المسألة،كانوا على قسمين في طريقتهم لعرض المسألة:

١- قسم ذكر الخلاف، وتوسع فيه، ونقل الأقوال، واختار الراجح منها ويمثلهم: الرازي، والآلوسي .

---

(١) تفسير القرآن الكريم (١/ ١٠).

(٢) جامع البيان: (٥/ ١٨١).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣٥٢).

قال الرازي [١]: « التوراة والإنجيل اسمان أعجميان، والاشتغال باشتقاقهما غير مفيد........، واعلم أن هذا القول هو الحق الذي لا محيد عنه »

وقال الآلوسي[٢]: « وأما على تقدير أنهما أعجميان أولهما: عبرانى، والآخر سريانى، وهو الظاهر »

٢- قسم ذكر الخلاف ولم يتوسع فيه، وذكر الأقوال، ولم يشر إلى الراجح منها، ويمثلهم: الزمخشري[٣]، القرطبي[٤]، والنسفي [٥] والنيسابوري[٦]، وابن حيان الأندلسي[٧]، وابن عادل[٨].

وكلا الفريقين اتفقوا في نقاط عدة:

أولهما : أن الاشتغال باشتقاقهما غير مفيد، ووصفوا البحث في الاشتقاق بالتكلف.

ثانيهما: لم يذكروا من قال بعربتيهما - أي التوراة والإنجيل - وكأنهم يؤيدون القول بأعجميتهما.

---

(١) التفسير الكبير: (٤/ ٩٧).

(٢) روح المعاني (٣/ ٧٦) .

(٣) الكشاف (١/ ٢٥٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ٥).

(٥) مدارك التنزيل: (١/ ١٤١) .

(٦) غرائب القرآن (٢/ ٢٠١).

(٧) البحر المحيط: (٣/ ١٣٢).

(٨) اللباب في علوم الكتاب: (٣/ ٤٢٣).

۞ **النتيجــــة :**

لم يتبين لي في الحقيقة وجه الصواب إلى حد الجزم بالقول الراجح في المسألة؛ غير أن البحث، والتوسع في مثل هذه المسائل لا ثمرة للخلاف فيه، كما أشار إلى ذلك بعض المفسرين، إلا أني وجدت من تطرق لهذه المسألة من المفسرين، لم يقولوا بعربية الكلمتين : التوراة والإنجيل، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة والثمانون

عند قوله تعالى:

﴿مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة آل عمران:٤]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « قوله تعالى: (ﭬﭭ) ليس المراد بالفرقان هنا القرآن، بل المراد: أنزل ما يبين به الفرق بين الحق والباطل، وإنما قلنا ذلك لأننا لو خصصناه بالقرآن لكان في ذلك تكراراً مع قوله: (ﭙﭚﭛ) » (١)

الدراسة:

القول الذي ذكره ابن عثيمين، في المراد بالفرقان، في هذا الموضع هو: قول أكثر المفسرين، وهذا القول بين ظاهر، وذكر بعض المفسرين القول الآخر وغيره من الأقوال، وإليك بيانها:

القول الأول: الفصْل بين الحق والباطل، والفارق بين الهدى والضلال

القول الثاني: أنه القرآن.

وهذه أشهر الأقوال، في المراد بالفرقان، في هذا الموضع، وقد رجح **ابن عثيمين** الأول، وذكر أنه هو المراد بالفرقان عند هذه الآية، ونفى أن يكون المراد به القرآن، وفي معنى الفرقان أقوال أخرى منها : الزبور، والمعجزات، وجميع الكتب السماوية المنزلة من الله تعالى على رسله.

---

(١) تفسير القرآن الكريم (١/ ١١).

وفيما يأتي عرض لمواقف أئمة التفسير من هذه الأقوال:

اعتمد الطبري في تفسيره، في بيان المراد من الفرقان في هذا الموضع، ما نقل عن السلف، في تفسيره وبيانه، حيث قال:

((القول في تأويل قوله تعالى: (ﭬﭭ) قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بذلك: وأنزل الفصْل بين الحق والباطل))، ثم رجحه وعلل عليه بقوله:

((وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب، لأن إخبارَ الله عن تنزيله القرآنَ - قبل إخباره عن تنزيله التوراة والإنجيل في هذه الآية - قد مضى بقوله: (ﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟ) ، ولا شك أن ذلك((الكتاب))، هو القرآن لا غيره، فلا وجه لتكريره مرة أخرى، إذ لا فائدة في تكريره))[1] .

وتبعه في ذلك ابن كثير، ولم يرجح [2]، والبغوي [3]، ووافقهم **ابن عثيمين**، في قوله الذي رجحه واختاره.

والزمخشري، اعتبر أن المراد بالفرقان، جميع الكتب السماوية المذكورة في الآيات التي قبلها، وعلل قولهُ بقولهِ: ((فإن قلت: ما المراد بالفرقان؟ قلت: جنس الكتب السماوية، لأن كلها فرقان يفرق بين الحق والباطل، أو الكتب التي ذكرها كأنه قال: بعد ذكر الكتب الثلاثة، وأنزل ما يفرق به بين الحق والباطل من كتبه))[4]، وتبعه في ذلك أبو السعود [5]، وابن عطية ذكر الأقوال المشهورة في المراد بالفرقان، وحاول أن يجمع بين القولين بينهما فقال:

---

(١) جامع البيان: (٥/ ١٨٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣٣٥).

(٣) معالم التنزيل: (٢/ ٦).

(٤) الكشاف: (١/ ٢٥٣).

(٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: (١/ ٣٤٩)

((و﴿ الفرقان ﴾ : القرآن، سمي بذلك لأنه فرق بين الحق والباطـل))[1]، وتبعـه في ذلك الشوكاني[2].

والفخر الرازي، توسع في ذكر الخلاف الوارد في معنى الفرقان أكثر مـن غـيره من المفسرين، بل اعتبر أن المسألة تعتبر عنده مـن المُشْكل، فقـال بعـد عـرض أقـوال المفسرين ما نصه:

((هذا جملة ما قاله أهل التفسير، في هذه الآية وهي عندي مشكلة))

وفي آخر كلامه رد الأقوال جميعها، وقـال بقـول لم يـذكره غـيره مـن المفـسرين وصرح بذلك حين قال:

((والمختار عندي في تفسير هذه الآيـة، وجـه رابـع، وهـو أن المـراد: مـن هـذا الفرقان المعجزات التي قرنها الله تعالى بإنزال هذه الكتب....ثم قال:

((وهب أن أحداً من المفسرين ما ذكره، إلا أن حمل كلام الله تعالى عليه يفيد قـوة المعنى، وجزالة اللفظ، واستقامة الترتيب، والنظم، والوجوه التي ذكروهـا تنـافي كـل ذلك، فكان ما ذكرناه أولى، والله أعلم بمراده))[3]

وتبعه في ذلك، ووافقه ابن عادل في اللباب[4].

وأبوحيان الأندلسي، ذكر جميع الأقـوال الـواردة المـشهورة، ولم يـرجح بيـنهم، بـل ذكـر قـولاً لم يـذكره أحـد مـن المفـسرين – فـيما اطلعـت عليـه – وهـو قولـه: المراد بالفرقان: النصر.[5]

---

(١) المحرر الوجيز: (١/ ٣٧٧).

(٢) فتح القدير: (١/ ٤٢٤).

(٣) التفسير الكبير: (٤/ ٩٩).

(٤) اللباب في علم الكتاب: (٣/ ٤٢٥).

(٥) البحر المحيط: (٣/ ١٤٠).

وأما البيضاوي [1]، والنسفي [2]، والنيسابوري [3]، والآلوسي [4]، فذكروا الأقوال الواردة في المراد بالفرقان، ولم يسلكوا مسلك الترجيح بينهما.

وابن عاشور، اقتصر على قول واحد في المراد بالفرقان، وهو القرآن بعبارة موجزة ولم يشر إلى الخلاف الوارد في المسألة [5].

۞ النتيجة:

القول الذي ذهب إليه ابن عثيمين هو: القول الصواب، وهو: الذي عليه أئمة التفسير، وهو: الموافق لمعنى الآية، ما نقل عن السلف والمعنى واضح في معنى (الفرقان) والله ﷻ ذكر الفرقان الذي بمعنى القرآن في أول السورة؛ فليس من المناسب تكراره ، وأيضاً سياق الآية يشير إلى المعنى الذي ذهب إليه ابن عثيمين، والسياق بين الحق والباطل الذي عليه أهل الكتاب ، وما حصل من تكذيبهم لرسل الله وكفرهم بآيات الله، والله اعلم

---

(١) أنوار التنزيل : (١/ ٣١٨).

(٢) مدارك التنزيل: (١/ ١٤٥).

(٣) غرائب القرآن: (٢/ ٢٠١).

(٤) روح المعاني: (٢/ ٤١٣).

(٥) التحرير والتنوير: (٣/ ٢٧).

المسألة الرابعة والثمانون

❂ عند قوله تعالى:

(هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٧﴾) [سورة آل عمران: ٧]

❂ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قوله ~ : « وصل بعض السلف ولم يقف، فقرأ: (ﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝ) ، فتكون الواو للعطف، والراسخون: معطوفة على لفظ الجلالة، أي: لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، بخلاف الذين في قلوبهم زيغ فهؤلاء لا يعلمون.

والحقيقة أن ظاهر القراءتين التعارض لأن القراءة الأولى: تقتضي أنه لا يعلم تأويل هذا المتشابه، إلا الله.

والقراءة الثانية: تقتضي أن هذا المتشابه يعلم تأويله الله، والراسخون في العلم؛ فيكون ظاهر القولين التعارض، ولكن الصحيح أنه لا تعارض بينهما، وأن هذا الخلاف مبني على الاختلاف، في معنى التأويل في قوله: (ﯖﯗﯘﯙ) ، فإن كان المراد: بالتأويل التفسير، فقراءة الوصل أولى، لأن الراسخين في العلم يعلمون تفسير القرآن المتشابه، ولا يخفى عليهم؛ لرسوخهم في العلم، وبلوغهم عمقه؛ لأن الراسخ في الشيء هو الثابت فيه المتمكن منه، فهم لتمكنهم وثبوت أقدامهم، في العلم وتعمقهم فيه يعلمون ما يخفى على غيرهم .

أما إذا جعلنا التأويل بمعنى: العاقبة والغاية المجهولة، فالوقف على (إلا الله) أولى؛ لأن عاقبة هذا المتشابه، وما يؤول إليه أمره مجهول لكل الخلق » [(١)].

---

(١) تفسير القرآن الكريم (١/ ٣٥).

۞ **الدراســـــة:**

هذه الآية فيها تنازع مشهور بين أهل العلم، من المفسرين، والقراء، وهذا ما اتضح لي من خلال دراسة المسألة، وإنني توسعت في دراستها أكثر من غيرها من مسائل البحث، وذلك رغبة في الاستفادة العلمية من تقصي أبعاد هذه المسألة وهذا التنازع، والاختلاف في المسألة يمكن أن نوجزه في الآتي:

هل الواو في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ للعطف أو للاستئناف؟

ومجمل الأقوال التي وردت في الخلاف هي ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواو للاستئناف، ويكون المعنى: إن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله، وعليه فلا يعلم تأويل المتشابه إلا الله تعالى [(١)]

---

(١) نحتاج إلى أن نعّرف المحكم والمتشابه لأن الخلاف مبني على ذلك وفيه أقوال ، فقيل:.

١-إن المحكم الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ ، وهذا قول ابن عباس، وابن مسعود، وروي أيضاً عن قتادة والربيع، والضحاك، وقد رواه الإمام الطبري عنهم.

٢-إن المحكم الفرائض، والوعد، والوعيد، والمتشابه القصص والأمثال.

٣-إن المحكم الذي لم تتكرر ألفاظه، والمتشابه الذي تكررت ألفاظه.

٤-إن المحكم ما علم العلماء تأويله، وفهموه، والمتشابه ما لم يكن إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه، وذلك: كوقت قيام ا الساعة، ونحو ذلك، وهذا رواه الإمام الطبري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه واختاره.

٥-إن المحكم ما أحكم الله بيان حلاله وحرامه فلم تشتبه معانيه، والمتشابه ما تشتبه معانيه ، وهذا قول مجاهد .

٦-إن المحكم ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما احتمل من التأويل أوجهاً، قاله محمد ابن جعفربن الزبير، ورجحه الواحدي وابن عطية، وقال إنه أحسن الأقوال.

٧-هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة؛ إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره ،والمتشابه ما لم يتضح معناه لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره، اختاره الإمام الشوكاني في تفسيره، وهو قريب من القول الذي قبله.

=

القول الثاني: أن الواو للعطف، ويكون المعنى: إن الراسخين يعلمون تأويله .

القول الثالث: القول بالتفصيل، فإن أريد بالتأويل العاقبة، والغاية المجهولة فالواو للاستئناف، وإن أريد بالتأويل التفسير، فالواو للعطف، وهو: ترجيح **ابن عثيمين**.

وإليك بيان أصحاب كل قول من الأقوال المذكورة على النحو التالي:

فالقول الأول : **هو** قول الجمهور[1]، وبه قال أكثر أهل العلم، وهو قول أكثر التابعين، وقول أكثر القراء والمفسرين، قال ابن النحاس:

(رويناه عن نيف وعشرين من الصحابة والتابعين والقراء والفقهاء وأهل اللغة). [2]، وممن قال بهذا من الصحابة أبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة، وعبدالله بن عباس في رواية طاووس[3] قالوا: وهو الصحيح عنه[4]

وممن قال به من المفسرين: ابن جرير الطبري[5]، والسمعاني[6]،

= ٨-إن المحكم ما كانت معاني أحكامه معقولة، والمتشابه ما كانت معاني أحكامه غير معقولة كأعداد الصلوات، واختصاص الصيام بشهر رمضان دون شعبان.

انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٣/ ١٧١)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي: (٢/ ١٩٩)، وإعراب القرآن لابن النحاس: (١/ ٣٥٥)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر: (٨/ ٢١٠)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي: (٢/ ٢)، وفتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني: (١/ ٣١٧)، ولم أرد التوسع أكثر من ذلك.

(١) زاد المسير، لابن الجوزي (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: الإيضاح لابن الأنبا ري: (٢/ ٥٦٨).

(٣) طاووس بن كيسان اليماني تلميذ عبدالله بن عباس من علماء التابعين، وفقهائهم: (ت-١٠١ أو١٠٦هـ) وتهذيب الكمال: (١٣/ ٣٥٧)

(٤) تفسير القرآن للسمعاني (١/ ٢٩٥).

(٥) جامع البيان (٣/ ٢٣٩).

(٦) تفسير القرآن(١/ ٢٩٦).

والبغوي[1]، وابن الجوزي[2]، والفخر الرازي[3]، وابن جزي[4]، والنيسابوري[5]، وابن عادل الحنبلي[6]، والسيوطي[7]، والشوكاني[8]، والآلوسي[9]، والقاسمي[10]، والشنقيطي[11].

واستدلوا عليه بالأدلة التالية :

١ - قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (إن تأويله إلا عند الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به)، وقراءة أبي وعبدالله بن عباس، ويقول الراسخون في العلم).[12]

قال الحافظ **ابن حجر** و**السيوطي** - بعد أن ذكرا خبر قراءة عبدالله بن عباس المتقدمة: (أقل درجاتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيقدم كلامه في ذلك على من دونه) [13].

وأصحاب القول الثاني هم القائلون بأن الواو للعطف، وذكره الإمام الطبري في

---

(١) معالم التنزيل، (١/ ٢٨٠).

(٢) تذكرة الأريب، لابن الجوزي (١/ ٨٨).

(٣) التفسير الكبير (٤/ ٧/ ١٥٢).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٣٦).

(٥) غرائب القرآن، (٢/ ١٠٨).

(٦) اللباب،في علوم الكتاب (٥/ ٤٠).

(٧) تفسير الجلالين مع حاشية الجمل (١/ ٣٧١).

(٨) فتح القدير (١/ ٥٣٠).

(٩) روح المعاني (٢/ ٨٥).

(١٠) محاسن التأويل (٢/ ١٠، ١١).

(١١) أضواء البيان (١/ ١٧٠).

(١٢) معالم التنزيل للبغوي: (٢/ ١٠)، وزاد المسير الموضع السابق، وقراءة ابن عباس رواها الطبري بسنده (٣/ ١٨٢ - ١٨٣).

(١٣) فتح الباري: (٨/ ٢١٠)، والإتقان في علوم القرآن: (٢/ ٤).

تفسيره، ورواه عن ابن عباس، ومجاهد، والربيع بن أنس[1]، وقال به النحاس حيث قال: ((قال تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ عطف على ﴿ ٱللَّهُ ﴾ جل وعز، هذا أحسن ما قيل فيه؛ لأن الله -جل وعز- مدحهم بالرسوخ في العلم، فكيف يمدحهم وهم جهال))[2]

وكذلك قال به الجصاص [3]، وابن عاشور[4].

واستدلوا عليه بالأدلة التالية:

١ - الأصل في الواو أنها للعطف والجمع، فالواجب حملها على حقيقتها ومقتضاها إلا بدلالة، ولا دلالة[5].

٢ - أن الله امتدح الراسخين في العلم، فكيف يمدحهم وهم جاهلون بتأويل المتشابه[6]

وأصحاب القول الثالث هم الذين جمعوا، ووفقوا بين القولين، وهو ما رجحه ابن عثيمين، وابن عطية حيث قال:

((قال القاضي ~ : وهذه المسألة إذا تؤملت قرب الخلاف فيها من الاتفاق.... ثم أطال في تقرير المسألة إلى أن قال:

((فالمعنى:﴿ وما يعلم ﴾، تأويل المتشابه إلا الله، ﴿ والراسخون ﴾ كل بقدره وما يصلح له، ﴿ والراسخون ﴾ بحال قولهم في جميعه،﴿ آمنا به ﴾، وإذا تحصل لهم في الذي لا يعلم ولا يتصور عليه تمييزه من غيره فذلك قدر من العلم بتأويله)) [7].

---

(١) جامع البيان: (٣/ ٢٣٨).

(٢) إعراب القرآن، للنحاس (١/ ٣٥٦).

(٣) أحكام القرآن: (٢/ ٩، ١٠).

(٤) التحرير والتنوير: (٣/ ٢٤).

(٥) أحكام القرآن، للجصاص: (٢/ ٩، ١٠).

(٦) إعراب القرآن، للنحاس (١/ ٣٥٦).

(٧) المحرر الوجيز (١/ ٣٨٢).

۞ **النتيجـــــــة:**

من خلال عرض الأقوال، وأدلة كل منها، تبين أنه لا يظهر تعارض بين القول الأول والثاني، يتطلب إسقاط أحدهما، بل الجمع بينهما ممكن بما قاله أصحاب القول الثالث، وذلك لأن أصل الخلاف في المسألة عائد إلى معنى التأويل في الآية، والله أعلم

المسألة الخامسة والثمانون

❁ عند قوله تعالى:

(□□□□□□□□□□□□□□□□□□□) [آل عمران: ٨]

❁ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « ثم قال ﷻ: (□□□□□□□□□□□□□□□□□□□) **الظاهر أن هذا من جملة قول الراسخين في العلم يقولون:** (ﯙﯚﯛ) ويقولون أيضاً: (□□□□□□□) والدعاء غالباً يصدر بالرب، لأن الدعاء يتطلب الإجابة، والإجابة من الأفعال، والأفعال علاقتها بالربوبية أكثر من علاقتها بالألوهية، ولهذا غالب الأدعية يأتي مصدراً بالرب (ربنا). [(١)]

❁ الدراسة:

ذكر ابن عثيمين قولاً واحداً، ورجحه، وأقوال المفسرين في الغالب لم تخرج عن القول الذي رجحه **ابن عثيمين**، وعند دراسة المسألة، ومقارنتها بأقوال المفسرين وجدت أن بعضهم، اقتصر على قول واحد، وبعضهم ذكر قولين وبعضهم لم يشر إلى الخلاف إطلاقا، وسيتبين ذلك من خلال عرض أقوالهم:

القول الأول: أن قوله تعالى: (□□□□□□□) هو من قول الراسخين في العلم، وممن قال به إمام المفسرين ابن جرير الطبري حيث قال:

« يعني بذلك جل ثناؤه أن الراسخين في العلم يقولون: آمنا بما تشابه من آي كتاب الله، وأنه هو المحكم من آيه من تنزيل ربنا ووحيه، **ويقولون أيضاً**:

(□□□□□□□) يعني : أنهم يقولون رغبة منهم إلى ربهم في أن يصرف عنهم ما ابتلى به الذين زاغت قلوبهم من اتباع متشابه آي القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء

---

(١) تفسير القرآن الكريم (١/ ٥٠).

تأويله الذي لا يعلمه غير الله .....)) [1]

وتبعه في ذلك من المفسرين: البغوي[2]، والرازي[3]، والخازن[4]، وابن كثير[5]، وأبو السعود[6]، والشوكاني[7]، وابن عطية ممن ذكر قولين في هذه المسألة، وشعرت بأنه يميل إلى القول الثاني منهما، والقولان هما:

القول الأول: يحتمل أن تكون هذه الآية حكاية عن الراسخين في العلم .

القول الثاني: ويحتمل أن يكون المعنى منقطعاً من الأول [8] .

والبيضاوي ذكر في الخلاف قولين، وهما:

الأول: أن قوله تعالى: (□□□□) من مقال الراسخين.

الثاني: استئناف، والمعنى: لا تزغ قلوبنا عن نهج الحق إلى اتباع المتشابه بتأويل لا ترتضيه [9]، ولم يرجح بينهما.

---

(١) جامع البيان: (٣/ ١٨٧).

(٢) معالم التنزيل: (١/ ١١).

(٣) التفسير الكبير: (٤/ ٩٧).

(٤) لباب التأويل: (١/ ١٢١).

(٥) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٢١٦).

(٦) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: (١/ ٣٤٩).

(٧) فتح القدير: (١/ ٤٢٤).

(٨) المحرر الوجيز: (١/ ٣٨٣).

(٩) أنوار التنزيل: (١/ ٣٢١).

۞ النتيجـــــــة :

القول الذي ذهب إليه ابن عثيمين هو: القول الموافق للسياق، وأن يكون قوله تعالى: (□□□□□□□□□□□□□□□□□) من مقال الراسخين في العلم، وهو: أولى من القول الذي يقول : بأن قوله تعالى (□□□□) كلام مستأنف منقطع عن الذي قبله، والله أعلم .

المسألة السادسة والثمانون

❁ عند قوله تعالى:

(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ) [آل عمران:١٠]

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : « واختلف العلماء في المرتد الذي يكفر بعد إسلامه، هل يزول ملكه عما تحت يده أم لا ؟ فمن العلماء من قال: إنه إذا ارتد الإنسان زال ملكه عما تحته، وعلى هذا لا يصح أن يتصرف فيه، **ولكن القول الراجح** أنه لا يزول ملكه إلا إذا مات على ردته، فإن ملكه لا ينتقل إلى ورثته بل إلى بيت المال،ومن المعلوم أننا لو قلنا: إن المرتد يزول ملكه لحصل إشكال عظيم في عصرنا هذا، وهو: أن بعض الناس لا يصلي، والذي لا يصلي مرتد، فإذا قلنا بزوال ملك المرتد لزم من ذلك أن كل تصرف يتصرف به في ماله، فهو تصرف غير صحيح، إن باع شيئاً لم يصح البيع، وإن اشترى شيئاً لم يصح الشراء، وإن استأجر شيئاً لم يصح التأجير، وهذا وإن قال به بعض العلماء، **لكن الراجح أن ملكه باق على ماله حتى يموت** »(1)

❁ **الدراســــة:**

ذكر **ابن عثيمين** عند هذه الآية مسألة تتعلق بأحكام المرتد، وبين القول الراجح فيها ،والمسألة ذكرها في معرض حديثه عن فوائد الآية من قوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ)

والمسألة هي: زوال ملك المرتد الذي ارتد وكفر بعد إسلامه، وذكر **ابن عثيمين** قولين للعلماء، وهما:

---

(١) تفسير القرآن الكريم (١/ ٦٨)

القول الأول: أنه إذا ارتد الإنسان زال ملكه عما تحته، وعلى هذا لا يصح أن يتصرف فيه.

القول الثاني: أن ملكه باق على ماله حتى يموت، **ورجح الثاني منهما**.

وعند البحث، ودراسة المسألة، وجدت أن أملاك المرتد قسمها العلماء إلى أقسام عدة، وهي على النحو التالي:

القسم الأول: أملاكه التي كانت في الإسلام قبل ردته.

القسم الثاني: أملاكه التي بعد ردته، وقبل موته، ولعل هذا التقسيم يساعد في دراسة المسألة، والقسم المعني في دراسة المسألة هو: القسم الثاني وهي: أملاك المرتد بعد ردته، وقبل موته، وللعلماء في مسألة ملك المرتد بعد ردته، وقبل موته ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ملكه يزول زوالاً مراعى أي: موقوفاً إلى أن يتبين حاله، فإن أسلم عاد إليه ماله ولم يزل ملكه، وإن قتل على الردة أو مات زال ملكه [(١)] وهو: الأظهر عند الشافعية [(٢)]، وقول للحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أنه لا يزول ملكه بمجرد ردته، وإنما يزول بالموت أو القتل[(٤)].

القول الثالث: أنه يزول ملكه ، وإن رجع إلى الإسلام عاد إليه تمليكاً مستأنفاً[(٥)].

---

(١) انظرفتح القدير لابن الهمام: (٦/ ٧٣)، بدائع الصنائع: (٩/ ٤٣٨٧)

(٢) المجموع: (١٨/ ١٦)، مغنى المحتاج: (٤/ ١٤٢)، والأم: (٦/ ١٥١)

(٣) الإنصاف: (١٠/ ٣٤٠)، المغنى: (٩/ ٩)

(٤) فتح القدير لابن الهمام: (٦/ ٧٣)، بدائع الصنائع: (٩/ ٤٣٨٧)

(٥) المغني: (٩/ ٩)

۞ النتيجـــــــة :

تبين مما سبق أن الأقوال في هذه المسألة متقاربة جداً، غيرأن القول الذي ذهب إليه ابن عثيمين، ورجحه هو الصواب.

وتبين لي أنه قول الجمهور، وحجتهم في ترجيح هذا القول هي:

أن الردة ربما تكون لشبهة عرضت له فيرجى عودته إلى الإسلام، ولذلك جعلوا ملكه موقوفاً؛ لأنه إذا عاد إلى الإسلام ترتفع الردة، وكأن شيئاً لم يكن، فكان التوقف في الزوال لاشتباه العاقبة(١).

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٩/ ٤٣٨٨)، مغنى المحتاج: (٤/ ١٤٢)المغني: (٩/ ٩)، والأم: (٦/ ١٥١)

المسألة السابعة والثمانون

عند قوله تعالى:

(ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔ)[آل عمران:١٩]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : (((ﭿ): يراد به العمل، كما في قوله تعالى: (ﭫﭬﭭ)[١]، أي: لكم عملكم ولي عملي، وكما في قوله: (ﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨ)[٢]، ويراد به الجزاء كما في قوله تعالى: (ﭡﭢﭣ)[٣].

والمراد به في هذه الآية العمل، يعني: إن الدين الذي هو عبادة الله والعمل له، هو الإسلام))[٤].

(١) سورة الكافرون: ٦

(٢) سورة البينة: ٥

(٣) سورة الفاتحة: ٤

(٤) تفسير القرآن الكريم: (١/ ١٢٣)

۞ **الدراســــــة:**

فسر الطبري لفظة: (ﭺ) في قوله تعالى: (ﭶﭷﭸﭹﭺ) بالطاعة [1]، ومن المفسرين من فسر ها بشعائر الإسلام أي: الإِخْلاصُ للهِّ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتُهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَسَائِرُ الْفَرَائِضِ لَهَا تَبَعٌ [2]

والبغوي فسر اللفظة بمعنى: الدين المرضي الصحيح. واستدل بقوله تعالى: (ﭶﭷﭸﭹﭺ)[3] [4].

والقرطبي فسرها بالملة، أي: الدين. [5]

والرازي فصل في معنى: (ﭺ)، وقسم المعاني الواردة في الآية؛ ورجح بينها فقال:

الأول: أنها بمعنى الدين والملة، وقال: أما سائر المذاهب فلا تسمى ديناً إلا بضرب من التقييد كدين النصارى واليهود.

الثاني: الدين هو الخضوع لله، وهذه المذاهب إنما هي خضوع للشهوة أو للشبهة

الثالث : وهو قول أكثر المفسرين. أن المراد أرأيت الذي يكذب بالحساب والجزاء .قالوا: وحمله على هذا الوجه أولى لأن من ينكر الإسلام قد يأتي بالأفعال الحميدة

ويحترز عن مقابحها إذا كان مقراً بالقيامة والبعث، أما المقدم على كل قبيح من

---

(١) جامع البيان: (٦/ ٢٧٥

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٤٤٨)

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٢٥)

(٤) معالم التنزيل: (٢/ ١٨)

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٧/ ٨١)

غير مبالاة فليس هو إلا المنكر للبعث والقيامة))[١]

وفسرها أبو حيان فقال بقوله: ((أي الملة والشرع، والمعنى: إن الدين المقبول أو النافع أو المقرر.[٢]

وابن كثير فسرها بمعنى: الدين أي: الملة فقال: ((وقوله: (ﭾﭿﮀﮁ) إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى ختموا بمحمد ﷺ، الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ، فمن لقي الله بعد بعثته محمدًا ﷺ بدِين على غير شريعته، فليس بمتقبل كما قال تعالى: (ﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷ)[٣]، وقال في هذه الآية مخبرًا بانحصار الدين المتقبل عنده في الإسلام: (ﭾﭿﮀﮁ)[٤].

۞ النتيجـــــة:

الأقوال التي ذكرها المفسرون في تفسير معنى: (ﭿ) في قوله تعالى: (ﭾﭿ ﮀﮁ) لا تعارض بينها، والآية تحتملها، فهي كلها مقبولة، وإن كان بعضها أقوى من بعض، ولذلك لم يسلك أحد من المفسرين مسلك الترجيح بينها لعدم الحاجة إليه، وما ذكره **ابن عثيمين** من تفضيل بين هذه الأقوال لا يعدو أن يكون اجتهاداً منه لتبيين القول الأنسب لسياق الآية.

---

(١) التفسير الكبير: (١٧/ ٢٢٨)

(٢) تفسير البحر المحيط: (٣/ ١٧١)

(٣) سورة آل عمران:٨٥

(٤) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٢٥)

المسألة الثامنة والثمانون

قوله تعالى: (ۈۇۇۆۆۈۈۋۋۅۅۉۉېېىىييئائا) آل عمران: ٢٨

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((قال تعالى: ( ):

و ( ): هنا حرف استثناء، والصواب أنه منقطع، بل يتعين؛ لأنه في حال التقاة لا نتخذهم أولياء، ولكن نوافقهم في الظاهر، ونخالفهم في الباطن، والمعنى: أن هؤلاء الكفار لهم سيطرة وقوة وقدرة نخشاهم، فنتقي منهم؛ أي: نتخذ وقاية من بطشهم وتنكيلهم بنا. لكن في الظاهر دون الباطن، ولا يجوز إلا في حال الخوف على النفس لضعف المسلمين وقوة الكفار.)) (١)

الدراســـــة:

ابن عثيمين أشار في كلامه السابق إلى مسألة نوع الاستثناء الموجود في قوله تعالى: ( )، وذكر أنه منقطع، واستخدم لفظاً من ألفاظ الترجيح الصريحة حيث قال: ((والصواب أنه منقطع)).

وعند الرجوع إلى كلام المفسرين لم أقف – فيما اطلعت عليه – على من أشار إلى هذا الخلاف سوى:

أبي حيان وأشار إلى مسألة أخرى، وذكر أن الاستثناء مفرغ فقال:

((( ) هذا استثناء مفرغ من المفعول له، والمعنى لا يتخذوا كافراً ولياً لشيء من الأشياء إلاَّ لسبب التقية، فيجوز إظهار الموالاة باللفظ

(١) تفسير القرآن الكريم: (١/ ١٧٢)

والفعل دون ما ينعقد عليه القلب »[1]، وتبعه الشوكاني [2]، والآلوسي [3]

وابن عاشور ذهب إلى قول **ابن عثيمين** فقال: « والاستثناء في (□□□) منقطع ناشىء عن جملة (□□□□□) لأنّ الاتّقاء ليس ممّا تضمنه اسم الإشارة ولكنّه أشبَه الولاية في المعاملة »[4]

وعموماً لم أجد مخالفاً للقول الذي رجحه ابن عثيمين من أن الاستثناء منقطع، وهو: كذلك، وما ذكره أبو حيان ومن وافقه من المفسرين، أنه استثناء مفرغ فهم يقصدون بذلك باباً آخر في موضوع الاستثناء وهو:

حذف المستثنى منه في الآية، كما هو موضح عند علماء اللغة [5].

وأما الاستثناء المنقطع الذي يقابله الاستثناء المتصل فلم أقف على من يقول: بخلاف ما رجحه **ابن عثيمين** من أن الاستثناء الوارد في الآية أنه منقطع

وأنه لا تعارض بين أن يكون الاستثناء منقطعاً، وأن يكون مفرغاً كذلك ومما هو بين وواضح في الآية أنه استثناء منقطع؛ لأنه في حال التقاة لا نتخذهم أولياء، ولكن نوافقهم في الظاهر، ونخالفهم في الباطن [6]، والله أعلم

(١) تفسير البحر المحيط: (٣/ ١٩٠)

(٢) فتح القدير (١/ ٤٥٢)

(٣) روح المعاني: (٢/ ٤٧٨)

(٤) التحرير والتنوير: (٣/ ٧٩)

(٥) المصدر السابق: (٣/ ٧٩)

(٦) مغني اللبيب: (١/ ١٢٦)

المسألة التاسعة والثمانون

عند قوله تعالى:

(ﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆ) [آل عمران: ٣٢]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « في قوله: (ﮃﮄﮅﮆ)فسر بعضهم نفـي المحبـة بـأن المعنـى لا يثيبهم، ولكن هذا تحريف، **والصواب أنه لا يحبهم**، وهو إذا لم يحبهم لم يثبهم، فهذا انتفاء محبـة الله عنهم.»(١)

الدراســـــة:

أشار ابن عثيمين في كلامه السابق إلى مسألة تتعلق بالأسـماء والـصفات حيـث ذكر في تفسير قوله تعالى: (ﮃﮄﮅﮆ) أن بعض المفسرين فسروا نفي المحبة الوارد في الآية بمعنى: أن لا يثيبهم وعقب على ذلك بأن هذا تحريف لمعنى الصفة أي : صفة المحبة لله تعالى، ورجح أن الصواب في ذلك هو إبقاء الآية على ظاهرها بمعنى: لا يحبهم.

ولن نطيل في المسألة من حيث بيان منهج أهل الـسنة والجماعـة في هـذه المـسألة حيث إنه ذكرت سابقاً (٢)

ونذكر طرفاً من كلام المفسرين حول معنى نفى المحبة الوارد في الآية:

ففسر البغوي نفي المحبة بقوله: «(ﮃﮄﮅﮆ) لا يرضى فعلهـم ولا يغفـر لهـم..» (٣).

والرازي اعتبر نفي المحبة بمعنى: الذلة والإهانة (١).

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (١/ ١٩٨)

(٢) انظر: المسألة رقم (٤) من البحث .

(٣) معالم التنزيل: (٢/ ٢٧)

وأبو حيان فسرها على ظاهرها حيث قال: ((والمعنى: فإن تولوا عما أمروا به من اتباعه، وطاعته فإن الله لا يحب من كان كافراً..)) (٢) .

وابن كثير فسر الآية بقوله: ((ﮈﮉﮊﮋﮌ) فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب لله ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل، ورسول الله إلى جميع الثقلين الجن والإنس الذي لو كان الأنبياء -بل المرسلون، بل أولو العزم منهم- في زمانه لما وسعهم إلا إتباعه، والدخول في طاعته، وإتباع شريعته)) (٣)

والشوكاني فسرها على القول الذي استبعده **ابن عثيمين** حيث اعتبر نفي المحبة هو: كناية عن البغض والسخط (٤).

وكذلك الآلوسي فسر نفي المحبة بقوله: ((أي لا يقربهم أو لا يرضى عنهم بل يبعدهم عن جوار قدسه وحظائر عزه ويسخط عليهم يوم رضاه عن المؤمنين..))(٥).

وعلى هذا سار أغلب المفسرين في بيان نفي المحبة.

۞ النتيجـــــة:

القول الذي اعتبره ابن عثيمين هو الصواب في بيان معنى نفي المحبة الوارد في قوله تعالى: (ﮈﮉﮊﮋﮌ)، والموافق لمنهج أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات، والذي يتمثل في إثباتها من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تأويل .

---

(١) تفسير الكبير للرازي: (٤/ ١٧٧)

(٢) البحر المحيط: (٣/ ١٩٨)

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٣٢)

(٤) فتح القدير: (١/ ٤٥٥)

(٥) روح المعاني: (٢/ ٤٩٣)

المسألة التسعون

❁ عند قوله تعالى:

(ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ) [آل عمران:٣٣]

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : ((**فإن الجنة تكون للصالحين من بني آدم ومن الجن على القول الراجح،** وقد ذكر الله ﻷ أن الملائكة يدخلون على أهل الجنة من كل باب (ں ں ڻ ڻ ۀ)(١)))(٢).

❁ **الدراسـة:**

المسألة التي ذكرها ابن عثيمين آنفاً أشار بعض المفسرين إلى اختلاف العلماء فيها؛ غير أن الخلاف في هذا الموضع لم أقف على من ذكره من المفسرين، وأشاروا إليه عند قوله تعالى: (ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ)(٣)، وغيرها من الآيات التي سيأتي ذكرها في ثنايا دراسة المسألة، وتبين لي أن مجمل الأقوال الواردة في هذه المسألة، والتي أشار إليها بعض المفسرين والعلماء؛ تنحصر في قولين، وهما:

القول الأول: أن الجن يكون لهم الثواب في الإحسان، كما يكون عليهم العقاب في الإساءة كالإنس(٤).

القول الثاني: إنه لا ثواب لهم إلا النجاة من النار(٥).

وابن عثيمين يرجح القول الأول وهو: أن للجن ثواباً، وأنهم: يدخلون الجنة.

وممن ذهب إلى ذلك من المفسرين عدد غير قليل، منهم:

---

(١) سورة الرعد: ٢٤

(٢) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٢٢١)

(٣) سورة الرحمن: ٤٦-٤٧

(٤) معالم التنزيل: (٢/ ٨٦٣).

(٥) مدارك التنزيل: (٤/ ١١٢)

١- الزمخشري: «... والصحيح أنهم في حكم بني آدم، لأنهم مكلفون مثلهم»[1].

٢- الفخر الرازي: «... والصحيح أنهم في حكم بني آدم فيستحقون الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية... والدليل على صحة هذا القول أن كل دليل على أن البشر يستحقون الثواب على الطاعة فهو بعينه قائم في حق الجن»[2].

٣- النيسابوري: «.. والصحيح أنهم في حكم بني آدم يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون»[3].

٤- ابن كثير: «... والحق أن مؤمنهم كمؤمني الإنس يدخلون الجنة كما هو مذهب جماعة من السلف... [يدل عليه] قوله جل وعلا: (ﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲ)[4]، فقد امتن تعالى على الثقلين بأن جعل جزاء محسنهم الجنة، وقد قابلت الجن هذه الآية بالشكر القولي أبلغ من الإنس؛ «فقالوا: ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب فلك الحمد»[5]، فلم يكن تعالى ليمتنّ عليهم بجزاء لا يحصل لهم، وأيضاً فإنه إذا كان يجازي كافرهم بالنار وهو مقام عدل، فلأن يجازي مؤمنهم بالجنة وهو مقام فضل بطريق الأوْلى والأحرى. ومما يدل أيضاً على ذلك عموم قوله تعالى: (ۋۅۅۉۉېېې□)[6]، وما أشبه ذلك من

---

(١) الكشاف: (٤/ ٣٠٤).

(٢) التفسير الكبير: (١٠/ ٢٩).

(٣) غرائب القرآن: (٢٦/ ١٧).

(٤) سورة الرحمن: ٤٦-٤٧

(٥) هذا جزء من حديث رواه جابر بن عبدالله { قال: خرج رسول الله على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: « لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردوداً منكم، كنت كلما أتيت على قوله (ﭮﭯﭰ قالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد »، انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، كتاب تفسير القرآن الكريم سورة الرحمن(٢/ ٣٧٣).

(٦) سورة الكهف: ١٠٧

الآيات»[1].

٥- الشوكاني: «... وفي هذه الآية دليل على أن حكم الجن حكم الإنس في الثواب والعقاب والتعبد بالأوامر والنواهي [وذكر القول الثاني ثم قال بعده:] والأول أوْلى... وقد قال سبحانه في مخاطبة الجن والإنس (ﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷ)[2]، فامتن سبحانه على الثقلين بأن جعل جزاء محسنهم الجنة، ولا ينافي هذا الاقتصار هاهنا على ذكر إجارتهم من عذاب أليم، ومما يؤيد هذا أن الله سبحانه قد جازى كافرهم بالنار وهو مقام عدل، فكيف لا يجازي محسنهم بالجنة وهو مقام فضل؟ ومما يؤيد هذا أيضاً ما في القرآن الكريم في غير موضع أن جزاء المؤمن الجنة، وجزاء من عمل الصالحات الجنة، وجزاء من قال: لا إله إلا الله الجنة، وغير ذلك مما هو كثير في الكتاب والسنة»[3].

٦- السعدي: (ﭸﭹﭺﭻﭼﭽ)[4]، وإذا أجارهم من العذاب الأليم، فما ثَمَّ بعد ذلك إلا النعيم، فهو جزاء من أجاب داعي الله ﷻ»[5].

وتبعهم في ذلك القرطبي[6]، والخازن[7]، والبيضاوي[8]، والبقاعي[9]، ولم يرجح القول الآخر أحد من المفسرين، فلم يتبين لي مخالف البتة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٧١).

(٢) سورة الرحمن: ٤٦-٤٧

(٣) فتح القدير: (٥/ ٢٦).

(٤) سورة الأحقاف: ٣١

(٥) تيسير الكريم الرحمن:ص(٧٨٣).

(٦) الجامع لأحكام القرآن: (١٦/ ٢١٨).

(٧) لباب التأويل: (٦/ ١٤٢).

(٨) أنوار التنزيل: (٢/ ٢١٥).

(٩) نظم الدرر: (١٨/ ١٨٣).

۞ النتيجـــــــة :

الظاهر - والله أعلم- أن المؤمنين من الجن يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون فيها، وأن الكافرين منهم يدخلون النار، وهذا المعنى هو ما اتفق فيه ابن عثيمين مع جمهور المفسرين، يدل عليه أمور:

١- النصوص القرآنية الصريحة في أن المؤمنين من الجن تغفر لهم ذنوبهم، ويجارون من العذاب الأليم، ولم يتعرض فيها لدخول الجنة بنفي ولا إثبات. ويقول الله تعالى في سورة الرحمن (ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗ) [١]،

وعند قوله تعالى (□□□□□□□□□□) [٢]، قال البقاعي: «...وهذا ظاهر، أو نصٌ في أن الجن يثابون بالإحسان كما يعاقبون بالعصيان» [٣].

٢- إن مؤمني الجن « إذا أجارهم من العذاب الأليم، فما ثَمَّ بعد ذلك إلا النعيم » [٤].

« ولم يرد معنا نص صريح ولا ظاهر عن الشارع أن مؤمني الجن لا يدخلون الجنة وإن أجيروا من النار، ولو صح لقلنا به » [٥]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) سورة الرحمن: ٤٦-٤٧

(٢) سورة االأحقاف : ١٩

(٣) نظم الدرر: (١٨/ ١٥٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن: (٧٨٣).

(٥) تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٧١).

المسألة الحادية والتسعون

❁ عند قوله تعالى:

(ﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵ□□□□□□□) (آل عمران: ٣٦)

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : ((في قوله: (ﯭﯮﯯ) (ما): اسم موصول،والعائد ضمير مفعول به محذوف، أي: بما وَضَعَتْهُ أو بما وَضَعْتُهُ على القراءتين.قال الله تعالى: (ﯯﯰﯱ) ليس الذكر كالأنثى، هل هذا من كلامها أو من كلام الله ؟ أما على قراءة (ﯭﯮﯯ) **فالظاهر أن كونه من كلام الله أرجح**؛ لأن قوله: (ﯭﯮﯯ) من كلام الله، أما على قراءة (ﯭﯮﯯ) فإن كونه من كلامها أرجح لئلا تتشتت الجمل.)) (١)

❁ **الدراســـــة:**

ذكر ابن عثيمين الخلاف في قوله تعالى: (ﯭﯮﯯ) من كلام الله ﷻ أو من كلام مريم – عليها السلام – ورجح ابن عثيمين أنه من كلام الله ﷻ وعند البحث في المسألة وجدت أن من المفسرين من أشار إلى ذلك، ولكن لم يسلكوا مسلك الترجيح بينهما، وإنما سلوا مسلك الجمع بين القولين، ونستعرض شيئاً من كلامهم .

قال ابن جرير الطبري: ((واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة القراء (ﯯ) خبراً من الله ﷻ عن نفسه أنه العالم بما وضعت من غير قيلها (ﯧﯨﯩ)، وقرأ ذلك بعض المتقدمين ﴿وَضَعْتُ﴾، على وجه الخبر بذلك عن أم مريم أنها هي: القائلة ((والله أعلم بما ولدت مني)) وأولى القراءتين بالصواب ما نقلته الحجة مستفيضة فيها قراءته بينها لا يتدافعون صحتها، وذلك قراءة من قرأ (ﯭﯮﯯ)، ولا يعترض بالشاذ عنها عليها (٢)، فتأويل الكلام إذن والله أعلم من كل خلقه بما وضعت)) (١)

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٢١٦)

(٢) القراءتان متواترتان، لا شذوذ في إحداهما

ومما سبق تبين أن الطبري أرجع الخلاف إلى القراءات الواردة في قوله تعالى: (ۇۈۉ).

وكذلك القرطبي أرجع الخلاف إلى اختلاف القراءة في هذه اللفظة القرآنية وهي: (ۉ) [٢]

وابن كثير تبع الطبري أيضاً في ذلك، وكان أكثر ووضوحاً فقال: « قوله تعالى: (ۆۇۈۉۊۋۇۈۉ)، قرئ برفع التاء على أنها تاء المتكلم، وأن ذلك من تمام قولها، وقرئ بتسكين التاء على أنه من قول الله ﷻ»[٣]

تبين مما سبق من أقوال المفسرين أن الكلمة القرآنية(ۉ)في قوله تعالى: (ۇۈۉ) فيها قراءتان ثابتتان صحيحتان، وهما:

قراءة شعبة، وابن عامر، ويعقوب بإسكان العين، وضم التاء ﴿وَضَعْتُ﴾، والباقون من القراء العشرة [٤] بفتح العين وإسكان التاء ﴿وَضَعَتْ﴾. [٥]

---

(١) جامع البيان: (٣/ ٢٣٧)

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ٦٧)

(٣) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣٦٠)

(٤) وهم: نافع وابن كثير وحفص عن عاصم وأبي عمرو وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف

(٥) وقال الشاطبي في منظومته: « وضعت وضموا ساكناً صح كفلا» يشير إلى الخلاف الوارد في اللفظة القرآنية « وضعت » وبين أن الخلاف في الضم والإسكان فعلى قراءة ضم التاء وإسكان العين جعلوها من كلام مريم عليها السلام، وحجتهم في ذلك أنها قالت « رب إني وضعتها أنثى » فكأنها تذكرت أنها أخبرت الله بما هو أعلم بها منها فتداركت ذلك بقولها « والله أعلم بما وضعت » وعلى القراءة الثانية قراءة سكون التاء وتحريك العين حجتهم؛أنها قالت رب إني وضعتها أنثى » فكيف تقول بعدها «والله أعلم بما وضعت » وقالوا: إنها قالت ذلك فقال الله « والله أعلم بما وضعت » انظر: حجة القراءات لابن زنجلة ص١٦٠ النشر في القراءات العشر: (٢/ ١٨٠)

۞ النتيجــــــة:

والصحيح ما ذكره **ابن عثيمـين**، وذهـب إليـه في تفـسير الآيـة عـلى القـراءتين وهو: موافق للتفسير، والتوجيه الذي ذكره جملة من المفسرين، والقـراء، وفي الحقيقيـة تبين لي أنه ليس هناك خلاف يتطلب منا الترجيح بين القـولين، لأن الخـلاف بحـسب توجيه القراءة الثابتة الصحيحة، وهذا ما تبعه أغلب المفسرين، والله اعلم

المسألة الثانية والتسعون

عند قوله تعالى:

(ﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻ□□□□□□□□□) (سورة آل عمران: ٣٦)

نص ترجيح ابن عثيمين:

قـال ~ : ((إني (□□□□□□)، يعنـي أسـتجير بـك لهـا مـن الـشيطان الرجيم؛ والشيطان هو أبو الجن كـما قـال الله تعـالى: (ﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕ) [1]، وهنـا نقول: شيطان من شطن أو من شاط، قولان: فمنهم من قال: إنه من شـطن أي بَعُـدَ، ومنهم من قال: من شاط أي غضب؛ لأن طبيعة الشيطان الغـضب والـسرعة وعـدم التأني، وهو أيضاً قد بَعُدَ من رحمة الله، **ولكن الظاهر أنه من شطن**، وأن النون أصـلية، ولذلك لا يمنع من الصرف))[2].

الدراســـــة:

أشار ابن عثيمين إلى الخلاف في اشتقاق كلمة (□)، ورجح أنه من شـطن وأن النون أصلية، ونستعرض أقوال بعض المفسرين على النحو التالي:

وبعض المفسرين أشاروا إلى الخلاف دون ترجيح، ومنهم: ابـن جريـر الطـبري حيث ذكر أنه من ((شَطَن يَشْطُنُ)) [3] .

والزمخشري أشار إلى الخلاف عند قوله تعالى:

(ﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦ□□□□) [1] وقال: ((واشتقاقه من «شطن» إذا بعد؛ لبعده من الصلاح والخير، ومن «شاط» إذا بطل إذا جعلت نونه زائدة)) [2]

---

(١) سورة الكهف: ٥٠

(٢) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٢١٨)

(٣) جامع البيان: (١/ ١١٢)

والفخر الرازي ذكر أن في المسألة قولين، ولكن لم يرجح بينهما وهما:

القول الأول: أنه مشتق من الشطن، وهو البعد، يقال: شطنت دارك أي: بعدت، فلا جرم سمي كل متمرد من جن وإنس ودابة شيطاناً لبعده من الرشاد والسداد قال الله تعالى: (ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ) [٣] فجعل من الإنس شياطين

والقول الثاني: أن الشيطان مأخوذ من قوله شاط يشيط إذا بطل، ولما كان كل متمرد كالباطل في نفسه بسبب كونه مبطلاً لوجوه مصالح نفسه سمي شيطاناً [٤]

وأبو حيان وافق الزمخشري في قوله [5]، وكذلك الآلوسي [٦]

والسمين الحلبي أشار إلى اختلاف أهل اللغة في اشتقاق الكلمة، وساق الخلاف وذهب إلى القول الذي رجحه ابن عثيمين[٧]

---

(١) سورة البقرة: ١٤

(٢) الكشاف: (١/ ٣٩)

(٣) سورة الأنعام: ١١٢

(٤) تفسير الكبير: (١/ ٥٦)

(٥) تفسير البحر المحيط: (١/ ٦٥)

(٦) روح المعاني: (١/ ١٦٦)

(٧) الدر المصون: (١/ ١٠)

۞ النتيجـــــــة :

القول الذي ذهب إليه **ابن عثيمين** هو: القول الصواب لأمور، وهي:

القول بأنه مشتق من الشطن، وهو: البعد، هو: القـول المعتمـد عنـد المفـسرين، وكل من ذكر الخلاف وأشارإليه ولم يذكر غيره سوى الرازي.

ومما يؤيد صحة القول الذي ذهب إليه ابن عثيمين ما ذهـب إليـه جمهـور علـماء اللغة حيث أشار السمين الحلبي إلى ذلك فقال: ((اختلف أهل اللغة في اشتقاقه، فقـال جمهورهم: هو مشتق من شطن يشطن أي : بعد، لأنه بعيد من رحمة الله تعالى))[1] .

---

(١) الدر المصون: (١/ ١٠)

المسألة الثالثة والتسعون

❂ عند قوله تعالى:

(ﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪ) آل عمران: ٣٩

❂ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : (ﭧ) فعول بمعنى: فاعل أي: حاصراً نفسه عن أراذل الأخلاق...، وأما من قال من المفسرين: إن الحصور هو: الممنوع عن إتيان النساء يعني لا يستطيع على النساء؛ فإن في هذا نظراً واضحاً؛ لأن عدم قدرة الإنسان على النساء ليس كمالاً، إذ إن ذلك ليس منه بتخلق، ولكنه عيب وفيها قول آخر: أنه لا يأتي من النساء من لا تحل له فيكون وصفاً له بكمال العفة، وهذا يمدح عليه الإنسان، لكن ما قلناه: أشمل من هذا القول » (١)

❂ **الدراسة:**

ذكر ابن عثيمين اختلاف العلماء في معنى: الحصور في قوله تعالى عن يحيى عليه السلام: (ﭧﭨ)، وذكر ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: إن الحصور هو: الممنوع عن إتيان النساء يعني: لا يستطيع على النساء، وتعقب هذا القول بأن فيه نظر، وضعفه.

القول الثاني: أن الحصور هو: الذي لا يأتي من النساء من لا تحل له فيكون وصفاً له بكمال العفة، والذي ظهر لي أن هذا ليس بقول، وإنما هو: تعليل للقول الأول وسيأتي بيانه عند دراسة المسألة لاحقاً - بإذن الله -

القول الثالث: الحصور بمعنى: أنه حاصر نفسه عن أراذل الأخلاق .

والقول الأخير هو: القول الذي رجحه ابن عثيمين، وعند دراسة الخلاف

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٢٣٥)

عند المفسرين وجدت هذه الأقوال الثلاثة وزيادة عليها قول من قال : إن الحصور هو: الذي لا يولد له.

ودراسة الأقوال السابقة ستكون على النحو التالي:

القول الأول: إن الحصور هو: الذي لا يأتي النساء، واختلفوا في تحديد المانع من إتيان النساء فذهبوا إلى أقوال عدة وهي:

أولاً: قيل: لا يأتي النساء؛ لأنه كان عنيناً لا ماء له، ذكر ذلك الماوردي في تفسيره [1]

ثانياً: قيل: لا يأتي النساء؛ لأنه لم يكن له ما يأتي به النساء، ذكره الماوردي أيضاً، وذكره عن سعيد بن المسيب

ثالثاً: قيل: لا يأتي النساء؛ لأنه كان متعففاً مع قدرته عليهن، وممن قال به، ورجحه ابن العربي حيث قال: «الأصح: إن الحصور هو الذي يكف عن النساء عن قدرة منه» [2].

والفخر الرازي، واعتبره من اختيار المحققين: أن الحصور الذي لا يأتي النساء، لا للعجز بل للعفة والزهد [3]، ورجحه القرطبي [4]، والخازن[5].

وقال النيسابوري: «والمحققون على أنه فعول بمعنى : فاعل، وهو الذي لا يأتي النسوان، لا للعجز، بل للعفة والزهد، وحبس النفس عنهن» [6].

القول الثاني: هو الذي يمنع نفسه من الفواحش والذنوب، وهو ما رجحه

---

(١) النكت والعيون: (١/ ٣٩٠).

(٢) أحكام القرآن: (١/ ٣١٩)

(٣) التفسير الكبير: (٤/ ٨/ ٣٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٤٤٧).

(٥) لباب التأويل: (١/ ٢٤٢).

(٦) غرائب القرآن: (٢/ ١٥٤).

السعدي كما تقدم، وممن قال به من المفسرين:

أبو حيان حيث قال: ((وإيراد الحصور وصفاً في معرض الثناء الجميل إنما يكون عن الفعل المكتسب، دون الجبلة في الغالب، والذي يقتضيه مقام يحيى - عليه السلام أنه كان يمنع نفسه من شهوات الدنيا، من النساء وغيرهن))[1].

وتبعه ابن كثير[2].

---

(١) البحر المحيط في التفسير: (٢/ ٤٦٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٤٢٤).

۞ **النتيجـــــــة:**

بالنظر إلى الأقوال السابقة - تبين لي أنها قولان وليست ثلاثة - وما حصل في القول الأول من تعليل نتج عنه القول الثاني، وفي نظري أن القول الأول والثاني بمعنى واحد .

والقول الذي اختاره ابن عثيمين؛ وعبر عنه بأنه الأشمل والأعم هو: القول الصحيح وذلك لعدة أسباب منها:

الأول: أن المعنى اللغوي لكلمة (ﭼ) لا تدل على الامتناع عن النكاح فقط، بل وردت في اللغة في عدة معان سوى هذا، فهي في الأصل تستعمل لمطلق المنع عن الشيء [١].

الثاني: سياق الآية يدل على أن الكلام خرج مخرج الثناء والمدح ليحيى - عليه السلام -، مما يدل على أنه حبس نفسه عن الشهوات مع قدرته عليها، أما الصفة التي ذكرت له من أنه لا شهوة له، أو ليس له ما يأتي به النساء، فصفة نقص، ينزه عنها الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وكيف يمدح الإنسان بترك شيء لا يملك فعله .

ومن قواعد الترجيح عند المفسرين "أن القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية"[٢]، والله أعلم.

---

(١) معاني القرآن للنحاس: (١/ ٣٩٤).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/ ٣٢٨).

المسألة الرابعة والتسعون

❂ عند قوله تعالى:

(ﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼ) آل عمران: ٤٢

❂ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : ((**الظاهر أنه طهرها من الأرجاس المعنوية**، وأنها بالنسبة للأرجاس الحسية كالبول والغائط والحيض كغيرها من النساء، لكنه طهرها من الأرجاس المعنوية، فبرأها الله تعالى مما رماها به اليهود، وكذلك طهرها من سفاسف الأخلاق حتى كانت دائماً في عبادة الله ﷻ كما سيتبين إن شاء الله.))[1]

❂ **الدراســــة:**

والمقصود بالتطهير المذكور في الآية اختلف فيه أهل التفسير على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: أي: التطهير من الأدناس، والأقذار التي تعرض للنساء مثل: الحيض والنفاس.

وممن ذهب إلى هذا القول، وقال به الزجاج [2]، والبغوي [3]، وأبوحيان [4]، والبيضاوي [5]

القول الثاني: أي: طهرك من الكفر، والريب بمعنى: الأرجاس المعنوية وممن ذكر ذلك من المفسرين ابن جرير الطبري [6]، والسمرقندي [1]، والنسفي [2]، وهو:

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٢٥٦)

(٢) معاني القرآن: (١/ ٣٩٨)

(٣) معالم التنزيل: (٢/ ٣٦)

(٤) تفسير البحر المحيط: (٣/ ٢٢٩)

(٥) أنوار التنزيل: (١/ ٣٤٤)

(٦) جامع البيان: (٦/ ٣٩٣)

القول الذي رجحه **ابن عثيمين**

القول الثالث: التطهير المذكور في الآية يحمل على التطهير الحسي، والمعنوي، وممن قال به من المفسرين **الشوكاني** [٣]، والآلوسي ورجحه حيث قال:

(((ﮬ) أي: من الأدناس والأقذار التي تعرض للنساء مثل: الحيض، والنفاس حتى صرت صالحة لخدمة المسجد...، وقيل: نزهك عن الأخلاق الذميمة والطباع الرديئة، والأولى الحمل على العموم أي طهرك من الأقذار الحسية، والمعنوية، والقلبية، والقالبية)) [٤]

والفخر الرازي ذكر جميع الأقوال الواردة في معنى: التطهير؛ غير أنه لم يبين رأيه فيها حيث قال: ((وأما التطهير ففيه وجوه:

(**أحدها**): أنه تعالى طهرها عن الكفر والمعصية، فهو كقوله تعالى في أزواج النبي ﷺ (ﮒﮓ)[٥].

(**وثانيها**): أنه تعالى طهرها عن مسيس الرجال.

(**وثالثها**): طهرها عن الحيض، قالوا: كانت مريم - عليها السلام - لا تحيض.

(**ورابعها**): وطهرك من الأفعال الذميمة، والعادات القبيحة.

(**وخامسها**): وطهرك عن مقالة اليهود وتهمتهم وكذبهم)) [٦].

---

(١) بحر العلوم: (١/ ٢٦٥)

(٢) مدارك التنزيل: (١/ ١٥٧)

(٣) روح المعاني: (٣/ ٣٠)

(٤) فتح القدير: (١/ ٤٦٢)

(٥) سورة الأحزاب: ٣٣

(٦) التفسير الكبير: (٤/ ٢٠١)

۞ النتيجـــــــة :

إذا تقرر ما سبق في الدراسة تبين الآتي:

- أن القول الأول الذي يقول: بأن التطهير يقصد به أنـه: طهرهـا مـن الحـيض والبول، ومن الأقذار التي تعرض للنساء مثـل: الحـيض والنفـاس، لا يـسلّم بـه لهـم على الرغم أني لم أجد حقيقة من جزم منهم بذلك ؛ لأن القول بـذلك يحتـاج إلى سـند قوي ، ودليل صريح صحيح، وهذا ما جاء في تعقيب ابن عطية على قول الزجاج [1]
- بعض الأقوال التي عددها الفخر الرازي، والتـي ذكرتهـا سـابقاً هـي كـذلك تحتاج إلى الدليل الصحيح الذي يؤيدها.
- المقتصرون عـلى تفـسير التطهـير بأنـه طهرهـا مـن الكفـر، والريـب بمعنـى: الأرجاس أي: التطهير المعنوي أرى أنه هو: القول الموافق لما يقتضيه عموم لفظ الآية، وهو أولى، والله أعلم.

(١) المحرر الوجيز: (١/ ٤١٦)

المسألة الخامسة والتسعون

❁ عند قوله تعالى:

(ﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩ) آل عمران: ٥٣

❁ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : " قال بعض العلماء: المراد بالشاهدين أمة محمد ﷺ؛ لأن الشهادة المطلقة ليست إلا لهم؛ لأنهم آخر الأمم، فهم شهداء على جميع الرسل وعلى جميع الأمم، والشهداء الذين كانوا من قبلهم ليسوا شهداء إلا على من سبقهم فقط، كما قال الله تعالى: (ﭭﭮﭯﭰﭱﭲ) [1]

والمعنى: اكتبنا مع أمة محمد ﷺ، ولا يرد على هذا التفسير أنهم سبقوا أمة محمد فكيف يطلبون أن يكتبوا معهم؟

والجواب: أن نقول: إن عيسى -عليه الصلاة والسلام- قد بشرهم بمحمد ﷺ فقال: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢ) الصف: ٦، فكان عندهم علم بهذه الأمة بواسطة البشارة التي ألقاها إليهم عيسى بن مريم -عليه الصلاة والسلام-.

والقول الثاني: أن المراد (ﭩ) الذين شهدوا لرسلك بالحق، وهذا يتناول من سبقهم بلا شك، ويتناول أمة محمد ﷺ إذا كان بعد أن أخبرهم بذلك وبشرهم به، **وهذا القول الثاني أعم من القول الأول وأقل إشكالاً منه، فالقول الصحيح هو: كل من شهد للرسل بالحق.** [2]

❁ الدراســـــة:

ذكر ابن عثيمين الخلاف في المراد بالشاهدين في قوله تعالى: (ﭨﭩ)، **وذكر قولين للمفسرين، وهما:**

---

(١) سورة البقرة:١٤٣

(٢) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٣٠٧)

القول الأول: المراد بالشاهدين هم: أمة محمد ﷺ.

القول الثاني: المراد بالشاهدين هم: الذين شهدوا لرسل الله – عليهم الصلاة والسلام – بالحق.

ورجح الثاني منهما، وعلل اختياره للقول الثاني بأنه أقل إشكالاً، وأعم من القول الأول.

ونستعرض أقوال المفسرين في المراد بالشاهدين في قوله تعالى: (ﭗﭘ) فسر ابن جرير الطبري المعنى بقول وافق ما ذهب إليه **ابن عثيمين** ورجحه حيث قال:

((وقوله: (ﭗﭘ)، يقول: فأثبت أسماءنا مع أسماء الذين شهدوا بالحق، وأقرُّوا لك بالتوحيد، وصدّقوا رسلك، واتبعوا أمرك ونهيك، فاجعلنا في عدادهم ومعهم فيما تكرمهم به من كرامتك، وأحِلَّنا محلهم، ولا تجعلنا ممن كفر بك، وصدَّ عن سبيلك، وخالف أمرك ونهيك)) [1]

والماوردي ذكر قولين لم يذكرهما **ابن عثيمين** حيث قال: ((قوله تعالى: **(ﭗﭘ) فيه قولان**:

أحدهما: يعني: صِلْ ما بيننا، وبينهم بالإخلاص على التقوى.

والثاني: أَثْبِتْ أسماءنا مع أسمائهم لننال ما نالوا من الكرامة. [2]

وأما البغوي فقد وافق الطبري، وبين أن المراد بالشاهدين هم الذين: الذين شهدوا للرسل بالصدق[3]

والزمخشري ذكر القولين، ولم يبين رأيه فيهما [4]. ووافقه البيضاوي [1]

---

(١) جامع البيان: (٦/ ٤٥٢)

(٢) النكت والعيون: (١/ ٢٣٣)

(٣) معالم التنزيل: (٢/ ٤٣)

(٤) الكشاف: (١/ ٢٧٩)

وبعض المفسرين ذكر قولاً يمكن أن نعتبره قولاً ثالثاً في المسألة، وهو: أن المراد بالشاهدين يعني : اجعلنا مع من أسلم قبلنا، وشهدوا بوحدانيتك، وممن ذكره السمرقندي(٢)، وأشار إليه الزمخشري(٣)

وابن الجوزي أشار إلى أن هناك خمسة أقوال في المراد بالشاهدين، وهي:

(**أحدها**): أنهم محمد ﷺ، وأمته، لأنهم يشهدون للرسل بالتبليغ .

(**والثاني**): أنهم من آمن قبلهم من المؤمنين.

(**والثالث**): أنهم الأنبياء، لأن كل نبي شاهد أمته.

(**والرابع**): أن الشاهدين: الصادقون.

(**والخامس**): أنهم الذين شهدوا للأنبياء.(٤)

---

(١) أنوار التنزيل: (١/ ٣٤٩)

(٢) بحر العلوم: (١/ ٢٧٠)

(٣) الكشاف: (١/ ٢٧٩)

(٤) زاد المسير: (١/ ٣٤٥)

۞ **النتيجـــــــة:**

أقوال المفسرين السابقة يمكن التوفيق بينها، فهي أقوال متقاربة، فالقائلون بالعموم في معنى (ﭾ)، وهم: الذين يشهدون للرسل جميعاً بالحق لا ينفون شمولية هذا المعنى ذلك في أمة محمد ﷺ

والمقتصرون على تفسير (ﭾ) بأنهم: شهدوا بالحق، وأقرُّوا بالتوحيد، وصدّقوا رسلك، واتبعوا أمرك ونهيك لا يتعارض قولهم مع القول الذي ذكره ابن عثيمين ورجحه.

وما ذكره ابن عثيمين من تعليل للقول الذي رجحه؛ بأنه أقل إشكالاً وأعم من غيره من الأقوال، فلم يظهر لي إشكال واضح في الأقوال التي ذكرت في تفسير معنى (ﭾ) فهي أقوال متقاربة جداً .

و الخلاف خلاف تنوع، وأن المعاني المذكورة يحتملها اللفظ، ولا تعارض بينها .

وتفسير (ﭾ) بالقول الذي اختاره ابن عثيمين لا يفهم منه رد المعاني الأخرى التي يحتملها اللفظ.

وخلاصة القول في ذلك أن: الأقوال التي ذكرها المفسرون في تفسير معنى (الشاهدين) في قوله تعالى: (ﭽﭾﭿ) لا تعارض بينها، والآية تحتملها فهي كلها مقبولة، وإن كان بعضها أقرب من بعض، ولذلك لم يسلك أحد من المفسرين مسلك الترجيح بينها لعدم الحاجة إليه.



المسألة السادسة والتسعون

۞ عند قوله تعالى:

(ﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂ) آل عمران: ٥٥

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((ﭪﭫﭬﭭﭮ) ، أي: إني قابضك، مأخوذة من قولهم: توفى الدائن دَيْنه أي: قبضه، وعيسى قد قبضه الله إليه في السماء، ورفعه حتى ينزل في آخر الزمان، هذا قول.

والقول الثاني: متوفيك وفاة نوم، يعني منيّمك؛ لأن النائم متوفى، قال الله تعالى: (ﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵ) [(١)]، وقال: (ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘ) [(٢)]

والقول الثالث: أنها وفاة حقيقية، توفاه الله وفاة حقيقية وسيحييه في آخر الزمان وينزل إلى الدنيا، **والصحيح أنها وفاة نوم**؛ لأن الله ﻷ لما أراد أن يرفعه إلى السماء أنامه ليسهل عليه الانتقال من الأرض إلى السماء؛ لأن الانتقال من الأرض إلى السماء ليس بالأمر الهين لطول المسافة وبعدها، ورؤية الأهوال فيما بين السماء والأرض، وفي السموات أيضاً، فأنامه الله ثم رفعه نائماً حتى وصل إلى السماء، لكن هذا القول لا ينافي القول الأول الذي معناه قابضك، لأن نهايتهما واحدة.

أما القول الثالث: أنها وفاة موت، فقول ضعيف يضعفه قوله تعالى: (ﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤ ﮥﮦ) [(٣)]، قبل موته أي: عيسى، وهذا يدل على أنه لم يمت؛ ولأن الله تعالى لم يبعث أحداً بعد الموت فيبقى كما في نزول عيسى -عليه الصلاة والسلام- في آخر الزمان؛ ولأنه - أعني إطلاق الوفاة على النوم - كثير في القرآن، يعني ليس بمعنى غريب حتى

---

(١) سورة الزمر: ٤٢

(٢) سورة الأنعام: ٦

(٣) سورة النساء:١٥٩

نقول: لا يصح حملها عليه، بل هو معنى: له كثرة في القرآن))[1].

۞ **الدراســـــة:**

ذكر ابن عثيمين ثلاثة أقوال في المراد بقوله تعالى: (ﭣﭤ) وهي:

القول الأول: (ﭣﭤ) أي: إني قابضك، مأخوذة من قولهم: توفى الدائن دَيْنه أي: قبضه.

القول الثاني: (ﭣﭤ) وفاة نوم، يعني منيّمك؛ لأن النائم متوفى.

القول الثالث: (ﭣﭤ) أنها وفاة حقيقية، توفاه الله وفاة حقيقية وسيحييه في آخر الزمان وينزل إلى الدنيا.

ورجح القول الثاني من هذه الأقوال الثلاثة، وذكر أنه هو: الصحيح معللاً ذلك بسببين هما: :

أولاً: أن الله ﷻ لما أراد أن يرفعه إلى السماء أنامه ليسهل عليه الانتقال من الأرض إلى السماء.

ثانياً: لأن إطلاق الوفاة على النوم كثير في القرآن.

وضعّف **ابن عثيمين** القول الثالث، وذكر في نهاية كلامه أن القول الذي رجحه، والقول الذي قبله لا تعارض بينهما، ولا ينافيه؛ لأن نهايتهما واحدة.

وبقي قول رابع لم يذكره ابن عثيمين، وسوف أذكره لاحقاً .

وقد أورد المفسرون هذا الأقوال في تفسير الآية على أنها أقوال محتملة، واقتصر بعضهم على بعضها، وقلّ من صرح بالترجيح بينها، وبعضهم توقف في ذلك

فابن جرير الطبري ذكر الأقوال التي ذكرها ابن عثيمين، وزاد عليها قولاً رابعاً

(١) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٣٢٢)

وهو: قول من قال: أن المعنى إني متوفيك بعد إنزالي إياك إلى الدنيا وقال: هذا من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم [1].

وبعد أن استعرض الطبري الأقوال الأربعة رجح القول الأول من الأقوال المذكورة في المسألة حيث قال:

((قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا، قولُ من قال: معنى ذلك: إني قابضك من الأرض ورافعك إليّ، لتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال، ثم يمكث في الأرض مدة ذكَرها، اختلفت الرواية في مبلغها، ثم يموت فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه)) [2]

والبغوي ذكر الأقوال دون أن يبين رأيه في المسألة [3]

وكذلك أبو حيان ذكر الخلاف ولم يشر إلى رأيه [4].

وابن كثير ذكر الأقوال دون أن يرجح، ولكن تأملت في كلامه فوجدت أنه يميل إلى القول الذي اختاره ابن عثيمين دون تصريح بالترجيح [5]

وعلى هذا سار كثير من المفسرين في عرض المسألة .

ووقفت على كلام الشوكاني، الذي يمكن أن نعتبره نتيجة للمسألة لنفاسته وقدره حيث قال:

((وإنما احتاج المفسرون إلى تأويل الوفاة بما ذكر، لأن الصحيح أن الله رفعه إلى السماء من غير وفاة، كما رجحه كثير من المفسرين، واختاره ابن جرير الطبري، ووجه ذلك أنه قد صحّ في الأخبار عن النبيّ ﷺ نزوله، وقتله الدجال)) [1]

---

(١) جامع البيان: (٦/ ٤٥٨)

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) معالم التنزيل: (٢/ ٤٦)

(٤) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٤٧)

(٥) تفسير البحر المحيط: (٣/ ٢٥٢)

وبذلك يتبين لنا أن **القول الأول** الذي رجحه الطبري، وكثير من المفسرين، **والقول الثاني** الذي رجحه ابن عثيمين، قولان متقاربان، وهما أقرب إلى الصواب من غيرهما، والله أعلم.

---

(١) فتح القدير: (١/ ٤٧١)

المسألة السابعة والتسعون

۞ عند قوله تعالى:

(ںںڻڻٹٹۀ) آل عمران: ٥٨

۞ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « قوله تعالى: (ڻڈ)، قال بعضهم: إنها بيانية تبيِّن المشار إليه في قوله: (ں)، وقال بعضهم: إنها تبعيضية، أي: بعض الآيات، **ولكن الصواب الأول.**» (١)

۞ الدراسة:

يتبيّن من كلام **ابن عثيمين** أنّ في معنى (ڻ) من قول الله ﷻ: (ڻڈ) قولين:

القول الأول: أنها بيانية تبين المشار إليه.

القول الثاني: إنها تبعيضية أي: بعض الآيات، ورجح القول الأول

وقد ذكر أغلب المفسرين هذين القولين، فمنهم من فسر الآية دون أن يصّرحوا بالخلاف الذي ذكره ابن عثيمين، وإنما فهم من تفسيرهم للآية، الإشارة إليه، ونذكر وسأذكر نماذج من ذلك:

فابن جرير الطبري فسر الآية، واقتصر على **ذكر القول الأول**: بأن معنى (ڻ) : بيانية (٢)، ووافقه ابن كثير كذلك (٣) .

و الواحدي في تفسيره اقتصر على **القول الثاني** (٤)، ووافقه ابن الجوزي

(١) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٣٣٣)

(٢) جامع البيان: (٦/ ٤٦٦)

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٤٩)

(٤) الوجيز للواحدي: (١/ ٨٩)

كذلك [1].

والبغوي أشار إلى القولين جميعاً فقال في تفسيره:

((قوله تعالى: (ں) أي: هذا الذي ذكرته لك من الخبر عن عيسى، ومريم، والحواريين (ںڻ) نخبرك به (ڻۀۀۀ) يعني: القرآن، والذكر ذي الحكمة، وقال مقاتل: الذكر الحكيم أي: المحكم الممنوع من الباطل، وقيل: الذكر الحكيم هو: اللوح المحفوظ، وهو: معلق بالعرش من درة بيضاء، (**وقيل**) (ڻۀ) أي: العلامات الدالة على نبوتك لأنها أخبار لا يعلمها إلا قارئ كتاب، أو من يوحى إليه، وأنت أمي لا تقرأ)) [2]

ومن المفسرين من فسر الآية، وصرح بالخلاف الوارد في المسألة، دون أن يرجح، كابن عطية حيث قال:

((وقوله (ڻۀ) لبيان الجنس، ويجوز أن تكون للتبعيض [3]، وكذلك الفخر الرازي [4]، وأبو حيان [5].

ومن المفسرين من فسر الآية، وصرح بالخلاف الوارد في المسألة، ورجح بين الأقوال، كابن عادل في اللباب حيث قال :

((إن (ڻۀ) في قوله تعالى: (ڻۀۀۀ) **فيها وجهانِ:**

أظهرهما: أنها تبعيضية؛ لأن المَتْلُوَّ عليه من قصة عيسى - عليه السلام - بعض معجزاته وبعض القرآن، وهذا أَوْجَهُ وأوضحُ. والمرادُ بالآيات - على هذا - العلامات الدالة على نبوتك.

---

(١) زاد المسير: (١/ ٣٥٠)

(٢) معالم التنزيل: (٢/ ٤٧)

(٣) المحرر الوجيز: (١/ ٤٣١)

(٤) التفسير الكبير: (٤/ ٢٣٣)

(٥) تفسير البحر المحيط: (٣/ ٢٥٦)

والثاني: أنها لبيان الجنسِ، وإليه ذهب ابنُ عَطِيَّةَ وبَدَأَ به. [1]

ومن المفسرين من فسر الآية، وصرح بالخلاف الوارد في المسألة، وزاد قولاً ثالثاً لم يذكره ابن عثيمين، كأبي السعود حيث قال:

((فمن تبعيضيةٌ، أو بعضٌ مخصوصٌ منه؛ فمن بيانيةٌ، وقيل: هو اللوحُ المحفوظُ فمن ابتدائية)) [2]

ومن تأمل في كلام أبي السعود يجد أنه زاد القول الثالث، وهو: أن (ﭚ) في قوله تعالى: (ﭚﭛﭜ) تكون ابتدائية بمعنى: من اللوح المحفوظ.

ووافقه في ذلك الآلوسي، غير أنه رجح بين الأقوال، **وفسر الآية على معنيين وهما** :

المعنى الأول: (ﭚﭛ) أي: الحجج الدالة على صدق نبوتك إذ أعلمتهم بما لا يعلمه إلا قارئ كتاب، أو معلم ولست بواحد منهما فلم يبق إلا أنك قد عرفته من طريق الوحي (ﭛ) أي: القرآن.

المعنى الثاني: قيل: اللوح المحفوظ، و(ﭚ) تبعيضية على الأول، وابتدائية على الثاني، وحملها على البيان وإرادة بعض مخصوص من القرآن بعيد..)) [3].

---

(١) اللباب في علم الكتاب: (٤/ ١١٧)

(٢) إرشاد العقل السليم: (١/ ٤٠٢)

(٣) روح المعاني: (٣/ ٧٠)

۞ النتيجـــــــة:

الخلاف بين الأقوال السابقة، يعتبر من خلاف التنوع؛ فلفظ الآية يحتملها، ولا تعارض بينها، ولعل السبب في الاختلاف الذي سبق معنا **يعود لأمرين هما**:

الأول: احتمال اللفظ للمعنيين من جهة.

والثـاني: إغفـال بعـض المفـسرين دلالـة الـسياق، واقتـصارهم عـلى التفـسير من خلال دلالة اللفظ فقط.

غير أنّ في النفس شيئاً من حكم الآلوسي على القول الذي رجحـه **ابـن عثيمـين** بأنه: بعيد كيف ؟!، وقد ذكره كثـير مـن المفـسرين، ولم يحكمـوا عليـه بهـذا الحكـم، والله أعلم



المسألة الثامنة والتسعون

✧ عند قوله تعالى:

(ووۆۈيېېﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪ) آل عمران: ٦١

✧ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ «اختلف المفسرون في ذلك، فقال بعض المفسرين: المراد بقوله: (ﯪ ﯪ)، المراد بأبنائنا الحسن والحسين، (ﯪﯪ) المراد بنسائنا فاطمة بنت الرسول ﷺ (ﯪ) المراد: بالأنفس علي بن أبي طالب، فيكون العدد أربعة (ﯪ) الحسن والحسين، (ﯪ) فاطمة، (ﯪ) علي بن أبي طالب، أما هؤلاء النفر الوافدون فليس معهم نساء، وليس معهم أولاد، كلهم رجال بالغون عاقلون، إما أربعة عشر أو اثنان، المهم أنهم رجال ليس معهم أحد، وقال بعض أهل العلم: المراد ندع - نحن المسلمين -أبناءنا، يعني أبناء المسلمين، ننتخب طائفة منا تأتي هي وأبناؤها ونساؤها، وأنتم كذلك تنتخبون جماعة يأتون بأبنائهم، ونسائهم، وأنفسهم نجتمع، ونبتهل.

وهذا القول لا شك أنه موافق تماماً لظاهر الآية؛ لأن الآية بصيغة الجمع، والعادة جرت بأن التباهل، وكذلك التفاخر، وغيره يكون بين جماعات، وقد ذهب إلى هذا محمد رشيد رضا في «تفسيره»[1]، وهو: لا شك تفسير مطابق لظاهر الآية تماماً، لكن أكثر المفسرين يختارون القول الأول...؛ لحديث ورد في ذلك، والمسألة لا توافق ظاهر الآية، يعني: هذا القول لا يوافق ظاهر الآية.»[2]

✧ الدراسة:

من العرض السابق لتفسير الآية يتضح أن **ابن عثيمين** يرجح أن المراد بقوله تعالى: (ﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪﯪ) أي: ندع نحن المسلمين

---

(١) تفسير المنار: (٣/ ٣٢٢)

(٢) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٣٥٧)

أبناءنا،يعني: أبناء المسلمين، ننتخب طائفة منا تأتي هي وأبناؤها ونساؤها، وأنتم كذلك تنتخبون جماعة يأتون بأبنائهم، ونسائهم، وأنفسهم نجتمع، ونبتهل وأنه ليس المراد بذلك: الحسن والحسين.

وأطال **ابن عثيمين** في تقريره في بيان ضعف قول من قال: إن المراد هم: الحسن والحسين وقد قرر **ابن عثيمين** ضعفه لسببين هما :

الأولى: أن هذا القول لا يوافق ظاهر الآية، لأن الآية بصيغة الجمع، والعادة جرت بأن التباهل، وكذلك التفاخر وغيره يكون بين جماعات، وقد سبقه في هذا التعليل أبو حيان كما سيأتي.

الثانية: تبين لي عند التأمل في كلام **ابن عثيمين** عند تقريره لضعف وبعد هذا القول أن من قال به: قد استدل بحديث ورد في ذلك، وظهر لي من كلامه أنه يرى ضعف الحديث الوارد في المسألة – وسيأتي ذكره في ثنايا دراسة المسألة –

وقد تنوعت مسالك المفسرين تجاه هذه الأقوال، وهي لا تخرج عن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ذهبوا إلى إبقاء اللفظ على ظاهره، دون أن يشيروا إلى القول الذي ضعفه ابن عثيمين .

وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، ومنهم: ابن جرير الطبري [(١)]، وابن عطية[(٢)] والزمخشري [(٣)]، والنسفي [(٤)]، والنيسابوري [(٥)]، والبيضاوي [(١)]، والبقاعي في نظم

---

(١) جامع البيان: (٦/ ٤٧٤)

(٢) المحرر الوجيز: (١/ ٤٣٢)

(٣) الكشاف: (١/ ٢٨٣)

(٤) مدارك التنزيل: (١/ ١٦١)

(٥) غرائب القرآن: (٢/ ٢٧٦)

الدرر[٢] وأبو السعود[٣]، وابن عاشور[٤]، والآلوسي[٥]

القسم الثاني: من ذكر القولين دون أن يرجح بينهما، أو يبين ضعف أحدهما، وإلى هذا ذهب بعض المفسرين ومنهم: البغوي فقد ذكر القولين حيث قال:

((قيل: أبناءنا أراد الحسن والحسين، ونساءنا فاطمة، وأنفسنا عنى نفسه، وعلياً رضي الله عنه، وقيل هو: على العموم الجماعة أهل الدين..))[٦] وذكره القرطبي غير أنه اقتصر على القول الأول، دون أن يتعقبه بشيء[٧].

ووافق الشوكاني القرطبي[٨] في ذلك، غير أنه ذكر الحديث[٩] الذي أشار إليه ابن عثيمين .

---

(١) أنوار التنزيل: (١/ ٣٥٥)

(٢) نظم الدرر: (٢/ ٧٠)

(٣) إرشاد العقل السليم: (١/ ٤٠٤)

(٤) التحرير والتنوير: (٣/ ١١٦)

(٥) روح المعاني: (٣/ ٧٣)

(٦) معالم التنزيل: (٢/ ٤٨)

(٧) الجامع لأحكام القرآن:: (٤/ ١٠٤)

(٨) فتح القدير: (١/ ٤٧٤)

(٩) نص الحديث: ((عن جابر أن وفد نجران أتوا النبي ﷺ فقالوا: ما تقول في عيسى بن مريم ؟ فقال: « هو روح الله وكلمته وعبدالله ورسوله » قالوا له: هل لك أن نلاعنك أنه ليس كذلك ؟ قال: « وذاك أحب إليكم ؟ » قالوا: نعم. قال: « فإذا شئتم » فجاء النبي ﷺ وجمع ولده والحسن والحسين، فقال رئيسهم: لا تلاعنوا هذا الرجل فوالله لئن لاعنتموه ليخسفن أحد الفريقين. فجاءوا فقالوا: يا أبا القاسم إنما أراد أن يلاعنك سفهاؤنا وإنا نحب أن تعفينا قال: « قد أعفيتكم » ثم قال: « إن العذاب قد أظل نجران »)) انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم: (٩/ ٤٣١)، وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، وتعقبه ابن كثير في تفسيره بقوله: ((وهكذا رواه الحاكم في مستدركه، عن علي بن عيسى، عن أحمد بن محمد الأزهري عن علي بن حُجْر، عن علي بن مُسْهِر، عن داود بن أبي هند، به بمعناه. ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، هكذا قال: وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن المغيرة عن الشعبي مرسلاً وهذا أصح)) =

وأبوحيان ذكر القولين، غير أنه عند قوله تعالى: (□) ذكر بعض الأقوال التي وردت في معنى: (□) حيث قال: «المباهلة كانت عليه - أي: على النبي ﷺ -وعلى المسلمين، بدليل ظاهر قوله تعالى: (□□□) على الجمع

وقيل: أهل دينه، وقيل: الأزواج، وقيل: أراد القرابة القريبة..» [1]، وابن عادل في اللباب ذكر القولين، ولم يبين رأيه أو يرجح بينهما [2]

= انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٥٥)

(١) جامع البيان: (٦/ ٤٦٦)

(٢) اللباب في علم الكتاب: (٤/ ١٢٩)

۞ النتيجـــــــة:

تبين مما سبق أن الأخذ بظاهر الآية وتفسيرها على ظاهرها بمعنى:

فمَن جادلك - أي النبي ﷺ- في المسيح عيسى بن مريم - عليه السلام - من بعد ما جاءك من العلم في أمر عيسى عليه السلام، فقل لهم: تعالوا نُحْضِر أبناءنا وأبناءكم ، ونساءنا ونساءكم، وأنفسنا وأنفسكم، ثم نتجه إلى الله بالدعاء أن يُنزل عقوبته ولعنته على الكاذبين في قولهم، المصرِّين على عنادهم

فتفسير الآية بهذا المعنى أولى بالصواب، وهذا الذي رجحه **ابن عثيمين**، وكثير من المفسرين، ومما يؤيد ترجيح هذا القول الآتي :

١- اختيار هذا القول فيه عملاً بظاهر الآية، والأخذ بالظاهر، لاسيما عند عدم ثبوت سبب النزول أولى.

٢- قال بهذا القول واختاره أئمة التفسير - كما مر معنا - قاله: الطبري، وابن عطية، وغيره من كبار المفسرين، خلافاً لما ذكره ابن عثيمين من أن القول الأول هو قول أكثر المفسرين.



المسألة التاسعة والتسعون

❁ عند قوله تعالى:

(ﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠ) آل عمران: ٧٥

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : «وقال بعض المفسرين: المراد بالأميين : من سوى أهل الكتاب، فيكون المراد بالأمي من ليس له كتاب، ويكون هؤلاء اليهود والنصارى يقولون: كل الناس سوى أهل الكتاب ليس علينا فيهم سبيل؛ لنا أن نظلمهم، نأخذ أموالهم، نقتلهم، نسبي نساءهم، لأننا نحن المختارون عند الله وغيرنا عبيدٌ لنا، والإنسان يفعل في عبيده ما شاء، ولهذا تقول اليهود: إنهم شعب الله المختار، ولكن الله اختارهم على عالَمِي زمانهم، ولم يشكروا هذه النعمة.

(ﯚﯛ) من نظر إلى الآية، وأنها في سياق الائتمان على المال قيَّد هذا بأنه (ﯘﯙﯚﯛ ﯜ) فيما يتعلق بالمال، ومن نظر إلى العموم قال: إنها تشمل أنهم يدعون أنهم لا سبيل عليهم، في الأميين في أموالهم، ودمائهم **وهذا المعنى أعم، وإذا كان المعنى أعم واللفظ لا يُنافيه فالاختيار أن تأخذ بالأعم؛ لأن الأعم يشمل الأخص، ولا عكس.»** [1]

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٤٢٧)

۞ الدراســــــة:

أشار ابن عثيمين إلى قولين في المراد بقوله تعالى: (ﯷ) وهما:

القول الأول: أنه ليس عليهم في الأميين سبيل في أموالهم.

القول الثاني: أنه ليس عليهم في الأميين سبيل في أموالهم ودمائهم.

هذان القولان اللذان ذكرهما **ابن عثيمين**، وعلق عليهما، ورجح الثاني منهما، وذكر أن معنى القول الأول موافق للسياق غير أن الثاني أعم، واللفظ لا ينافيه واختاره، والاختلاف يسير بين القولين، وقد تنوعت عبارات المفسرين في ذلك، وهذا بيانها:

ذكر الطبري في تفسير الآية أن المراد بقوله تعالى: (ﯳﯴﯵﯶﯷ) إنما وصفهم باستحلالهم أموال الأميين، وأنّ منهم من لا يقضي ما عليه إلا بالاقتضاء الشديد والمطالبة)).

وقال أيضاً: ((يعني بذلك – جل ثناؤه – : أنّ من استحلّ الخيانةَ من اليهود، وجحودَ حقوق العربيّ التي هي له عليه، فلم يؤدّ ما ائتمنه العربيُّ عليه إلا ما دامَ له متقاضيًا مطالبًا من أجل أنه يقول: لا حرَج علينا فيما أصبنا من أموال العرب))[1] وهذا هو مفاد القول الأول، وتبعه في ذلك أبو حيان[2]، وابن كثير[3] والآلوسي[4].

والبغوي فسر الآية، وذكر القول الأول، وذكر في آخر كلامه كلاماً يشير إلى القول الذي ذكره ابن عثيمين فقال: ((**وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم في دينهم**))[5].

---

(١) جامع البيان: (٦/ ٥٢١)

(٢) تفسير البحر المحيط: (٣/ ٢٨٩)

(٣) تفسير القرآن العظيم : (٢/ ٢٦١)

(٤) روح المعاني: (٣/ ٩٣)

(٥) معالم التنزيل: (٢/ ٥٦)

وقال ابن عاشور في تفسيره: ((ليس علينا في أكل حقوقهم حرج ولا إثم ... ثم قال: ((وأيّاً كان فقد أنبأ هذا عن خلق عجيب فيهم، وهو استخفافهم بحقوق المخالفين لهم في الدين، واستباحةُ ظلمهم، وهذا الخلقان الذميمان اللذان حكاهما الله عن اليهود قد اتصف بهما كثير من المسلمين، فاستحلّ بعضهم حقوق أهل الذمة وتأوّلوها بأنهم صاروا أهل حرب، في حين لا حرب ولا ضرب)) [1]

(١) التحرير والتنوير: (٣/ ١٣٦)

۞ النتيجـــــة:

الخلاف في هذه المسألة يسير جداً، فمن نظر إلى صفات اليهود، التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز، علم أن الظلم يقع منهم للمسلمين في أموالهم، ودمائهم وأعراضهم أيضاً، وأن هذا ليس بمستغرب منهم.

غير أن النص القرآني الذي معنا في المسألة، يشير إلى أنهم: يرون أنه ليس عليهم في الأميين سبيل في أموالهم، ولذلك الاقتصار على القول الأول هو: الأولى خلافاً لما ذكره **ابن عثيمين**، وذلك لأن حمل الآية، وتفسيرها بمعنى يجعلها داخلة في معاني ما قبلها، وما بعدها أولى وأحسن، والآية ذكر تحدثت عن أهل الكتاب من اليهود أن منهم مَن إنْ تأمنه على كثير من المال يؤدِّه إليك من غير خيانة ، ومنهم مَن إنْ تأمنه على دينار واحد لا يؤدِّه إليك، إلا إذا بذلت غاية الجهد في مطالبته، وسبب ذلك عقيدة فاسدة تجعلهم يستحلُّون أموال العرب بالباطل، ويقولون: ليس علينا في أكل أموالهم إثم ولا حرج ؛ لأن الله أحلَّها لنا، وهذا كذب على الله ، يقولونه بألسنتهم، وهم يعلمون أنهم كاذبون.

فهذا معنى الآية إجمالاً، اتضح منه أنه يتوافق مع سياق الآية، وهذا مما يؤكد أن الأخذ بالقول الأول هو: الصواب [1]



(١) اعتبر الطبري أن الأخذ بما يوافق سياق الآية هو: الأولى، وطبق هذه القاعدة في تفسيره عند قوله تعالى: (ئےڭڭڭڭۇۇۆۆۈۈۇۋۋ) [آل عمران:٩٠] فقال: «إنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في هذه الآية بالصواب، لأن الآيات قبلها وبعدها فيهم نزلت، فأولى أن تكون هي في معنى ما قبلها وبعدها، إذ كانت في سياق واحد» انظر: جامع البيان: (٦/ ٥٨١).

المسألة المائة

❁ عند قوله تعالى:

(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ) آل عمران: ٧٨

❁ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

هنا: (ﭖ) هل المعنى أنهم يلوون ألسنتهم بالكتاب من أجل أن يضلوكم فتظنوا أنه من عند الله، أو أنهم يلوون ألسنتهم بالكتاب من غير قصد فتظنونه من عند الله ؟ الظاهر الأول، أنهم يفعلون هذا ليوهموا الناس أنه من عند الله (ﭖﭗ) أي: لتظنوه من الكتاب المنزل، وهو: من الكتاب الملوي الذي حصل به اللي والتبديل.)) (١)

❁ **الدراسة:**

ذكر ابن عثيمين في كلامه السابق أن اللي والتحريف الذي يحصل من اليهود هل يحصل منهم بقصد أم بغير قصد ؟ ثم رجح الأول وهو: حصول اللي والتحريف منهم بقصد ليضلوا المسلمين عن دينهم.

وعند البحث في المسألة لم أقف على ما ذكره ابن عثيمين عند أحد من المفسرين – فيما اطلعت عليه –

ونذكر طرفاً من كلامهم عند تفسير الآية، فابن جرير الطبري يقول: ((ويزعمون أن ما لووا به ألسنتهم من التحريف، والكذب، والباطل، فألحقوه في كتاب الله: (ﭚﭛ) يقول: مما أنزله الله على أنبيائه (ﭝﭞﭟ) يقول: وما ذلك الذي لووا به ألسنتهم فأحدثوه، مما أنزله الله إلى أحد من أنبيائه، ولكنه مما أحدثوه من قِبَل أنفسهم افتراء على الله يقول ﻷ: (ﭡﭢﭣ)، يعني بذلك: أنهم يتعمدون قِيلَ

(١) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٤٤٩)

الكذب على الله، والشهادة عليه بالباطل، والإلحاقَ بكتاب لله ما ليس منه، طلبًا للرياسة والخسيس من حُطام الدنيا)) [(١)]

والبغوي صرح بذلك في تفسيره فقال: ((إن التحريف ولي اللسان يقع منهم عمداً))، والفخر الرازي أطال الكلام في الآية وتوسع وختم كلامه بقوله:

((والمعنى أنهم يتعمدون ذلك الكذب مع العلم))[(٢)]، وأبو حيان وذكر أنهم: يتعمدون تحريف الكتاب [(٣)]

وابن عاشور ذكر أن هذا اللَّيّ والتحريف يقصدون منه التمويه على المسلمين لغرض[(٤)].

۞ النتيجـــــة:

لم أجد مخالفاً لما رجحه **ابن عثيمين** - فيما اطلعت عليه -، وسياق الآية يدل دلالة واضحة، وهناك قرينة تؤيد وتؤكد أنهم: يقصدون ويتعمدون هذا التحريف؛ ولهذا قال تعالى في آخر الآية: (﴿ﭬ﴾)، **وهذه قرينة واضحة** .

---

(١) جامع البيان: (٦/ ٥٣٥)

(٢) التفسير الكبير: (٤/ ٢٧٠)

(٣) تفسير البحر المحيط: (٣/ ٢٩١)

(٤) التحرير والتنوير: (٣/ ١٣٩)

المسألة الأولى بعد المائة

۞ عند قوله تعالى:

(□□□□□□□□□□□□□□□□) آل عمران: ٨٣

۞ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : « أما في الإعراب فنقول: (□□□□) فيها استفهام يليه حرف عطف، **وقد ذكرنا في مثل هذا التركيب للعلماء قولين:**

القول الأول: أن الهمزة للاستفهام، وحرف العطف الذي بعدها عاطف لما بعده على مقدر بينه وبين الهمزة يعينه السياق، **والقول الثاني**: أن الهمزة للاستفهام والفاء حرف عطف على ما سبق، لكنها أخرت لتكون الصدارة للاستفهام، وتقدير الكلام على هذا الوجه (فأغير دين الله يبغون)، **وهذا الوجه أحسن من الوجه الأول**؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير» (١)

۞ **الدراسة:**

ذكر **ابن عثيمين**، اختلاف العلماء في الاستفهام الذي يليه حرف عطف، كما في قوله تعالى: (□□□□) على قولين، ورجح الثاني منهما، وعند بحث المسألة لم أجد أحداً من المفسرين – إلا قليلاً منهم – من صرح بالخلاف في المسألة التي أشار إليها **ابن عثيمين** .

وممن ذكر الخلاف من المفسرين أبو حيان حيث قال: « والفاء لعطف هذه الجملة على ما قبلها، وقدمت الهمزة اعتناء بالاستفهام والتقدير: فأغير؟ وجوّز هذا الوجه الزمخشري (٢)، وهو قول جميع النحاة قبله قال: ويجوز أن يعطف على محذوف

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٤٦٩)

(٢) الكشاف: (١/ ٤٤١)

تقديره: أيتولون فغير دين الله يبغون »[1]، والآلوسي أشار إلى الخلاف، وفصّل فيه فقال:

« والجملة في النظم معطوفة على مجموع الشرط، والجزاء، وقيل: على الجزاء فقط وعطف الإنشاء على الإخبار مغتفر هنا عند المانعين، والهمزة على التقديرين متوسطة بين المعطوف، والمعطوف عليه للإنكار.

وقيل: إنها معطوف على محذوف تقديره أيتولون فغير دين الله يبغون قال ابن هشام [2]: الأول مذهب سيبويه، والجمهور، وجزم به الزمخشري في مواضع، وجوز الثاني في بعض ويضعفه ما فيه من التكلف »[3]

وذكر ابن هشام عند حديثه عن أدوات الاستفهام، ذكر منها « الهمزة »، وذكر من أحكامها ما يتعلق بالمسألة التي معنا فقال:

إنها إذا كانت في جملة معطوفة بالواو أو بالفاء، أو بثم قدمت على العاطف تنبيهاً على أصالتها في التصدير.

إلى أن قال: « وقد جزم الزمخشري في مواضع بما يقوله الجماعة، وجوّز الوجهين في موضع، فقال في قوله تعالى: (□□□□) دخلت همزة الإنكار على الفاء العاطفة جملة على جملة، ثم توسطت الهمزة بينهما، ويجوز أن يعطف على محذوف تقديره: أيتولون، فغير دين الله يبغون.»[4]

---

(١) تفسير البحر المحيط: (٣/ ٣٠٧)

(٢) عبدالله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري، من أئمة العربية، مولده ووفاته في مصر، كان أنحى من سيبويه . انظر: الأعلام للزركلي: (٤/ ١٤٧)

(٣) روح المعاني: (٣/ ٢١٣)

(٤) روح المعاني: (٣/ ٢١٣)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: (١/ ٣)، وينظر في التفسير الكبير للرازي ((٨/ ١٠٧)

وأبو السعود في تفسيره لم يخرج عما قاله الزمخشري: «(□□□□) عطفٌ على مقدّر أي: أيتوَلَّوْن فيبغون غيرَ دينِ الله؟ وتقديمُ المفعولِ لأنه المقصودُ إنكارُه، أو على الجملة المتقدمةِ والهمزةُ متوسطةٌ بينهما للإنكار»[1]

۞ النتيجـــــة:

القول الذي اختاره ابن عثيمين، ورجحه هو القول الأقرب للصواب، ولا يقصد من ذلك إبعاد القول الآخر، غير أن حمل الآية على الأوجه الإعرابية القوية، والمشهورة أولى.

---

(١) إرشاد العقل السليم: (١/ ٤١٣)

المسألة الثانية بعد المائة

عند قوله تعالى:

(ﯗﯘﯙﯚﯛﯜ) آل عمران: ٨٢

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((فالقوم الذين لم تبلغهم الدعوة وهم كفار، فهؤلاء كفار في الدنيا لو ماتوا لا نصلي عليهم، ولا ندعو لهم. ولكن في الآخرة، الصحيح أن أمرهم إلى الله، وأن الله تعالى يمتحنهم بما يشاء من تكليف. فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وهذه مسألة يجب الانتباه إليها.

الدراســــــة:

ابن عثيمين قرر في كلامه السابق عند تفسير قوله تعالى: (ﯗﯘﯙﯚﯛ) مسألتين وهما:

المسألة الأولى: حكم القوم الذين لم تبلغهم الدعوة.

المسألة الثانية: حكم من ينتسب إلى الإسلام ولكنه على حال تكفره من تَرْكِ واجب، أو فِعْلِ محرم، وهو لم يبلغه الشرع.

وسأبحث كل مسألة على حدة، ومما يجدر ذكره قبل دراسة المسألتين مايلي :

١- أن هاتين المسألتين لم يذكرهما أحد من المفسرين عند هذه الآية - فيما اطلعت عليه - وذكرهما بعض المفسرين عند تفسيرهم لبعض الآيات التي لها صلة بالمسألتين

٢- ومما يجدر ذكره أيضاً أن بحث ودراسة هاتين المسألتين سيكون فيها شيء من التوسع، وذكر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وكلام العلماء، وذلك للفائدة العلمية أولاً، ولأهمية ما تضمنته هاتان المسألتان ثانياً.

اشتهر في تسمية أصحاب هذه المسألة عند أهل العلم بأهل الفترة، وعرف بعض المفسرين المراد بذلك فقال:

١- **قال ابن كثير في تعريف الفترة:** ((هي ما بين كل نبيين، كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ)) [١].

٢- قال الآلوسي في تفسيره: ((أجمع المفسرون بأن الفترة هي انقطاع ما بين رسولين)) [٢]، وأهل الفترة: (هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يُرسل إليهم الأول، ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى ولا لحقوا النبي - ﷺ -..) [٣]

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: قال السيوطي: (وقد أطبقت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء على أن مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً...) [٤]

الثاني: أن من مات، ولم تبلغه الدعوة فهو في النار.

ونقل عن ابن القيم قوله: ((وهو قول جماعة من المتكلمين، وأهل التفسير، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وحكاه القاضي نصاً عن أحمد،....)[٥]

الثالث: التوقف في أمرهم، وقد يعبر عنه بأنهم تحت المشيئة[٦]

وقال ابن عبدالبر: وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنده شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة) [١].

(١) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٣٥)

(٢) روح المعاني: (٦/ ١٠٣)، وانظر: جامع البيان: (١٠/ ١٥٦)

(٣) الحاوي للفتاوى للسيوطي: (٢/ ٢٠٩)

(٤) الحاوي للفتاوى: (٢/ ٢٠٢)

(٥) أحكام أهل الذمة: (٢/ ٦٢٣)، وانظر كلام ابن تيمية، الفتاوى: (٢٤/ ٣٧٢).

(٦) انظر أحكام أهل الذمة: (٢/ ٦١٩)

الرابع: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة بنار يأمرهم الله ﷻ بدخولها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها فقد عصى الله تعالى فهو من أهل النار، وهذا قول جمهور السلف،حكاه الأشعري عنه؟[٢].

وممن قال به شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير وغيرهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:((ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة، كالأطفال والمجانين وأهل الفترات؛ فهؤلاء فيهم أقوال، أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة، فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب)) [٣]

وقال ابن القيم بعد حكايته المذاهب في أطفال المشركين، وأدلتها:

(**المذهب الثامن**: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم هناك رسول وإلى من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه أدخله النار؛ وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها وتتوافق الأحاديث) [٤].

ثم ساق أدلة هذا القول،وقال: (فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة..) [٥].

وقال ابن كثير: (وقد اختلف الأئمة فيها قديماً، وحديثاً، وهي الولدان الذين ماتوا وهم صغار، وآباؤهم كفار ماذا حكمهم ؟

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر: (١٨/ ١١١، ١١٢)، وانظر: فتح الباري لابن حجر: (٣/ ٢٤٦)

(٢) انظر مجموع الفتاوى: (٢٤/ ٣٧٣)، وأحكام أهل الذمة: (٢/ ٦٤٩)

(٣) الجواب الصحيح: (١/ ٣١٢) والفتاوى: (٢٤/ ٣٧١- ٢٧٣).

(٤) طريق الهجرتين: ص(٣٦٩).

(٥) نفس المصدر والصفحة.

وكذا المجنون، والأصم، والشيخ الخرف، ومن مات في الفترة، ولم تبلغه دعوته، وقد ورد في شأنهم أحاديث أنا أذكرها لك بعون الله وتوفيقه).

ثم ساق عشرة أحاديث في هذه المسألة، ثم أشار إلى الأقوال في المسألة.

ورجح أنهم يمتحنون يوم القيامة حيث قال: (وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضه لبعض)[1].

ويقول الشنقيطي بعد ذهابه إلى القول الذي رجحه ابن عثيمين:

(إن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول بالعذر والامتحان...)[2].

ومن أهم أدلتهم على هذا القول دليلان:

الأول: استدلوا بعموم الآيات الدالة على نفي التعذيب قبل بلوغ الحجة من مثل قوله تعالى عن أهل النار: (ﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝ)[3] وقوله سبحانه: (□□ □□□□)[4] وغيرها من الآيات الدالة على عذر أهل الفترة بأنهم لم يأتهم نذير[5].

الثاني: استدلوا بعدد من الأحاديث التي ذكرت وصرحت بأن أهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة يمتحنون يوم القيامة[6]

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٣/ ٢٨)

(٢) أضواء البيان: (٣/ ٤٤٠)

(٣) سورة الملك: ٨-٩

(٤) سورة الإسراء: ١٥

(٥) انظر مزيداً من الأدلة في أضواء البيان: (٣/ ٤٢٩)

(٦) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهَّ ﷺ قَالَ: « أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا وَرَجُلٌ أَحْمَقُ وَرَجُلٌ هَرَمٌ وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ فَيُرْسِلُ =

وتبين لي أن هذا القول هو القول الموافق لترجيح **ابن عثيمين** .

۞ النتيجـــــة :

بعد سرد أقوال العلماء في المسألة، هناك بعض الأمور التي يجدر ذكرها والتنبيه عليها:

١- الخلاف في هذه المسألة هو في الحكم الأخروي، وليس الدنيوي فلم يقل أحد من الأئمة أن هؤلاء مسلمون أو تجري عليهم أحكام المسلمين في الدنيا، ولذلك لا يترتب على هذا الخلاف أي حكم من أحكام الدنيا، وابن عثيمين أشار إلى ذلك في معرض كلامه

٢- هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، والخلاف حولها مشهور بين العلماء، فهي ليست من أصول الدين ولا من مسائل الإجماع، ولذلك لا تذكر في عامة كتب العقيدة المشهورة، وعدم ذكرها في كتب التفسير من باب أولى.

= إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا » رواه الإمام أحمدفي مسنده: (٤/ ٢٤ وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحية: (٣/ ٤١٩)

المسألة الثالثة بعد المائة

✿ عند قوله تعالى:

(ﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟ) [آل عمران:٨٢]

✿ نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ :« أما من ينتسب إلى الإسلام ولكنه على حال تكفره؛ من تَرْكِ واجب، أو فِعْلِ محرم، وهو لم يبلغه الشرع **فإن القول الراجح** أنه لا يحكم بكفره؛ لأنه معذور، ولهذا تجد في نصوص الكتاب والسنة كلها أو غالبها مقيداً ببلاغ الرسالة بالعلم، أو بالتبين وما أشبه ذلك، وهذا كما قلت لكم هو مقتضى صفة الله ﷻ وهي أن رحمته سبقت غضبه، والحمد لله رب العالمين. ولهذا يقول (ﯙﯚﯛﯜ)[1].

✿ الدراســـــة:

اعتبر **ابن عثيمين**، في هذه المسألة، أن العذر بالجهل يعتبر مانعاً من موانع تكفير المعين، وإن وقع في حالة تكفره، بسبب ترك واجب، أو فعل محرم، وبما أن **ابن عثيمين**، ذكر في كلامه أن هذا الترجيح مبني على ما ورد في نصوص الكتاب والسنة، فإنني سأتناول المسألة، وأذكر النصوص الواردة من الكتاب والسنة والإشارة إلى موقف المفسرين حيالها وذلك على النحو التالي :

أولاً: لم يذكر أحد من المفسرين هذه المسألة عند تفسير هذه الآية - فيما طلعت عليه - من كتب التفسير، والله أعلم

ثانياً: بعض الآيات القرآنية التي لها صلة بالمسألة، وتم الرجوع إلى كلام المفسرين حولها وهي:

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٤٧٥)

- قوله تعالى: (ککگگگگگڳڳڳڳگگگ)[1].
- وقوله تعالى: (□□□□□□)[2]

وعند الرجوع إلى تفسير المفسرين للآيات التي ذكرتها آنفاً سأذكر طرفاً من ذلك فقال الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى : (ککگگگگگڳڳڳڳگگگ) ((أي: أن الله سبحانه لا يوقع الضلال على قوم، ولا يسميهم ضلالاً بعد أن هداهم إلى الإسلام، والقيام بشرائعه مالم يقدموا على شيء من المحرّمات بعد أن يتبين لهم أنه محرّم، وأما قبل أن يتبين لهم ذلك، فلا إثم عليهم ولا يؤاخذون به..))[3]

وقال الطبري عند تفسير قوله تعالى: (□□□□□□)[4] يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم))[5]

وقال النسفي عند تفسيرها أيضاً: ((وما صح منا أن نعذب قوماً عذاب استئصال في الدنيا إلا بعد أن نرسل إليهم رسولاً يلزمهم الحجة))[6]

ثالثاً : تعريف ومفهوم الجهل الذي أرداه ابن عثيمين هو:

خلو النفس من العلم، أو عدم العلم عما من شأنه العلم[7]، والجهل بالدين وبأحكامه لابد من رفعه وإزالته.

---

(١) سورة التوبة: ١١٥

(٢) سورة الإسراء: ١٥

(٣) فتح القدير: (٣/ ٣٣٠)

(٤) سورة الإسراء: ١٥

(٥) جامع البيان: (١٧/ ٤٠٢)

(٦) مدارك التنزيل: (٢/ ١٩٤)

(٧) انظر مفردات الراغب ص(١٤٢)، والتعريفات للجرجاني ص(٨٠).

ولما ذكر ابن عبدالبر حديث ابـن عبـاس { : ((أهـدى رجـل لرسـول الله ﷺ راوية خمر، فقال النبي ﷺ : أما علمت أن الله حرمها، قال: لا... الحديث)) (1) قال بعـد ذلك : ((وفي هذا الحديث دليل على أن الإثم مرفوع عمن لم يعلم، قال الله ﷻ: (□□ □□□□) (2) ومن أمكنه التعلم، ولم يتعلم أثم، والله أعلم(3).

ويقول السيوطي: - كل من جهل تحريم شيء مما يـشترك فيـه غالـب النـاس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك(4).

رابعاً: العذر بالجهل له اعتبار في مسألة التكفير، كمن أسـلم حـديثاً، ومـن نـشأ في البادية، ونحوهما.

ويقول ابن حزم: ((ولا خلاف في أن امرأً لو أسلم - ولم يعلم شرائع الإسلام - فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعـالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ فإجمـاع الأمـة على أنه كافر)) (5).

وفي هذا المقام يقول ابن تيمية:

((لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكـام جهـلاً يعـذر بـه، فـلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: (ﭽﯾﯿﮊﮋﮌ ﮍﮎﮏ)(6)، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبـة عليـه، أو لم يعلـم أن الخمـر

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث (١٥٧٩)،

(2) سورة الإسراء: ١٥

(3) التمهيد: (٤/ ١٤٠)

(4) الأشباه والنظائر ص(٢٠٠).

(5) المحلى بالآثار: (١٣/ ١٥١)

(6) سورة النساء: ١٦٥

حرام، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا، وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية[1].

ولعل من أظهر الأدلة في اعتبار الجهل عذراً، ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ)) [2]

ويقول ابن تيمية: ((وكنت دائماً أذكر هذا الحديث.. فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك))

ويقول أيضاً:- ((لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك)) [3].

---

(١) مجموع الفتاوى: (١١/ ٤٠٦)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء،، رقم الحديث (٣٤٧٨)، ومسلم كتاب في التوبة: " باب في سعة رحمة الله " رقم الحديث: (٢٧٥٦) .

(٣) مجموع الفتاوى: (٣/ ٢٩٦)، وانظر كذلك مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٥٠١)، (١١/ ٤٠٩)

۞ النتيجـــــــة :

تبين لنا مما سبق عرضه، أن ترجيح **ابن عثيمين** ليس له مخالف، وأنه القول الذي رجحه تؤيده آيات أخرى، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، والنبي ﷺ فسر بعض الآيات التي أشكل فهمها على بعض الصحابة ﷺ فسرها بآيات أخرى في كتاب الله، ومن ذلك حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((لَمَّا نَزَلَتْ (ٱب ٻ ٻ ٻ پ)[1] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَالُوا أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ (ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ)[2]))[3]

ومما يؤيد رجحان هذا القول حديث الرجل الذي طلب من أهله أن يحرقوه إذا مات، فهذا الحديث ثبت عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(١) سورة الأنعام: ٩٧

(٢) سورة لقمان: ١٣

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه، حديث رقم: (٣٢٧)

المسألة الرابعة بعد المائة

✧ عند قوله تعالى:

(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ) [آل عمران: ٨٤]

✧ **نص ترجيح ابن عثيمين:**

قال ~ : ((وإسحاق ذكر بعده للترتيب الزمني، **والظاهر -والله أعلم- للترتيب المنزلي أيضاً**؛ لأن إسماعيل أفضل من إسحاق؛ لأن إسماعيل أبٌ لأشرف الخلق محمد ﷺ، وإن كان إسحاق أباً لأكثر الأنبياء، فالأنبياء من ولد إسحاق أكثر من الأنبياء من ولد إسماعيل، لكن العبرة بالأفضلية. محمد ﷺ أشرف الخلق من ذرية إسماعيل، فالظاهر - والعلم عند الله - أنه أخره ذِكراً؛ لأن إسماعيل أفضل منه وأسبق. أفضل منه قدراً، وأسبق زمناً.. ومع ذلك فكل منهم في المرتبة الأولى من مراتب الخلق (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ)[1] أسأل الله أن يجعلنا من رفقائهم))[2].

✧ **الدراســـــة:**

لم أجد أحد من المفسرين من أشار إلى ذلك، والكلام في هذه المسألة ذكر سابقاً في مسألة تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأن الله فضل الأنبياء بعضهم على بعض[3].

---

(١) سورة النساء: ٦٩

(٢) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٤٨٥)

(٣) انظر: مسألة رقم (٤٤)

المسألة الخامسة بعد المائة

عند قوله تعالى:

(ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬ) آل عمران: ٨٤

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((وفي المراد بهم قولان:

القول الأول: أن المراد بالأسباط أولاد يعقوب وأنهم أنبياء

القول الثاني: أن المراد بهم شعوب بني إسرائيل الذين فيهم الأنبياء.

وعلى هذا فيكون في الآية على هذا المعنى، تقدير: أي: وما أنزل على أنبياء الأسباط، ويؤيد القول الأول أنه لا يحتاج إلى تقدير؛ لأن الثاني يحتاج إلى تقدير، وتقديره أنبياء الأسباط، وإذا دار الكلام بين أن يكون ذا تقدير، أو خالياً منه حُمِل على الخالي منه لأنه الأصل، والأصل عدم التقدير.

لكنه يضعفه أن الأسباط هم أبناء البنات، وهنا لا يتناسب مع الآية؛ لأن أولاد يعقوب أحفادٌ لإسحاق، أو أحفاد لإبراهيم وليسوا أسباطاً، والقرآن نزل باللغة العربية، فيجب أن تحمل الكلمة في القرآن على المعنى اللغوي ما لم تكن حقيقة شرعية تمنع من حمله على المعنى اللغوي، فإذا وجد حقيقة شرعية تمنع من حمله على المعنى اللغوي اتبعنا الحقيقة الشرعية.....، ويضعفه كذلك أنه لم يقم دليل على نبوة أولاد يعقوب إلا يوسف، ويوسف من الأنبياء لا شك، أما أولاده الآخرون الأحد عشر، فإنه لم يقم دليلٌ على كل واحدٍ منهم بخصوصه أنه نبي، والنبوة وصف عظيم يحتاج إلى بينة، ودليل، وبرهان تدل على أن هذا الشخص متصف بها.

ثم يضعفه أمرٌ ثالث، وهو: فعل أبناء يعقوب بأخيهم يوسف، وما حصل منهم من الكذب حيث جاءوا على قميصه بدم كـذب، وقـالوا: (ﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪ)[1]، ثم اتهامهم لأبيه: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂ)[2].

المهم أن هناك قرائن تدل على ضعف أن يكون المراد بالأسباط أولاد يعقـوب، ويخرج منهم يوسف بدلالة الكتاب، والسنة على أنه نبي.

إذن يترجح القول الثاني أن المراد: بالأسباط الـشعوب، يعنـي: ومـا أنـزل عـلى الأسباط بواسطة أنبيائهم؛ لأن المنزل على أنبيـائهم منـزلٌ علـيهم: (ﭯﭰﭱﭲﭳﭴ)[3]))[4].

۞ الدراســـــة:

ذكر **ابن عثيمين** مجمـل الأقـوال الـواردة في معنـى: (ﭧ)، كغـيره مـن المفسرين كما سيأتي، ورجح الثاني، وضعف **القول الأول** لقرائن عدة وهي:

أن الأسباط هم أبناء البنـات، وهنـا لا يتناسـب مـع الآيـة؛ لأن أولاد يعقـوب أحفادٌ لإسحاق، أو أحفاد لإبـراهيم وليـسوا أسـباطاً، والقـرآن نـزل باللغـة العربيـة فيجب أن تحمل الكلمة في القرآن على المعنى اللغوي، وهذه القرينة لم أقـف عـلى مـن ذكرها - فيما اطلعت عليه - من المفسرين عند ذكر الخلاف حـول معنـى: (ﭧ)؛ غـير أنهم ذكروا المعنى اللغوي لكلمة: (ﭧ) فحسب[5] أنه لم يقـم دليـل عـلى نبـوة أولاد

---

(١) سورة يوسف: ١٧

(٢) سورة يوسف: ١٧

(٣) سورة العنكبوت: ٤٦

(٤) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٤٨٦)

(٥) انظر: زاد المسير: (١/ ١٢٨)، اللباب لابن عادل: (٨/ ٣٦)، فتح القدير: (١/ ١٨٧)

يعقوب إلا يوسف، ويوسف من الأنبياء لا شك، أما أولاده الآخرون الأحد عشر فإنه لم يقم دليلٌ على كل واحدٍ منهم بخصوصه أنه نبي، **وقد سبقه ابن كثير حيث قال:**

((واعلم أنه لم يقم دليل على نبوة إخوة يوسف، وظاهر هذا السياق يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من يزعم أنهم أوحي إليهم بعد ذلك، وفي هذا نظر. ويحتاج مُدّعي ذلك إلى دليل))[1]، وكذلك ابن عادل[2]، والآلوسي[3]،

٣- فعل أبناء يعقوب - عليه السلام - بأخيهم يوسف- عليه السلام - وما حصل منهم من الكذب حيث جاؤا على قميصه بدم كذب، وقالوا: **(ﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ)**[4]، ثم اتهامهم لأبيه: **(ﭴﭵﭶﭷﭸ)**[5]، وبناءً على القرائن المذكورة آنفاً، **رجح ابن عثيمين** القول الذي اختاره، وهو: أن المراد بـ(الأسباط) هم شعوب بني إسرائيل الذين فيهم الأنبياء، وذكر هذا أيضاً من المفسرين الآلوسي حيث قال: ((فلو كان إخوته - أي: إخوة يوسف عليه السلام - أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم، وهو: سبحانه لما قص قصتهم وما فعلوا بأخيهم ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة ...، ولم يذكر سبحانه عن أحد من الأنبياء قبل النبوة ولا بعدها، أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة من عقوق الوالد))[6].

وعند البحث في المسألة، وجدت أن المفسرين على مسالك شتى، في تناول هذا الخلاف الذي فصّل فيه **ابن عثيمين** كثيراً، ولم يسلك أحد منهم مسلك الترجيح في المسألة عدا ابن كثير حيث قال:

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤/ ٣٧٢)

(٢) اللباب في علم الكتاب: (٨/ ٣٦)

(٣) روح المعاني: (٢/ ٢٤)

(٤) سورة يوسف: ١٧

(٥) سورة يوسف: ١٧

(٦) روح المعاني: (٨/ ٤٣٥)

((وهذا يقتضي أن المراد بالأسباط هاهنا: شعوب بني إسرائيل))[1].

والآلوسي حيث قال: ((وفسر ذلك - أي: ﴿ بالأسباط ﴾، بأولاد يعقوب، والصواب أنه ليس المراد بهم: أولاده لصلبه بل ذريته كما يقال لهم: بنو إسرائيل، وكما يقال لسائر الناس: بنو آدم، وقوله تعالى: (ىﯩﯪ□□□□□)[2] (ﭑﭒﭓﭔﭕ)[3] صريح في أن الأسباط هم: الأمم من بني إسرائيل))[4].

وبقية المفسرين ذكروا المسألة، دون الخوض في الخلاف وبيان الراجح من القولين [5]

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤/ ٣٧٢)

(٢) سورة الأعراف: ١٥٩

(٣) سورة الأعراف: ١٦٠

(٤) روح المعاني: (٨/ ٤٣٥)

(٥) جامع البيان: (٦/ ٥٦٩) بحر العلوم: (١/ ١١٩)، معالم التنزيل: (٤/ ٢١٨)، المحرر الوجيز: (١/ ١٦٠)، التفسير الكبير: (٢/ ٣٦٦)، زاد المسير: (١/ ١٢٨)، تفسير البحر المحيط: (٢/ ٢١)، تفسير اللباب في علم الكتاب: (٨/ ٣٦)، فتح القدير: (١/ ١٠٩).

۞ النتيجـــــــة :

تبين مما سبق عرضه في دراسة المسألة، أن القول الذي اختاره **ابـن عثيمـين** هـو: القول الصواب، وذلك لقوة القرائن التي علل بها أثناء عرضه للخلاف، والتي وافقـه فيها كل من فصّل في المسألة من المفسرين، والله أعلم

المسألة السادسة بعد المائة

عند قوله تعالى:

(ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ) آل عمران: ٩٢

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((ومن العلماء من قال: يمدح الإنسان إذا تصدق بجميع ماله؛ لأن النبي ﷺ لما حث على الصدقة ذات يوم جاء أبو بكر ﭬ بجميع ماله، وجاء عمر بشطر ماله، بنصفه. وأثنى النبي ﷺ على أبي بكر، قال له: ((ماذا تركت لأهلك ؟))، قال: تركت لهم الله ورسوله ﷺ .

والصحيح في هذه المسألة أن ذلك يختلف، فمن علم من نفسه أنه إذا تصدق بماله لم يخنع لأحد، ولم يذل لأحد، وكان عنده من قوة التوكل على الله والعمل ما يغنيه عن السؤال فهنا يمدح على الصدقة بجميع ماله.

وكذلك لو فرض أن الحال تحتاج إلى الصدقة بجميع المال، لكون الناس في ضرورة إلى ذلك، كانت الصدقة بجميع المال أفضل، وأما إذا كان الإنسان يخشى على نفسه أن يتصدق بماله، ويتكفف الناس، فلا يتصدق؛ لأنه لا يمكن أن يفعل شيئاً مستحباً، ويدع شيئاً واجباً؛ لأن إعفاف نفسه وأهله واجب، فكونه يتصدق ثم يسأل الناس، لا شك أن هذا إذلال لنفسه، **فالصحيح أن المسألة تختلف باختلاف الأحوال واختلاف الأشخاص**))[1].

---

(١) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٥٢٩)

۞ **الدراســــــة :**

أورد **ابن عثيمين** هذه المسألة.

هل يتصدق الإنسان بجميع ماله ويمدح على ذلك ؟، ورجح أن الصحيح التفصيل فيها، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وفصل القول في ذلك، وذكر بعض التفصيل في المسألة فقال:

١- أن من علم من نفسه أنه إذا تصدق بماله لم يخنع لأحد، ولم يذل لأحد، وكان عنده من قوة التوكل على الله والعمل ما يغنيه عن السؤال فهنا يمدح على الصدقة بجميع ماله.

٢- إذا كان الحال يحتاج إلى الصدقة بجميع المال، لكون الناس في ضرورة إلى ذلك، كانت الصدقة بجميع المال أفضل.

٣- إذا كان الإنسان يخشى على نفسه أن يتصدق بماله، ويتكفف الناس، فلا يتصدق؛ لأنه لا يمكن أن يفعل شيئاً مستحباً، ويدع شيئاً واجباً؛ لأن إعفاف نفسه وأهله واجب، فكونه يتصدق ثم يسأل الناس، لا شك أن هذا إذلال لنفسه

والتفصيل الذي ذكره **ابن عثيمين** في بيان الأحوال، والضوابط فيه الكفاية، ومما يجدر ذكره لأهميته النقاط التالية :

- التحدث عن هذه المسألة: ((**مسألة التصدق بجميع ما يملكه المرء**)) لم أقف عليه على من ذكرها من المفسرين - فيما اطلعت عليه - سوى القرطبي وابن عادل، وذكرها عند غير هذه الآية كما سيأتي.
- تفسير قوله تعالى: (□□□□□ ىى)[1] فقال القرطبي: ((فإن قيل: وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه المرء.

(١) سورة الحشر: ١٠

قيل له: إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه الصبر على الفقر، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم، فلم يكونوا بهذه الصفة، بل كانوا كما قال الله تعالى: (ﭼﭽﭾﭿﮀ) [1].

وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك، والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار، والله اعلم » [2].

وتبعه في ذلك ابن عادل [3] غير أنهما لم يسلكا مسالك الترجيح فيها

وأورد الإمام البخاري المسألة في صحيحه، وعقد باباً للمسألة فقال: « **بـاب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى** »، ثم أورد تفصيلاً مختصراً فقال:

« وَمَنْ تَصَدَّقَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ [4] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ » [5].

وأشار ابن حجر إلى قول ابن جرير الطبري، وغيره من العلماء في المسألة فقال « قَالَ الطَّبَرِيّ، وَغَيْره: قَالَ الْجُمْهُور: مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلّه فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ

---

(١) سورة البقرة: ١٧٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١٨/ ٢٧)

(٣) اللباب في علوم الكتاب: (١٥/ ٢٠٦)

(٤) نفس المصدر والصفحة.

(٥) صحيح البخاري: (٥/ ٢٤٦)، وصحيح مسلم: (١٣/ ٣٤٥)

حَيْثُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَكَانَ صَبُورًا عَلَى الإضافة، وَلَا عِيَال لَهُ أَوْ لَهُ عِيَال يَصْبِرُونَ أَيْضًا فَهُوَ جَائِز، فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ كُرِهَ))، ونقل عن النووي قوله: ((مَذْهَبُنَا أَنَّ التَّصَدُّق بِجَمِيعِ الْمَالِ مُسْتَحَبّ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيَال لَا يَصْبِرُونَ، وَيَكُونُ هُوَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَى الإِضافة وَالْفَقْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ هَذِهِ الشُّرُوط فَهُوَ مَكْرُوه))(١).

۞ النتيجـــــة:

يتبين مما سبق أن القول بالتفصيل في ترجيح المسألة هو الصواب - بإذن الله - ووجدت أنه مذهب كل من تكلم في المسألة، وفصل فيها، وهو الأسلم، لأن فيه جمعاً بين الآيات، والأحاديث، كما نقل ابن حجر عن الطبري قوله: ((وَالصَّوَابُ عِنْدنَا الْأَوَّل مِنْ حَيْثُ الْجَوَاز، وَالْمُخْتَار مِنْ حَيْثُ الِاسْتِحْبَاب أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ الثُّلْثِ جَمْعًا بَيْنَ قِصَّةِ أَبِي بَكْر وَحَدِيث كَعْب وَاللهُ أَعْلَمُ))(٢)

---

(١) انظر: فتح الباري: (٥/ ٢٥-٢٨).

(٢) نفس المصدر والصفحة.

المسألة السابعة بعد المائة

عند قوله تعالى:

(ﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ) [آل عمران: ١٠٢]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : ((يقول الله ﻷ: (ﭨﭩﭪﭫ)، وما أكثر ما أمر الله بالتقوى في كتابه في آيات كثيرة، بل جعلها الله وصية لجميع الخلق: (ﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛ)[1] والتقوى مأخوذة من الوقاية، ولهذا يقال: إن أصلها (وَقْوَى) مؤنث من الوقاية، والوقاية اتخاذ الإنسان ما يقيه الذي يضره، ولهذا نقول: **إن أجمع تفسير للتقوى أن يقال: التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، هذا أجمع ما يقال.**))[2]

الدراسة:

ذكر **ابن عثيمين** معنى التقوى في الآية، وذكر المعنى اللغوي، والاصطلاحي، ورجح أن معنى التقوى اصطلاحاً هو: اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

وأشار إلى ترجيحه لهذا المعنى بقوله: **إنه أجمع تفسير للتقوى**، وأكثر المفسرين لم يشر إلى خلاف في معناها، وإنما ذكروا عدة تعريفات، دون أن يرجحوا بينها، وذلك لتقارب المعاني، والكلمات، ومن المناسب أن نذكر ما ذكره المفسرون، وكذلك ما ذكر في كتب المفردات، والتعريفات فنقول:

---

(١) سورة النساء: ١٣١

(٢) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٥٨٧)

ذكر الطبري عند تفسير قوله تعالى: (ﭗﭘ) [1] أقوالاً عدة لمعنى التقوى فقال: القول في تأويل قوله جل ثناؤه: (ﭗﭘ)

١- اتقوا ما حرم عليهم، وأدوا ما افترض عليهم.

٢- الذين يحذرون من الله ﻷ عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى، ويرجون رحمته بالتصديق بما جاء به.

٣- الذين يتقون الشرك بي، ويعملون بطاعتي

وأولى التأويلات بقول الله جل ثناؤه: (ﭗﭘ) تأويل من وصف القوم بأنهم الذين اتقوا الله تبارك وتعالى في ركوب ما نهاهم عن ركوبه؛ فتجنبوا معاصيه، واتقوه فيما أمرهم به من فرائضه؛ فأطاعوه بأدائها))

وأشار الطبري في معرض كلامه عن معنى: التقوى إلى فساد وبعد القول الثالث في معنى التقوى، والذي يخصص معناها في ترك الشرك بالله، والبراءة من النفاق

فقال: ((فقد تبين إذن بذلك فساد قول من زعم: أن تأويل ذلك إنما هو: الذين اتقوا الشرك، وبرئوا من النفاق؛ لأنه قد يكون كذلك وهو فاسق غير مستحق أن يكون من المتقين)) [2]

وقال البغوي: ((قال ابن عباس { : المتقي من يتقي الشرك والكبائر والفواحش)) [3]، ثم ذكر المعنى اللغوي للكلمة، فذكر أنه مأخوذ من الاتقاء، وأصله الحجز بين الشيئين، ومنه يقال: اتقى بترسه أي: جعله حاجزاً بين نفسه، وبين ما يقصده)) [4].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٢

(٢) جامع البيان: (١/ ١٢٨)

(٣) لم أقف في كتب الآثار المعتمدة

(٤) معالم التنزيل: (١/ ٦٠)

والقرطبي لم يذكر خلافاً في معنى: التقوى، واقتصر على ذكر أهميتها، وأنها وصية الله للأولين والآخرين، وأنها جماع الخير [١]

وأبو حيان، ذكر تعريفاً للتقوى، يتوافق في معانيه، وكلماته مع التعريفات السابقة، غير أنه ذكر مسألة تتعلق بصغائر الذنوب وهي: هل تركها يشمل التقوى أم لا؟[٢]، وفصل في ذلك، وهذا غير متعلق بالمسألة التي معنا .

والآلوسي سلك مسلك أغلب المفسرين، غير أنه فصل في المعنى الذي استبعده الإمام الطبري، والذي ذكر آنفاً فقال: « والوقاية لغة: الصيانة مطلقاً.

وشرعاً: صيانة المرء نفسه عما يضر في الآخرة، والمراتب متعددة لتعدد مراتب الضرر.

فأولاها: التوقي عن الشرك، **والثانية**: التجنب عن الكبائر، ومنها الإصرار على الصغائر.

والثالثة: ما أشير إليه بما رواه الترمذي عنه ﷺ: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس » [٣]، وفي هذه المرتبة يعتبر ترك الصغائر من علامات التقوى، وفي هذه المرتبة اختلفت عبارات الأكابر، فقيل: التقوى ألايراك الله حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك » [٤]

والشوكاني يرجح أن معنى التقوى هو: مقصود قوله -عليه الصلاة والسلام- « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس »[٥]، ثم قال: «فالمصير إلى ما أفاده هذا الحديث واجب، ويكون هذا معنى شرعياً للمتقي»[٦].

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١/ ٢٠٣)

(٢) تفسير البحر المحيط: (١/ ٣٢)

(٣) رواه الترمذي في الترغيب والترهيب، وصححه الألباني في تخريج المشكاة رقم (٢٧٧٥)

(٤) روح المعاني: (١/ ٩٣)

(٥) سبق تخريجه قريباً

(٦) فتح القدير: (١/ ٢٣)

وذكر الجرجاني في تعريف التقوى أنها :

«في اللغة: بمعنى الاتقاء، وهو اتخاذ الوقاية، والتقوى في الطاعة: يراد بها الإخلاص، وفي المعصية: يراد بها الترك، والحذر، وقيل: أن يتقي العبد ما سوى الله تعالى، وقيل: المحافظة على آداب الشريعة، وقيل: مجانبة كل ما يبعدك عن الله تعالى»[1].

۞ النتيجـــــة:

القول الذي رجحه **ابن عثيمين**، واعتبره هو الصواب في تعريف التقوى؛ لأن أصل اشتقاق الكلمة، وتصريفها يؤيده، لأن كلمة التقوى مأخوذة من الوقاية، ولهذا يقال: إن أصلها (وَقْوَى)، وجميع التعريفات متقاربة، وإنما علل **ابن عثيمين** ترجيحه، وفق قاعدة من قواعد الترجيح عند المفسرين [2].

(١) التعريفات للجرجاني: (١/ ٢١)

(٢) انظر قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/ ٥١١)

المسألة الثامنة بعد المائة

عند قوله تعالى:

(ﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰ) [آل عمران: ١٠٢]

نص ترجيح ابن عثيمين:

قال ~ : « وقوله ﷻ: (ﭩﭪﭫ) (ﭬ) مفعول مطلق مبيِّن لنوع التقوى التي أمرنا بها، أي: اتقوا الله على هذا الوجه حق تقاته، ومعنى: (ﭫ) أن تتقوا الله ما استطعتم؛ لأن هذه هي التقوى التي أمرنا بها في آية أخرى (ﮧﮨﮩ)[1] أي: ابذلوا كل ما تستطيعون في تقوى الله، ولهذا لا تظنوا أن هذه الآية (ﮧﮨﮩ) أنها تهوِّن التقوى؛ لأن بعض الناس يتخذ من هذه الآية تهويناً لأمر التقوى، ويقول: (ﮧﮨﮩ) والحقيقة أنها بالعكس، يعني: اتقوا الله بقدر ما تستطيعون، ابذلوا كل الجهد في تقوى الله ﷻ، فيكون قوله: (ﭫ) موازياً لقوله: (ﮧﮨﮩ)، **وبناءً على هذا تكون الآية محكمة أي: غير منسوخة، وهذا القول هو الراجح**»[2].

الدراســـــة:

بدأ **ابن عثيمين** بتوضيح معنى الآية إجمالاً، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، فقرن بين الآية التي في المسألة، وآية التغابن، وهي قوله تعالى: (ﮧﮨﮩ) وأشار الطبري إلى هذا الخلاف عند تفسير الآية فقال: « اختلف أهل التأويل في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا ؟ فقال بعضهم : هي محكمة غير منسوخة »

ثم ذكر عند تفسير سورة التغابن عند قوله تعالى: (ﮧﮨﮩ) كلاماً ينص على أن الآية ليست منسوخة فقال:

---

(١) سورة التغابن: ١٦

(٢) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٤٨٧)

« وليس في قوله (ﮬﮭﮮ) **دلالة واضحة على أنه ناسخ لقوله:** (ﭛﭜﭝ)؛ إذ كان محتملاً قوله: (ﭛﭜﭝ) فيما استطعتم، ولم يكن بأنه له ناسخ عن رسول الله ﷺ، فإذا كان ذلك كذلك فالواجب استعمالهما جميعاً على ما يحتملان من وجوه الصحة » [1]

ونقلت كلام الطبري، لأنني وجدت أغلب المفسرين حذوا حذوه في تناول الخلاف، واعتبروا الآية في قوله تعالى: (ﮬﮭﮮ) مبينة للمراد منها فقوله: (ﭜﭝ)، وذهب إلى ذلك عدد من المفسرين منهم:

السمعاني[2]، وابن عطية[3] والقرطبي[4]، وابن عادل[5]، والشوكاني[6]، وابن عاشور[7].

قال أبو جعفر النحاس: « لا يجوز أن يقع في هذا ناسخ، ولا منسوخ، لأن الله لا يكلف الناس إلا ما يستطيعون، وقوله: (ﮬﮭﮮ) مبين لقوله: (ﭛﭜﭝ)، وهوعلى ما فسره ابن مسعود: أن يذكر الله عند ما يجب عليه فلا ينساه » [8].

وذلك لأن النسخ لابد فيه من دليل يدل عليه [9]، سواء من الآية نفسها، أو بواسطة النقل الصريح الصحيح عن الرسول ﷺ، أو الصحابة، أو إجماع الأمة،

---

(١) جامع البيان: (٢٨/ ١٢٧)

(٢) تفسير القرآن: (١/ ٣٤٥)

(٣) المحرر الوجيز: (١/ ٤٨٣)

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ١٥٧)

(٥) اللباب في علوم الكتاب: (٥/ ٤٢٩)

(٦) فتح القدير: (١/ ٤٧٦)

(٧) التحرير والتنوير: (٣/ ٣٠)

(٨) معاني القرآن: (١/ ٤٥٢)

(٩) انظر فتح الباري: (٢/ ٣٦٣)

وأيضاً ليس بين الآيتين تعارض حقيقي، ومن المعلوم أن الأصل عدم النسخ، ولا يثبت النسخ إلا بدليل صحيح [1].

ويؤيد ذلك ما قاله **ابن عثيمين**، والذي يعتبر نتيجة للمسألة؛ وبياناً شافياً لمثلها من المسائل فقال: ((**ولكن لدينا قاعدة مهمة جداً**، توجب ألا يتسرع الإنسان في دعوى النسخ لأن دعوى النسخ ليست دعوى بسيطة، فإن النسخ يتضمن إبطال حكم من الأحكام الشرعية، وإبطال الحكم من الأحكام الشرعية ليس بالأمر السهل، وإن كان بعض الناس وبعض العلماء يتساهل، وإذا عجز أن يوفِّق بين النصوص، أو يرجح ادَّعى النسخ، وهذا غلط؛ لأنه يترتب عليه إلغاء حكم شرعي؛ فنحن نقول: مادام النص من القرآن أو السنة يمكن أن يحمل على وجه صحيح لا يعارض النصوص الأخرى، فهذا هو الواجب؛ لأننا إذا سلكنا هذا المسلك عملنا بكل النصوص، أما إذا قلنا: إن أحدهما منسوخ فإننا نلغي نصًّا جاء به الوحي، وهذا ليس بالأمر الهين، فالصحيح أن هذه الآية غير منسوخة)) [2].

---

(١) انظر فتح البارى: (٢/ ١٧٦)

(٢) تفسير القرآن الكريم: (١/ ٤٨٨)

۞ النتيجـــــــة :

وتبين بعد عرض أقوال عدد من المفسرين أن الصحيح ما رجحه الشيخ **ابن عثيمين** من أن الآية محكمة وغير منسوخة، **وأن القول بعدم النسخ هو الصواب لأمور:**

- أنه يمكن الجمع بينهما.
- يتوافق مع القاعدة الترجيحية: ((**لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه**)) [(١)]
- شاع عند المتقدمين إطلاق النسخ على ما يشتمل البيان [(٢)]

ومر معنا آنفاً من كلام بعض المفسرين أن آية التغابن مبينة، وموضحة لقوله تعالى: (ﭥﭦﭧﭨ)

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين: (١/ ٧١)

(٢) انظر التحرير والتنوير: (٣/ ٣٠)

الخاتمــــة

وفي الختام، وبعد أن وفقني الله ﷻ لإتمام هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات - سائلاً الله التوفيق والسداد - :

أولاً - نتائج متعلقة وضوع البحث :

١- العلامة ابن عثيمين ~ من الأعلام تبين لي وظهر لي أثناء البحث اهتمامه بالموازنة بين الأقوال في التفسير، وله عناية بالغة بالترجيح. فالقارئ لتفسيره المجموع، والمطلعُ على كتبه يظهر له هذا بوضوح؛ فهو لا لا يمر على موضع فيه خلاف في التفسير إلا تجد له تعليقاً عليه، ببيان وتوجيه، ويذكر الصحيح منها، وهو الأولى والأقوى، ويضعف بعض الأقوال التي يرى أنه لا تتناسب مع سياق الآية

٢- ليس لابن عثيمين طريقة واحدة في عرض مسائل الخلاف في التفسير .

٣- لابن عثيمين جهود في أصول التفسير تستحق الاهتمام، وهي جديرة بالبحث والدراسة . وقد قيض الله لها بعض طلاب العلم من قام بجمعها ودراستها وتمت الإشارة إلى هذا في أول البحث

ثانياً - نتائج عامة :

١- تبين لي أن الراجح من الأقوال، والصحيح منها لا يخرج في الغالب عن المشهور عند المفسرين .

٢- تفاوت المفسرين في العناية بالترجيح بين الأقوال في التفسير، واختلاف طرائقهم في ذلك، فمنهم من يهتم بهذا الجانب، ويستدل ويناقش، ومنهم من يورد الأقوال دون نقد أو ترجيح، ومنهم من يرجح أحياناً، ويسكت أحياناً .

ثالثاً - التوصيات :

* أوصي الباحثين، والدارسين للتفسير، والمعنيين بالدراسات القرآنية بجمع تفسير ابن عثيمين من مؤلفاته الأخرى ففيها ثروة تفسيرية نفيسة، وهي بحاجة إلى من يجمعها ويقوم بدراستها

وبعــد؛ فهذا ما يسّر الله ذكره، وبحثه ودراسته، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كما أسأله جل وعلا أن يصلح أحوال المسلمين، وأن ينصر دينه القويم، ويمكن لأهله الصالحين المصلحين في جميع البلاد .

وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .





وفيــــــــه:

- ١) **فهرس الآيات القرآنية**
- ٢) **فهرس القراءات الشاذة.**
- ٣) **فهرس الأحاديث والآثار.**
- ٤) **فهرس الأعلام.**
- ٥) **ثبت المصادر والمراجع.**
- ٦) **فهرس الموضوعات.**

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم السورة	الصفحة
(سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖۗ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ)	البقرة	٢١١	٢	٩١
(كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ....)	البقرة	٢١٣	٢	٩٧
(ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪ)	البقرة	٢١٦	٢	١٠١
(يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ)	البقرة	٢١٧	٢	١٠٥
(وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ)	البقرة	٢٢٢	٢	٤٧
(ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ)	البقرة	٢٢٨	٢	٢٨٦،٥٢
(ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ)	البقرة	٢٣٢	٢	١٣٩
(ﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝ)	البقرة	٢٣٦	٢	٢٥٩

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم السورة	الصفحة
(ۋۋووۋۆۋېېۑ□□□□□□□)	البقرة	٢٣٧	٢	٢٣٦، ٢٥٩
(ۇۆۆووۋۋېېۑ□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ژ	البقرة	٢٤٨	٢	٨٦
(ژژڑڑکک)	البقرة	٢٧٢	٢	٤٨
(ٻٻپپپپپ)	البقرة	٢٧٥	٢	٤٨
(ٹٹٹڤڤ)	البقرة	٢٧٥	٢	٣٤٠
(گگگگگگگںںڻڻٹٹۀۀہہھھھےےۓۓڭڭ ڭ)	البقرة	٢٨٥	٢	٨٧
(وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ الله فَإِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَاب)	آل عمران	١٩	٣	٥٠
(أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى)	آل عمران	٣٩	٣	٥٠
(ڦڦڦڄڄڄڄڃڃڃ)	آل عمران	٨٥	٣	١٤٢، ٣٩٣
(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)	آل عمران	١٠٢	٣	٥
(ٺٺٺٺٺ)	آل عمران	١١٠	٣	٢٧٧
(ڤڤڤ)	آل عمران	١٥٩	٣	١٠٦
(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)	النساء	١	٤	٥
(ۀۀۀ)	النساء	٥	٤	٢٣٧
(ۇۆ)	النساء	١٩	٤	٢٠٨

الآيـــــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم السورة	الصفحة
(ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎ)	النساء	٦٩	٤	٤٥٢
(ﮓﮔﮕ)	النساء	٨٩	٤	١١١
(ﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔ)	النساء	٩٤	٤	٢٩٣
(ﭾ ﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍ ﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖ ﮗ)	النساء	١٣٦	٤	٧٠
(ﯙﯚﯛ)	النساء	١٣٩	٤	٧٤
(ﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧ)	النساء	١٥٩	٤	٤٢٠
(ﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉ)	النساء	١٦٥	٤	٤٤٩
(ﮌﮍﮎﮏ)	المائدة	١	٥	٣٥٢
(ﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟ□□□□□□□□□□□□□□)	المائدة	٢	٥	١٣٢
(ﯘﯙﯚ)	المائدة	٢	٥	١٥١
(ﮦﮧﮨﮩﮪﮫ)	المائدة	٤	٥	٣٦٧
(□□□□□□□□□□□□□□)	المائدة	٥	٥	١٣٣
(ﭩﭪﭫ)	المائدة	٦	٥	١٥٣،٤٦
(ﮮﮯﮰﮱﯓﯔ)	المائدة	٤٥	٥	٣٦٢
(ﮗﮘﮙﮚ)	المائدة	٤٨	٥	٣٦٢
(ﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚ)	المائدة	٨٩	٥	١٥٨
(ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗ)	الأنعام	٦	٦	٤٢٠
(ﭦﭧﭨ)	الأنعام	١٨	٦	٧٤

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم السورة	الصفحة
(وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ)	الأنعام	٥٩	٦	٤٥
(ٱبببپ)	الأنعام	٩٧	٦	٤٥١
(ٹڤڤڦڦڦڦڦ)	الأنعام	١١٢	٦	٤٠٧
(□□ىىيې)	الأنعام	١١٩	٦	٣٦٧
(چچڇڇڌڌڎڎڈ)	الأنعام	١٢١	٦	٣٦٥
(ٱببببپپپ)	الأنعام	١٢١	٦	٣٦٧
(واتخذ قوم موسى من بعده من حليّهم عجلاً جسداً)	عععالأعراف	١٤٨	٧	٣٣٣
(ژڑڑکککک)	الأعراف	١٥٧	٧	٣٦٣
(ېيې□□□□□)	الأعراف	١٥٩	٧	٤٥٦
(ٱببببپ)	الأعراف	١٦٠	٧	٤٥٦
(ڦڦڄڄڃڃڃ)	الأنفال	٢	٨	١٢٢
(حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)	التوبة	٢٩	٩	١٤٣
(قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٍ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ)	التوبة	٢٩	٩	١٤٣
(ۇۆۆۈۈۉۉۋۋووۋېېې□□□□□□□□□ □)	التوبة	٣١	٩	١٣٥
(ووۋ)	التوبة	٣٦	٩	١١٠
(عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ)	التوبة	٤٣	٩	١٠٦
(ںںڻڻٹٹۀۀہہ)	التوبة	٥٢	٩	٧٦

الآيــــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم السورة	الصفحة
(ٱب ٻ ٻ ٻ پ)	التوبة	٧٣	٩	١١٠
(وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً)	التوبة	٨٤	٩	٥١
(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)	التوبة	١٠٣	٩	٥١
(ککگگگگگگگگگگ)	التوبة	١١٥	٩	٤٤٨
(ٹٹٹٹڤڤڤڤڤڤڦڦڄڄ)	التوبة	١٢٤	٩	١٢٢
(ٻ ٻ ٻ)	يونس	٢٦	١٠	٤٨
(ڤڤڤڤڤڦڄ)	يوسف	١٧	١٢	٤٥٤
(أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)	النحل	٤٤	١٦	٦
(ٹٹٹڤڤڤ)	النحل	٤٤	١٦	٢٥٤
(ۀہہہھھھھےےۓۓ)	النحل	٤٩	١٦	٨٨
(□□□□□□)	النحل	١٠٢	١٦	٢٨٢
(□□□□□□)	الإسراء	١٥	١٧	٤٤٥
(ۋۋۅۅۉۉې)	الإسراء	٣٤	١٧	٣٥٢
(ھےےۓۓﮪﮫﮬ)	الكهف	٥٠	١٨	٤٠٦
(ۋۅۅۉېېىى□)	الكهف	١٠٧	١٨	٤٠٠
(فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴿١٢﴾ وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ)	طه	١١-١٣	٢٠	٣٤

الآيــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم السورة	الصفحة
(فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ)	الأنبياء	٧٩	٢١	١٠٦
(ﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠ)	الحج	١٧	٢٢	١٣٥
(ﮃﮄﮅ)	الفرقان	٢٥	٢٥	٧٦
(ﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟ)	القصص	٣٠	٢٨	٢٣٨
(ﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂ)	العنكبوت	٢٥	٢٩	٢٩٦
(ﭞﭟﭠﭡﭢ)	العنكبوت	٤٦	٢٩	٤٥٤
(ﭿﮀﮁﮂﮃ)	العنكبوت	٦٧	٢٩	٣٠٣
(ﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲ)	لقمان	١٣	٣١	٤٥١
(إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ)	لقمان	٣٤	٣١	٤٥
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا)	الأحزاب	٧٠-٧١	٣٣	٥
(ﭻﭼﭽﭾﭿﮀ)	الأحقاف	٣١	٣٣	٤٠١
(...وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا)	الأحزاب	٥٠	٣٣	٢٣٨

الآيـــــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم السورة	الصفحة
(إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا)	الأحزاب	٥٦	٣٣	٢٨٦
(وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلۡمُقَامَةِ مِن فَضۡلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٞ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٞ)	فاطر	٣٦-٣٧	٣٥	٣٩
(□□ ﯼﯽﯾﯿ)	الصافات	١٨٠	٣٧	٧٤
(ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯ)	الزمر	٤٢	٣٩	٤٢٠
(ﯠ□□□□□□□□□)	الزمر	٦٧	٣٩	٧٢
(ﭑﭒﭓﭔﭕ)	الشورى	٥٢	٤٢	٢٨٢
(وَلَقَدِ ٱخۡتَرۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ)	الدخان	٣٢	٤٤	٣٣
(□□□□□□□□□□□□)	الأحقاف	١٩	٤٦	٤٠٢
(ﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲ)	الفتح	٤	٤٨	١٢٥
(ﮃﮄﮅﮆﮇﮈ)	الذاريات	٥٨	٥١	٧٤
(ﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳ)	الرحمن	٤٦-٤٧	٥٥	٣٩٩
(ﭑﭒﭓﭔﭕﭖ)	الحديد	٢٥	٥٧	٩٧
(□□□□□)	الحشر	٢	٥٩	٨٢
(ﮮﮯﮰﮱﯓﯔ)	الحشر	٢	٥٩	٨٢
(ﯼﯽ□□□□□)	الحشر	١٠	٥٩	٤٥٩
(□□□□)	الممتحنة	١٠	٦٠	١٣٤
(ﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘ ﯙﯚ)	الصف	١٠- ١١	٦١	٧٠
(ﭩﭪﭫﭬ)	الجمعة	١٠	٦٢	١٥١

الآيـــــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم السورة	الصفحة
(ﮩﮪﮫ)	التغابن	١٦	٦٤	٤٦٦
(ﭒﭓ)	الطلاق	١	٦٥	١٦٨
(ﭑﭒﭓﭔﭕﭖ)	الطلاق	١	٦٥	١٧٠
(ﯙﯚﯛﯜ)	الطلاق	٤	٦٥	١٥٠
(ﭾﭿﮀﮁﮂ)	الطلاق	٦	٦٥	٢٢٣
(ﭭﭮﭯﭰ)	الطلاق	٦	٦٥	٢٢٣
(ﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌ)	الطلاق	٧	٦٥	٢١٦
(ﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌ)	الطلاق	٧	٦٥	٢١٨
(ﯨﯩﯪ)	التحريم	٥	٦٦	١٠٤
(ﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜ)	الملك	٨-٩	٦٧	٤٤٥
(ﯓﯔ)	المدثر	٣	٧٤	٣٣٢
(إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾)	القيامة	١٧-١٩	٧٥	٦
(ﭙﭚﭛﭜﭝ)	القيامة	٢٢-٢٣	٧٥	٤٨
(□□□□□□)	الإنسان	١٤	٧٦	٢٣٦
(ﭽﭾﭿﮀﮁﮂ)	البينة	١	٩٨	١٣٤
(ﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡ)	البينة	٥	٩٨	٣٩١
(ﭭﭮﭯ)	الكافرون	٦	١٠٩	٣٩١



ثانياً: فهرس القراءات الشاذة

ثالثاً: فهرس الأحاديث والآثار

أولاً: الأحاديـــــــــث:

م	نص الحديث	الصفحة
(٢٠)	عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٣٦٩
(٢١)	فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم	٣٦٧
(٢٢)	قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ	٤٥٠
(٢٣)	قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا	١٨٩
(٢٤)	كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ	١٩١
(٢٥)	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا	٣٤١
(٢٦)	لا تخيروني على موسى	٢٧٧
(٢٧)	لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	٢١٤
(٢٨)	لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الأيِّمُ حتى تستأمر	١٣٧
(٢٩)	لا نكاح إلا بولي	١٣٧
(٣٠)	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده	١٢٦
(٣١)	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	١١٦
(٣٢)	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٣٦٢
(٣٣)	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	١٢٨
(٣٤)	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	١٢٠
(٣٥)	لكم كل ما ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً	٣٦٧
(٣٦)	اللهم صل على آل أبي أوفى	٥٢
(٣٧)	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٣١٩
(٣٨)	ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا	٣٦٧
(٣٩)	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	١٧٠
(٤٠)	من غش فليس مني	١١٦
(٤١)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره	١١٦
(٤٢)	والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن	١١٦
(٤٣)	وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً	١٨٩

م	نص الحديـــــــــث	الصفحة
(٤٤)	والنبي ﷺ رأى جبريل على خلقته	٨٦
(٤٥)	وكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ	١٤٦
(٤٦)	ولقد رهن رسول اللّه ﷺ درعه بشعير	٣٤٢
(٤٧)	يخرج من النار من قال: لا إله إلا اللّه، وفي قلبه وزن شعيرة من خير	١٢٥

ثانياً: الآثـــــار:

م	نص الأثـــــر	الصفحة
(٤٨)	الإِيمانُ يَزِيدُ ويَنْقُص	١٢٤
(٤٩)	الصَّبْرُ مِن الإِيمان بِمَنْزِلَة الرَأْسِ مِن الجَسَد	١٢٤
(٥٠)	لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى بن مريم	١٣٤، ١٤٦
(٥١)	اللَهُمّ زِدْنا إِيماناً، ويَقيناً، وفِقْهاً	١٢٤



رابعاً: فهـرس الأعـــلام

م	اسـم العلـــــــم	الصفحـة
(٢٢)	عبدالرحمن بن علي بن محمد القُرشي (ابن الجوزي)	٣٩
(٢٣)	عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي	٨٣
(٢٤)	عبدالرحن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	٢٦١
(٢٥)	عبدالرحيم بن محمد ، أبو البركات (ابن الأنباريّ)	٦٥
(٢٦)	عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي (العز بن عبدالسلام)	٦٢
(٢٧)	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي	١٤٥
(٢٨)	عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي	٦٨
(٢٩)	عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي	٦٨
(٣٠)	عبدالله بن يوسف بن أحمد الأنصاري (ابن هشام)	٢٣٥
(٣١)	عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم (ابن الفرس)	١١٣
(٣٢)	عطاء بن أبي رباح المكي	١١١
(٣٣)	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي	١٥٢
(٣٤)	علي بن حبيب البصري الماوردي	٥٢
(٣٥)	علي بن خلف بن عبدالملك القرطبي (ابن بطال)	١٢٥
(٣٦)	علي بن محمد بن إبراهيم الشيخي (الخازن)	٨٨
(٣٧)	عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي	١٠٣
(٣٨)	القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	١٠٧
(٣٩)	الليث بن سعد الفهمي الأصفهاني	٢٦١
(٤٠)	الليث نصر بن محمد بن نصر السمرقندي	١٥٥
(٤١)	مالك بن أنس بن مالك (الإمام مالك)	٢٦١
(٤٢)	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي	٤٦
(٤٣)	محمد الطاهر بن عاشور	٣٥
(٤٤)	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (ابن القيم)	٣٨
(٤٥)	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري القرطبي	٥٥

م	اســـم العلـــــــــــم	الصفحـة
(٤٦)	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الحنبلي	١١٨
(٤٧)	محمد بن أحمد بن محمد (ابن جزي الكلبي)	٣٧
(٤٨)	محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني	٤٥
(٤٩)	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٤٥
(٥٠)	محمد بن عبدالرحمن جلال الدين التفتا زاني	٨٩
(٥١)	محمد بن عبدالله الزركشي	٥٢
(٥٢)	محمد بن عبدالله بن محمد المعافريّ، أبو بكر (ابن العربي)	٧٣
(٥٣)	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٥٣
(٥٤)	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (الفخر الرازي)	٣٥
(٥٥)	محمد بن كعب بن سُليم القرظي	٢٤٣
(٥٦)	محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (أبو السعود)	٩٢
(٥٧)	محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي (المبرد)	٥٩
(٥٨)	محمد بن يوسف بن علي الغرناطي (أبوحيان)	٦٠
(٥٩)	محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري	٧٨
(٦٠)	محمود بن أحمد الحلبي القاهري (العيني)	١٢٢
(٦١)	محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي	٣٩
(٦٢)	محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري	٦٤
(٦٣)	مكي بن أبي طالب	٣٤
(٦٤)	النعمان بن ثابت التيمي الكوفي (الإمام أبي حنيفة)	٢٦١
(٦٥)	يحيى بن شرف النووي الشافعي	١٢٦
(٦٦)	يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي	٨٤



خامسًا: ثبت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة** للإمام عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا نعسان معطي، دار الراية، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م.

(٢) **الإبانة عن معاني القراءات**، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: محي الدين رمضان، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٣) **الإتقان في علوم القرآن**، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تقديم: د. مصطفى البُغا، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٤) **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الجصّاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٥) **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (د. ت).

(٦) **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصّاص (ت٣٧٠هـ)، مراجعة: صدقي جميل، المكتبة التجارية لمصطفى الباز، مكة، السعودية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٧) **أحكام القرآن**، للإمام أبي محمد عبدالمنعم بن محمد المعروف بـ « ابن الفرس الأندلسي » (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. طه علي بوسريج، دار ابن حزم، ط١، (د.ت).

(٨) **أحكام القرآن**، للإمام عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بـ « الكيا الهرسي »، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٩) **أحكام أهل الذمّة**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٠) **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(١١) **أحكام من القرآن الكريم**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، طبعة ١٤٢٥هـ.

(١٢) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، للشيخ أبو السعود محمد بن محمد العماري (ت٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

(١٣) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(١٤) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للمحدّث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١٥) **الاستيعاب في بيان الأسباب**، تأليف : سليم بن عيد الهلالي، ومحمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى :١٤٢٥هـ

(١٦) **أسماء الله الحسنى**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم، نشر دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

(١٧) **الأشباه والنظائر**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(١٨) **أصول في التفسير** لمحمد بن صالح العثيمين، نشر دار ابن تيمية، القاهرة سنة ١٤١٠هـ.

(١٩) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، إشراف الشيخ بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

(٢٠) **إعراب القرآن**، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحّاس، تحقيق: زهير زاهد، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

(٢١) **الأعلام** « **قاموس تراجم** »، لخير الدين الزّركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٢، فبراير ١٩٩٧م.

(٢٢) **الأم**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢٣) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٢٤) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)**، للإمام القاضي عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢٥) **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه** : للإمام العلاّمة أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي - تحقيق : الدكتور أحمد حسن فرحات - دار المنارة - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

(٢٦) **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد فرحات، دار المنار، جدة، السعودية، طبعة ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٢٧) **بحر العلوم (أو تفسير السمرقندية)** للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: علي معوّض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٢٨) **البحر المحيط في التفسير**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٢٩) **البحر المحيط**، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٣٠) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

(٣١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٣٢) **البداية والنهاية**، للحافظ عماد الدين ابن كثير، ط٥، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مكتبة المعارف، بيروت.

(٣٣) **البدر الطالع بمحسان القرن السابع**، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د. ت).

(٣٤) **البرهان في علوم القرآن**، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق محمد إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

(٣٥) **البناية في شرح الهداية** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٣٦) **البيان في غريب إعراب القرآن**، لأبي البركات بن الأنباري، تحقيق: د. طه عبدالحميد طه، ومراجعة مصطفى السَّقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٣٧) **تأويل مختلف الحديث**، للإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد الأصفر، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ت).

(٣٨) **التحرير والتنوير** لمحمد الطاهر بن عاشور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

(٣٩) **التحصيل من المحصول**، للإمام سراج الدين محمد بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٤٠) **تذكرة الحفاظ**، للإمام شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طُبع برعاية وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، (د. ت).

(٤١) **التسهيل لعلوم التنزيل**، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي (ت٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

(٤٢) **التعريفات**، للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، طُبع بعناية جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٤٣) **تفسير ابن القيم (الضوء المنير على التفسير)** للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، جمع علي الصالحي، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية، (د. ت).

(٤٤) **تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار)** للإمام محمد رشيد رضا، دار الفكر، الطبعة الثانية، (د. ت).

(٤٥) **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين (تفسير ابن أبي حاتم)**، للحافظ عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكة، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤٦) **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٤٧) **تفسير القرآن الكريم**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

(٤٨) **تفسير القرآن الكريم**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

(٤٩) **تفسير القرآن**، للإمام أبي المظفّر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٠) **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (المعروف بتفسير الفخر الرازي)**، للإمام محمد الرازي بن ضياء الدين عمر (ت٦٠٤هـ)، تقديم: الشيخ خليل الميسر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٥١) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٥٢) **تهذيب التهذيب**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: صدقي العطّار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٥٣) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ جمال الدين المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: أحمد عبيد وحسن آغا، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٥٤) **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، للشيخ عبدالله البسام، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة.

(٥٥) **التوقيف على مهمات التعريف**، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: عبدالحميد حمدان، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٥٦) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥٧) **جـامع الأصـول ﴿ أحاديث الرسـول**، لمبـارك بـن محمـد بـن الأثـير الجـزري، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤط، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٥٨) **جـامع البيـان عـن تأويـل آي القـرآن**، لأبـي جعفـر محمـد بـن جريـر الطـبري (ت٣١٠هـ)، تحقيـق: أحمـد ومحمـود شـاكر، دار المعـارف بمصـر، القـاهرة، ط٢، (د.ت).

(٥٩) **جـامع البيـان ﴿ تأويـل آي القـرآن**، لأبـي جعفـر محمـد بـن جريـر الطـبري (ت٣١٠هـ)، تحقيـق صـدقي العطّـار، دار الفكـر، بيروت، لبنـان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٦٠) **جـامع الترمـذي (السـنن)**، للحـافظ أبـو عيسـى محمـد بـن عيسـى الترمـذي (ت٢٧٩هـ)، إشـراف الشـيخ صـالح آل الشـيخ، دار السـلام للنشـر والتوزيـع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٦١) **جـامع الرسـائل لشيخ الإسلام ابـن تيميـة**، تحقيـق : محمـد رشـاد سـالم، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ .

(٦٢) **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبدالله محمد بن أحمد القـرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٦٣) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبـدالله محمـد بـن أحمـد القـرطبي، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٦٤) **الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين**، لوليـد الحسـين، نشـر دار الحكمة، ط ١٤٢٣هـ.

(٦٥) **جهـود الـشيخ ابـن عثـيمين ﴿ التفـسير وعلـوم القـرآن**، لأحمـد بـن محمـد البريدي، دار الرشد، ط١٤٢٦هـ.

(٦٦) **الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح**، لشيخ الإسـلام أحمـد بـن عبـدالحليم بـن تيميـة (ت٧٢٨هـ)، إشـراف: علـي السـيّد المـدني، مكتبـة المـدني، جـدة، السعودية، (د. ت).

(٦٧) **الجواهر في تفسير القرآن الكريم**، للشيخ طنطاوي جوهري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ت).

(٦٨) **حاشية الباجوري على الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض**، لإبراهيم الباجوري، المكتب الإسلامي للنشر، ط٢، ١٩٩٧م.

(٦٩) **حاشية الجمل على تفسير الجلالين (المعروف بالفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفيّة)**، للإمام سليمان بن عمر الشهير بالجمل (ت١٢٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٧٠) **الحاوي الكبير**، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: د. ياسين الخطيب ود. عبدالرحمن الأهدل ود. أحمد شيخ ماحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٧١) **الحاوي للفتاوي**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

(٧٢) **حجة الله البالغة**، للإمام أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٧٣) **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبدالقادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: محمد طريفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، بيروت، لبنان.

(٧٤) **الدر المختار**،

(٧٥) **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، للإمام شهاب الدين أحمد بن يوسف المعروف بـ (السمين الحلبي)، تحقيق: د. أحمد الخرّاط، ط١، دار القلم، بيروت، لبنان، ودمشق، سوريا، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٧٦) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٧٧) **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**، لمحمد عقيمة، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د. ت).

(٧٨) **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٧٩) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، للإمام أبي الفضل السيد محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٨٠) **زاد المسير في علم التفسير**، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٨١) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٨٢) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد حلاّق، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٨٣) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٨٤) **سُنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ)، إشراف صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٨٥) **سـنن أبـي داود**، للإمـام الحـافظ أبـي داود سـليمان بـن الأشـعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٨٦) **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٨٧) **سنن الدارمي**، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٨٨) **سُنن النسائي الصغرى**، للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٨٩) **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار معروف ود. محي السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٩٠) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، للإمام عبدالحي بن أحمد العكرية المعروف بابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٩١) **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد الغامدي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط٤، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٩٢) **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، ط١، دار طيبة، الرياض.

(٩٣) **الشرح الصغير**، لأحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبعة المعابد الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

(٩٤) **شـرح العقيـدة الواسـطية لابـن تيميـة**، للـشيخ محمـد بـن صـالح العثـيمين (ت١٤٢١هـ)، خـرّج أحاديثـه واعتنـى بـه: سـعد الـصميل، دار ابـن الجـوزي، الدمام، السعودية، ط٤، ١٤١٧هـ.

(٩٥) **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه**، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعـروف بـابن النجـار (ت٩٧٢هـ) تحقيـق: د. محمـد الزحيلـي ود. نزيـه حمـاد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، طبعة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٩٦) **شرح النووي على صحيح مسلم**، للإمـام يحيـى بـن شـرف النـووي (ت٦٧٧هـ)، تحقيـق: محمـد فـؤاد عبـدالباقي، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، لبنـان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٩٧) **شرح مشكل الآثار**، للإمـام أبـي جعفـر أحمـد بـن محمـد الطحـاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيـق: الـشيخ شـعيب الأرنـاؤوط، مؤسـسة الرسـالة، بـيروت، لبنـان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٩٨) **شرح مُنتهى الإرادات**، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، دار الفكـر، بيروت، لبنان، (د. ت).

(٩٩) **الصحاح**: تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة لإسماعيـل بـن حمّـاد الجـوهري، تحقيـق: أحمد عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٠٠) **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١٠١) **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد بن ناصـر الـدين الألبـاني، مكتبـة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الرياض، السعودية.

(١٠٢) **صـحيح سـنن الترمـذي**، للـشيخ محمـد ناصـر الـدين الألبـاني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(١٠٣) **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(١٠٤) **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(١٠٥) **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، للمحدّث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٠٦) **الضياء اللامع من الخطب الجوامع**، لمحمد بن صالح بن عثيمين، دار السوادي للنشر، راجعه وأشرف على طبعه المؤلف، ط٩، ١٤٢٤هـ.

(١٠٧) **طبقات المفسرين**، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

(١٠٨) **طبقات المفسرين**، للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي (ت٩٤٥هـ)، مراجعة لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

(١٠٩) **طبقات علماء الحديث**، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ) مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧ هـ، ضمن كتاب الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمع: محمد شمس وعلي عمران.

(١١٠) **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

(١١١) **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١١٢) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لابن شاس.

(١١٣) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاش، تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ.

(١١٤) **عقيدة السلف وأصحاب الحديث (أو الرسالة في اعتقاد أهل السّنة وأصحاب الحديث)**، للإمام أبي عثمان إسماعيل الصابوني (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: د. ناصر الجديع، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(١١٥) **عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، للشيخ أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) تحقيق: محمد باسل السُّود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(١١٦) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د. ت).

(١١٧) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(١١٨) **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، للإمام حسن بن محمد القمي النسابوري، تحقيق: إبراهيم عطوه، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (د. ت).

(١١٩) **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، للإمام حسن بن محمد القمي النيسابوري، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، طبعة ١٣٨١ هـ، تحقيق: إبراهيم عطوه، القاهرة، مصر.

(١٢٠) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٢١) فتح البيان في مقاصد القرآن، للعلامة محمد صديق القنوجي، مطبعة المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٢ هـ، إشراف عبدالله الأنصاري.

(١٢٢) **فتح القدير (في أصول الفقه)**، للإمام محمد بن عبدالواحد بن الهمام (ت٨٦١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

(١٢٣) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مراجعة هشام بخاري وخضر عكاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(١٢٤) **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالستار فرّاح، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(١٢٥) **الفروع**، لمحمد بن مفلح، تحقيق: عبدالستار فراج، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨٥م.

(١٢٦) **الفهرست**، لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالنّديم (ت٣٨٠هـ)، تحقيق: د. يوسف طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(١٢٧) **القصيدة النونية**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١٢٨) **قطف الأزهار في كشف الأستار**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

(١٢٩) **قواعد الترجيح عند المفسرين**، دراسة نظرية تطبيقية، لحسين بن علي الحربي، راجعه الشيخ منّاع القطان، ط١، دار القاسم، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، الرياض، السعودية.

(١٣٠) **قواعد التفسير - جمعاً ودراسة** - لخالد بن عثمان السَّبت، دار ابن عفان، الخُبر، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١٣١) **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، للشيخ عبدالرحمن السعدي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٣هـ.

(١٣٢) **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، للشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(١٣٣) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، طبعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٣٤) **كتاب الإيمان** لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيميّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(١٣٥) **الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)**، للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(١٣٦) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تعليق: هلال مصطفى، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

(١٣٧) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (المعروف بتفسير الزمخشري)**، للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، ضبطه: مصطفى أحمد، دار الكتاب العربي، (د. ت).

(١٣٨) **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، لعبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(١٣٩) **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، للإمام عبدالعزيز بن أحمد البخاري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(١٤٠) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٤١م.

(١٤١) **الكواكب الدُّرِّيَّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، منشور ضمن كتاب: الجامع شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمع: محمد شمس وعلي عمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٠، ط١.

(١٤٢) **لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)**، للإمام علاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن (ت٦٤١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د. ت).

(١٤٣) **اللباب في علوم الكتاب**، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن عادل (ت٨٨٠هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(١٤٤) **لسان العرب**، للإمام العلامة جمال الدين محمد بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، (د. ت).

(١٤٥) **مجلة البيان**، مجلة إسلامية شهرية جامعة، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد ١٦٠، محرم ١٤٢٢ هـ، أبريل ٢٠٠١م.

(١٤٦) **مجلة الحكمة**، مجلة علمية شرعية دورية، تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق المخطوطات، العدد ٢، السنة ١٤١٥ هـ، القصيم، السعودية.

(١٤٧) **المجموع شرح المهذّب**، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(١٤٨) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، دار الرحمة للنشر والتوزيع، (د. ت).

(١٤٩) **محاسن التأويل**، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

(١٥٠) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية، تحقيق : عبد السلام عبد الشافعي محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة (الأولى)، سنة ١٤١٣هـ

(١٥١) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** للقاضي: أبو محمد عبدالحق بن عطيه الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(١٥٢) **المحرر في أصول الفقه**، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السّرخسي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(١٥٣) **المحصول في علم الأصول**، للإمام الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(١٥٤) **المحصول في علم الأصول**، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرّازي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوّض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١٥٥) **المحلى بالآثار**، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

(١٥٦) **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسّفي)**، للإمام عبدالله بن أحمد النسّفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مروان الشّعّار، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(١٥٧) **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبعي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت).

(١٥٨) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ت٢٤١هـ)، رقّم أحاديثه: محمد عبدالسلام عبدالشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(١٥٩) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، طبعة المكتب الإسلامي، ط٤، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٦م.

(١٦٠) **المسوّدة في أصول الفقه**، لآل ابن تيمية (مجد الدين وشهاب الدين وتقي الدين)، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د. ت).

(١٦١) **معالم التنزيل المعروف بـ « تفسير البغوي »**، للإمام أبي الحسن بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد النمر وعثمان صميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(١٦٢) **معاني القرآن الكريم**، للإمام أبي جعفر النحّاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، مطابع جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(١٦٣) **معجم الأدباء (أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(١٦٤) **معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات** للدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري – من مطبوعات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية – ١٤٢٥هـ.

(١٦٥) **معجم المفسرين**، لعادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(١٦٦) **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٦٧) **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، (د. ت).

(١٦٨) **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م.

(١٦٩) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، للإمام جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، دار الكتب العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (د. ط).

(١٧٠) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، طبعة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

(١٧١) **المغني**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٧٢) **مفردات ألفاظ القرآن**، للعلامة أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ « الراغب الأصفهاني » (ت٤٢٥هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٧٣) **مقدمة في أصول التفسير**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٧ تهـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، طبعة ١٣٩٩هـ.

(١٧٤) **الممتع في شرح المقنع**، للإمام زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، مكة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٧٥) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(١٧٦) **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد النحّاس، تحقيق: سلمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(١٧٧) **النشر في القراءات العشر**، للإمام أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشهير بابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، قدّم له: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(١٧٨) **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، للإمام المفسّر برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

(١٧٩) **النكت المتمّمة لمقدمة ابن تيميّة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٧هـ)، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٨٠) **النكت والعيون**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد عبدالمقصود عبدالرحيم، دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(١٨١) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، طبعة ١٣٨٦هـ.

(١٨٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين المبارك بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٨٣) **الهداية وفتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي البابي، القاهرة، (د. ت).

(١٨٤) **الوسيط في تفسير الكتاب المجيد**، للإمام أبي الحسين علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(١٨٥) **وفيات الأعيان**، وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق : إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت، سنة (١٩٨٦هـ)



سادسًا: فهرس الموضوعات

